وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم: العلوم الإسلامية

الجوانب الوقائية لحماية المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
ـالرقابة أنموذجاـ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون

من إعداد الطالب:

- شحيمة يوسف

تحت إشراف الدكتور:

- حباس عبد القادر

قدمت للتقييم أمام اللجنة المكونة من السادة :

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
أ. د. شويرب عبد العالي	جامعة غرداية	رئيسا
د. حباس عبد القادر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. شوقي نذير	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1442/1441هـ-2021/2020م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

***قال تعالى:**

[وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَالْمُومِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَالشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون] [التوبة 106]

***قال عليه الصلاة والسلام:**

« كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ » رواه البخاري

***جاء فى الأثر عن عمر بن الخطاب:**

"حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَزِنُوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم"

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

و رزقهما الصحة و العافية،

و إلى الإخوة و الأخوات

و جميع الأساتذة و المعلمين

و الأصدقاء و جميع المسلمين

الشكر

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات،

و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

القائل: من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

أشكر الله سبحانه و تعالى على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد و على رأسهم الأستاذ الفاضل الدكتور حباس عبد القادر الذي مد لي يد المساعدة و الارشاد من أجل اتمام هذا البحث العلمي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، و أفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين، و بعد فموضوع الرقابة المالية يشكل حلقة وصل بين حماية المال العام، و تحقيق مقاصد الشرع و القانون في هذا المورد الهام، لذلك اهتم البشر و الدول قديما و حديثا بتفعيل هذا الجانب الوقائي في سبيل حماية المال العام، فقد ساهمت الرقابة المالية بمختلف أشكالها و أجهزتها بتحويط الأموال العامة بسياج المراقبة و الحصانة، و حماية المال العام من كل صور النهب و التعدي، و بالتالي تحقق الرقابة على المال العام ما تصبو إليه المجتمعات و الدول لبلوغ أهدافها.

و تأتي هذه الرسالة العلمية لتبرز أهمية و مكانة هذه الآلية الرقابية، و دورها في حماية المال العام من جانب الشرع و القانون.

أسباب اختيار الموضوع: ذاتية و موضوعية

-انتشار جرائم التعدي على الأموال العامة بكثرة.

-الرغبة في إبراز الجانب الوقائي قبل الجانب الردعي.

-الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

-الوقوف على مدى أهمية الرقابة المالية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

-تسليط الضوء على موضوع الرقابة المالية، و أنها تعالج قضية اسمها الحفاظ على المال العام.

-تنوير الرأي العام بمكانة و أهمية موضوع الدراسة.

الإشكالية:

- إلى أي مدى تساهم الرقابة المالية في حماية المال العام؟

الأسئلة الفرعية:

-ما مفهوم الرقابة المالية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري؟

-ما أهمية و أهداف الرقابة المالية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري؟

-ما هي آليات الرقابة على المال العام في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري؟

أهداف اختيار الموضوع:

-المساهمة في إبراز الرقابة المالية كتدبير احترازي ووقائي و أهميته في المحافظة على المال العام.

-النتائج الإيجابية التي تحصدها الدولة و الشعب عند تفعيل الرقابة المالية.

-إحاطة الرأي العام بموضوع الرقابة المالية، و قدرته في الحد من انتشار جرائم الاعتداء على المال العام.

المناهج المتبعة: تطلب البحث ثلاثة مناهج:

المنهج التاريخي: انطلق البحث بعرض تاريخي لفكرة الرقابة المالية و تطورها.

المنهج التحليلي: جمع المادة العلمية و المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة و تحليل جزئياتها.

المنهج المقارن: المقارنة بين جوانب موضوع الدراسة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

حدود الدراسة: تركزت الدراسة على موضوع الرقابة على المال العام في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، و دورها في حماية المال العام و المجتمع من الفساد الإداري و المالي.

خطة البحث:

تضمن البحث فصلين: ابتدأت بالفصل الأول و عنونته بماهية الرقابة المالية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، تم أردفته بفصل ثاني تحت عنوان آليات الرقابة المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الدراسات السابقة:

1-الرقابة المالية في الإسلام ،عوف محمود الكفراوي، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، حيث استعرض الكاتب الرقابة في الإسلام و أنواعها و أجهزتها، ثم عرج على الرقابة المالية في الدول الرأسمالية، و الدول الاشتراكية، و الدول المتخلفة.

2- الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، عبد القادر موفق، أطروحة دكتوراه، حيث تطرق الكاتب بإسهاب على الرقابة المالية عموما، و ركز على الرقابة المالية على البلدية باعتبارها موضوع البحث.

3-الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، حيث تطرق الكاتب إلى مختلف ما يمس الرقابة المالية من أنواع و أجهزة و أهمية، كما تناول صاحب الكتاب ديوان المحاسبة الأردني من وجهة نظر اقتصادية إسلامية.

الصعوبات:

-ضيق الوقت الممنوح لإنجاز مذكرة علمية.

-شساعة الموضوع و صعوبة التحكم فيه، و تداخله مع علوم أخرى (اقتصادي ، إداري ، إسلامي).

الفصل الأول:

ماهية الرقابة المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تمهيد:

إن الرقابة المالية ضرورة شرعية و قانونية و حاجة بشرية، و قد حظيت عبر التاريخ باهتمام كبير، وتطورت مع تطور الدولة لتواكب التطورات العلمية و الفنية الحاصلة في عدة ميادين و مجالات اقتصادية و اجتماعية، و تتجلى أهميتها أكبر في كونها آلية فعالة، و تدبير وقائي مهم يحيط المال العام بسياج منيع من الرقابة و الحماية.

وقد اهتم الفقه الإسلامي و القانون الجزائري بالرقابة المالية من خلال أجهزة ومؤسسات تسهر على الرقابة و الحد من إهدار المال، و مكافحة الفساد، و تحقيق مقصد المحافظة على المال العام.

ولذا سنتعرض في هذا الفصل إلى:

1-مفهوم الرقابة المالية في الفقه الإسلامي

2- مفهوم الرقابة المالية في القانون الجزائري

المبحث الأول:مفهوم الرقابة المالية في الفقه الإسلامي:

اعتنت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأموال العامة، من خلال تفعيل الرقابة المالية التي تعد آلية استباقية و أسلوب وقائي ناجع، يساهم في الحد من انتشار جرائم التعدي على المال العام.

و في هذا المبحث سأتطرق إلى التطور التاريخي للرقابة المالية باختصار و وتعريفها و أهدافها.

المطلب الأول: نبذة تاريخية: سنتعرض في هذا المطلب إلى التطور التاريخي للرقابة المالية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتناول فيه الرقابة و المال في الفكر الإسلامي.

الفرع الأول: التطور التاريخي للرقابة المالية:

الرقابة المالية لم تكن وليدة اليوم، بل عرفتها حضارات و أمم سابقة طبقتها على أنظمتها المالية بأساليب وصيغ ومسميات متعددة، تهدف في مجملها إلى المحافظة على المال العام، ومراقبة النشاطات و العمليات المالية للدولة و الأفراد على حد سواء.

"ترجع نشأة الرقابة على المال إلى نشأة الدولة و ملكيتها للمال العام و إدارتها نيابة عن الشعب، فقد كان لدى الفراعنة في مصر رقابة تهتم بضبط المحاصيل باعتبارها أهم الأشياء التي يمكن اقتضاء الضرائب منها، و كان لدى أثينا مند أكثر من 300 سنة قبل الميلاد مؤسسة مختصة بالرقابة على أموال الدولة."[1]

فالرقابة المالية عند الفراعنة تمثلت عندهم في اقتضاء الضرائب من محصلات الزراعة التي كانت بلاد مصر تزخر بها، و كذلك الأمر مع أثينا التي عرفت الرقابة على أموال الدولة، و ذلك بوجود هيئة تختص بالرقابة.

"كما وجدت فكرة المحاسبة عند السومريون في العراق قبل 3000 عام قبل الميلاد، حيث كانت وظيفة الكاتب تتمثل في كتابة الوثائق القانونية و عمليات البيع و الشراء و الإقراض إضافة إلى كونه يعمل محاسبا لتدوين الغنائم، و لا شك أن فكرة المحاسبة في ذلك الوقت كان هدفه الأساسي هو الرقابة، كما

[1] –عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام**، ن مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع بالإسكندرية، ط 1983، ص 11.

تعتبر شريعة حمو رابي من أقدم الشرائع التي نظمت شؤون المال حيث نصت المادة السادسة منه على محاربة السرقة و إعدام من تمسك بيده الأشياء المسروقة."[1]

و عليه فالرقابة المالية عند السومريون تجسدت في فكرة المحاسبة الذي كان يمارسها الكاتب الذي كان يقوم بتدوين الوثائق القانونية، و عمليات البيع و الشراء و الإقراض، و تدوين الغنائم، إضافة إلى شريعة حمو رابي التي اعتنت بترتيب أمور المالية و محاربة السرقة و إعدام السارق.

"أما في مصر الفرعونية فقد ظهرت الرقابة قبل حوالي ألف عام ق.م حيث كانت تتم عمليات إحصاء الأموال و الأراضي و تسجل في سجلات خاصة بها من أجل تقدير الإرادات و العمل على تحصيلها، أما في عهد الإمبراطورية الرومانية فقد بدأ التفكير في الرقابة المالية ق.م حيث ظهرت سنة 559 ق.م ثلاثة وظائف هامة هي الرقيبان، المحتسبان و المحققون."[2]

يتبين أن الرقابة المالية في مصر الفرعونية كانت عبارة عن عمليات عدّ الأموال و الأراضي و تدوينها في دفاتر مخصصة لها، أما الإمبراطورية الرومانية فابتكروا وظيفة الرقيب و المحتسب و المحقق في مجال عملية الرقابة على المال العام.

"أما فكرة الرقابة المالية في الدولة الإسلامية قد تطورت حسب حاجة الدولة و ظروفها الاجتماعية و الاقتصادية و المالية من رقابة تعتمد في المقام الأول على وازع العقيدة إلى وجود دواوين و أجهزة مختصة تقوم بالرقابة المالية هدا بالإضافة إلى ما لازم ذلك بالرقابة شعبية يخشاها القائمون على الأمور المالية من إيرادات و مصروفات مع وجود نظام محاسبي يكفي لإحكام الرقابة على الأموال العامة."[3]

و عليه يتبين لنا أن الرقابة المالية في الإسلام في بداية الأمر اعتمدت على الوازع الديني و يقظة الضمير، و بعدها تشكلت الأجهزة الخاصة في هدا المجال.

---

[1] – عبد القادر موفق، أبحاث اقتصادية و إدارية العدد 5، **الرقابة من منظور الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاديات المعاصرة**، ص86.

[2] –المرجع السابق، عبد القادر موفق، **الرقابة من منظور الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاديات المعاصرة**، ص86 و التي تليها

[3] –المرجع السابق، عوف محمود الكفراوي، **الرقابة في الإسلام**، ص148.

"وفي العصور الحديثة تعد فرنسا من أوائل الدول التي أوجدت هيئة مختصة للرقابة على الأموال العامة حيث أنشأ الملك سانت لويس غرفا للمحاسبة من أهمها غرفة محاسبة باريس في سنة 1256 و التي خضعت لتطورات عديدة إلى أن تمثلت في الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة المحاسبات منذ عام 1807، أما في إنجلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية في عام 1866... و في الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة الذي صدر في عام 1921."[1]

في العصر الحديث ظهرت هيئات تختص بفكرة المراقبة و المحاسبة، كما هو الشأن في إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا، تمارس هذه الهيئات الرقابة على الأموال العامة.

أما في بعض الدول العربية:

"**في سوريا**: أنشأ ديوان المحاسبة سنة 1938 و الذي أطلق عليه اسم الجهاز المركزي للرقابة المالية سنة 1967.

في مصر: أنشأ ديوان المحاسبة سنة 1942 ثم تطور إلى الجهاز المركزي للمحاسبات في سنة 1964.

في لبنان: أنشأ ديوان المحاسبة سنة 1951 و تم تعديله سنة 1959"[2]

وعليه **يتبين** أن الدول العربية قد عرفت الرقابة المالية، من خلال استحداث أجهزة عليا للرقابة

و المحاسبة.

في الجزائر:"فقد نص المشرع الجزائري كما في غيره من الدول على تشكيل مجلس المحاسبة في دستور 1976 و ذلك في إطار استكمال تشكيل مؤسسات الدولة في تلك الفترة و أنشأ ذلك المجلس سنة 1980 و خضع قانونه الأساسي لعدة تعديلات كان آخرها سنة 1995 حيث أصبحت مهمته تشغل مراقبة جميع الأموال العمومية مهما كان مصدرها و مهما كان المستفيد."[3]

---

[1] – سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العام في القانون العراقي**، ص69

[2] – المرجع نفسه، سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، ص69

[3] –المرجع السابق، عبد القادر موفق، **الرقابة من منظور الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاديات المعاصرة**، ص81

من خلال ما سبق أستنتج:

-أن الرقابة المالية لم تكن ظاهرة حديثة، بل لها جذور تعود إلى الأزمنة الغابرة.

-الرقابة المالية تطورت مع حاجات المجتمعات و الدول، و مواكبة التطورات الاقتصادية.

-الرقابة المالية في الإسلام حظيت باهتمام كبير، يتجلى ذلك في النصوص الواردة في الكتاب و السنة وهدي السلف وفعل الخلف، في تفعيل الرقابة المالية بمختلف أنواعها و أجهزتها في الحفاظ على مقدرات الأمة و أموالها.

- كذلك اهتم المشرع الجزائري بموضوع الرقابة المالية، من خلال إقراره على عده ضمانات و آليات وتشكيل مؤسسات إدارية و قضائية، للوقاية من الفساد المالي ومكافحته تفاديا لتبديد الأموال العمومية.

الفرع الثاني: المال و الرقابة في الفكر الإسلامي:

أولى الإسلام المال اهتماما خاصا به، و أولاه بالعناية و الرقابة، و اوجب حفظه و حسن التصرف فيه و عدم الخوض فيه بغير حق، و اعتبر ذلك من الكليات و الضروريات الخمس التي عليها مدار الشريعة الإسلامية، و ينبع هذا الاهتمام بالمال في الإسلام لكون المال قوام الدنيا و الدين، و هو من نعم الله عز وجل على عباده العائد على الإنسان و المجتمع بالخير و المنفعة، و قضاء شؤونهم و مصالحهم الدنيوية.

"جاء الإسلام مند أربعة عشر قرنا كرسالة سماوية عالمية خاتمة تعالج حياة البشر في مختلف نواحيها روحية كانت أم مادية، فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية، و إنما هو تنظيم سياسي و اجتماعي و اقتصادي للبشر كافة، كما لم يكن الرسول محمد عليه الصلاة و السلام نبيا هاديا فحسب و لكنه أيضا حاكما منقذا." [1]

و من هذا المنطلق فقد نال المال العام حظا وافرا في شريعتنا الإسلامية، من مفهومه و أنواعه و طرق كسبه و مراقبته، و حمايته من جانب الوجود بتنميته و العمل به و حق تملكه و كسبه، و حفظه من جانب العدم و ذلك بتحريم كل المعاملات الربوية و الغير شرعية و درء المفسدة عنه.

[1] – محمد شوقي الفنجري، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، ط دار الشروق الاولى 1414هـ-1994م، ص11

"المال في الإسلام له وظيفة حيوية في الاقتصاد كأحد العناصر الأساسية في عمارة الأرض و تنمية المجتمع، ترتكز وظيفة المال في الإسلام على دوره في عملية التنمية الاقتصادية و في تحقيق العدالة الاجتماعية و تحسين المستويات المعيشية للمجتمع المسلم و صرفه في خدمة العباد و مصالحهم."[1]

و تقوم نظرة الإسلام و فلسفته إلى المال على أنه وسيلة لا غاية، و أن المال مال الله عز و جل، و هو المالك الحقيقي وحده، و الإنسان مستخلف فيه، **قال تعالى:** ﴿ **ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[الحديد:7]

"يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله و خلقه و إنشائه لها، و إنما مولكم إياها، و خولكم الاستمتاع بها، و جعلكم خلفاء في التصرف فيها فليست هي بأموالكم في الحقيقة و ما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء و النواب."[2]

و قد اهتم الإسلام بالمال لما فيه من مزايا و محاسن إن هو أحسن استخدامه، و ما ينجر من عواقب وخيمة و تداعيات سلبية إن أسيء استعماله، كما يلعب المال العام دور بارزا و هاما في تنظيم أحوال المجتمع و صلاح الرعية و إشباع حاجاتها، و قوة الدولة الإسلامية على الصعيد الداخلي و الخارجي، ودوام ازدهارها وتطورها، و في هذا الشأن يورد الماوردي:"**و أما سياسة الملك بعد تأسيسه و استقراره فتشتمل على أربعة قواعد: عمارة الأرض و حراسة الرعية و تدبير الجند و تقدير الأموال.**"[3]

فقيام الدولة الإسلامية و قوة اقتصادها و تحقيق أهداف مجتمعاتها، يقوم على سياسة رقابية تكفل حماية المال العام، ووجوب صرفها و إنفاقه على عموم الأمة و أفرادها وفق منهج شرعي، يضمن المصلحة العائدة على الدولة و المجتمع بالنمو و التطور و الازدهار.

---

[1] –فؤاد عبد الله عمر، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي و تطوره**، ص231

[2] –أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله، **الكشاف**، ق التفاسير ج6،ص491

[3] –أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **تسهيل النظر و تعجيل الظفر في أخلاق الملك**، دار النشر: دار النهضة العربية بيروت 1981، تح محي هلال الرحمان و حسن الساعاتي، ج1،ص50.

"يحتاج المال العام إلى وسائل لحمايته سواء من ذات الإنسان أو من خارجه و قد تضمن التراث الإسلامي الوسائل و النظم و الأجهزة لحمايته إذا ما طبقت تطبيقا سليما و متكاملا تحققت الحماية للمال العام."[1]

و في سبيل الحماية التامة للمال العام، زاوج الفقه الإسلامي بين الجانب الوقائي الرقابي الذي يعتمد على الجانب الروحي للفرد المسلم و ضميره الإنساني و عقيدته و خلقه، و بين الجانب الردعي الذي يطبق العقوبات و الحدود في حالة التعدي على حرمة الأموال العامة.

من خلال هذا العرض نستخلص:

-عناية الإسلام بالمال العام و رعايته و بيان أهميته و فضله على الراعي و الرعية.

-اعتماد الشريعة الإسلامية على الجانب الوقائي لما فيه من دفع الضرر قبل وقوعه.

-الله هو المالك الحقيقي للمال والإنسان مستخلف فيه و موكل بالتصرف بالمال في حدود النفع والشرع.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة المالية و مشروعيتها: نستعرض في هذا المطلب تعريف الرقابة المالية في الفرع الأول، و مشروعيتها في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تعريف الرقابة:

أولا– لغة: وردت كلمة الرقابة في اللغة العربية بعدة معاني منها:

-"الحراسة و الرعاية: رقب الشيء و راقبه أي حرسه، و رقيب القوم هو حارسهم، و الرقيب هو الحارس الحافظ."[2]

-"الإنتظار: الرقيب المنتظر تقول رقب الشيء رقبه رقوبا."[3]

---

[1] -حسين حسين شحاته، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط1، ن دار النشر للجامعات القاهرة، ص69

[2] -محمد بن مكرم أبن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، ن دار صادر بيروت، ط 1، قسم علوم اللغة و الأعاجم، ج1، ص424.

[3] -اسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، تح أحمد عبد الغفور عطار، ن دار العلم الملايين بيروت، ط4، 1987/1407 قسم علوم اللغة و الأعاجم، ج1 ، ص137

- "الرقابة بمعنى المراقبة و عمل من يراقب كتابة الصحف قبل نشرها."[1]

- "الإشراف: ارتقب:أشرف و علا."[2]

مما سبق لدينا فإن مدلول الرقابة في اللغة يدل على الحراسة و الملاحظة و الإنتظار، فهي تعني بذلك المحافظة على الأموال و حراستها من الإهمال و التبذير.

- و قد ورد لفظ **الرقابة** في **القرآن الكريم**: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾. [النساء:**1**]

قال إبن عباس في تفسير الآية: "حفيظا يسألكم عما أمركم من الطاعة و صلة الأرحام."[3]

و قال تعالى:﴿ **فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ** ﴾[المائدة:**117**]

"الرقيب بمعنى الحافظ لأعمالهم."[4]

وقوله تعالى:﴿ **فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ** ﴾[القصص:**21**]

الرقابة هنا جاءت بمعنى التحرز و أخذ الحيطة و الحذر.

جاء في كتاب أيسر التفاسير: "(فخرج موسى من مدينة فرعون وحده يتلفت خوف أن يدركوه.)"[5]

مما تقدم لدينا فإن مفهوم الرقابة في القرآن الكريم ورد بتصريفات متعددة لا تخرج عن معناها اللغوي.

---

[1] -إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تح مجمعة اللغة العربية، ن دار الدعوة، قسم اللغة و الأعاجم، ج1، ص363.

[2] - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس الحيط، قسم علوم اللغة و الأعاجم**، ص116

[3] - نسب لعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما المتوفى 68 هـ، **تنوير المقياس من تفسير إبن عباس**، جمعه محمد بن عقوب الفيروز أبادي، ق التفسير، ج1، ص82.

[4] - جلال الدين محمد بن أحمد المحلى و جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، ق التفسير، ج2، ص293.

[5] -أسعد حومد، **أيسر التفاسير**، ق التفاسير،ج1، ص3155

ثانيا– اصطلاحا:

قبل التطرق إلى تعريف الرقابة المالية في الفقه الإسلامي نبين:

1–مفهوم الرقابة: تعرف الرقابة على أنها:

– "الرقابة على طرق الكسب و الموارد المالية، و طرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية."[1]

– **و عرفها أبو سن** بأنها: "عملية متابعة تهدف إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية، و الكشف عن الأخطار و الانحرافات، و تصحيح الأخطاء و الانحرافات بعد تحديد المسؤول عنها، و محاسبته المحاسبة القانونية العادلة."[2]

على ضوء ما سبق أمكن القول أن الرقابة في الفقه الإسلامي هي وظيفة مرتبطة بالمال العام، و كيفية إدارة العمليات الخاصة به، و التحقق من شرعيتها و موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تشخيص الانحرافات المالية و تصحيح مسارها و مساءلة المتسببين في التجاوزات الحاصلة في ميدان المال العام و هذا لتجنب وقوع هذه الأخطاء مستقبلا، و درء المفاسد و الشرور التي تمس بالمال العام.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية:

تتعدد التعاريف الخاصة بالرقابة المالية، و التي تتمحور حول مراقبة العمليات المالية ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف حماية المال العام، و في هذا الإطار نختار تعريفين للرقابة المالية:

التعريف الأول:"الرقابة المالية تعني مراجعة العمليات المالية التي تمت في الماضي و الحاضر أولا بأول كما تعني مراجعات المصروفات و الإيرادات خلال استثمارها و استردادها باستمرار للتحقق بأن تدفق الأموال النقدية يتم طبقا للخطة ممثلة في الميزانية التقديرية، و أن الانحرافات قد عولجت أسبابها في الوقت

[1] – عيسى أيوب الباروني، **الرقابة المالية في عهد الرسول و الخلفاء الراشدين**، ط1،1986، ص114

[2] – أحمد إبراهيم أبو سن، **الإدارة في الإسلام**، مكتبة وهبة مصر، ط3، 1404هـ–1984م، ص143

المناسب حتى يسير المشروع بنجاح من الناحية المالية دون إعسار و أن يحسن استثمار المال للوصول إلى أكبر كفاية."[1]

من خلال هذا التعريف **يتبين** أن الرقابة المالية في الفقه الإسلامي تتمثل في مراقبة العمليات المالية و التصرفات، و معالجة المخالفات التي تحيط و التي تمس بالمال العام، و هذا بغرض المحافظة على الأموال العامة و حسن إدارتها و استغلالها بطريقة رشيدة و كفاءة عالية.

التعريف الثاني:"الرقابة المالية: "تعني وجوب إتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية في الكتاب و السنة من قواعد و أنظمة و تعاليم و أحكام سواء في مجال جمع موارده التي أقرها الشرع أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة مع استمرار عمليات المتابعة بتجنب وقوع الأخطاء و الوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال العام مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة و استقرارها بوجه عام."[2]

و من هذه التعاريف **نستخلص** أن الرقابة المالية في الإسلام هي القواعد و الأحكام التي أرستها الشريعة الإسلامية، لتحقيق مقاصد الحفاظ على المال العام و صيانته من العبث والضياع، وتحقيق مصالح الأمة على الصعيد الديني و الدنيوي.

و جاء في كتاب الله و سنة رسوله والنصوص التي تضع حجر الأساس للرقابة بشكل عام و شامل،

و يندرج تحتها الرقابة المالية و في **هذا قوله تعالى:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[آل عمران:110]**

و قوله تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[التوبة:71]

و كذلك ورد في **السنة** المطهرة:

ما جاء في سنن البيهقي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

[1] –قطب إبراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، ط4، مط الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996

[2] –حسين راتب يوسف ريان، **الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية**، ص10

"« **لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّه أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِه، ثُمَّ لَتَدْعُونَهُ فَلا يَسْتَجِيبَ لَكُمْ.**»"[1]

كما ورد في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه و سلم:"« **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** »"[2]

فمن خلال هده النصوص الواردة نجد أن مفهوم الرقابة في الإسلام واسع، و يتعدى ذلك إلى الرقابة المالية، وهو ما يؤكد حكمة الشريعة الإسلامية و صلاحها في انتهاج أسلوب الرقابة قبل تطبيق العقوبة.

الفرع الثالث: مشروعية الرقابة المالية في الفقه الإسلامي:

ثبتت مشروعية الرقابة على المال في القرآن الكريم و السنة النبوية:

أولا– من الكتاب:

قال تعالى﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[آل عمران: **161**]

تفسير و بيان الآية: "أي و ما صح لنبي من الأنبياء و لا استقام له أن يغل أي أن يخون في المغنم فإن النبوة تنافيه منافاة بينة"[3]

في الآية الكريمة ينزه الله جلّ جلاله رسوله صلى الله عليه وسلم عن الأخذ من المغنم، و الآية وإن كانت في موضع الغلول وخيانة أداء الأمانة، إلا أن وجه الدلالة فيها يتعدى ليشمل الأموال العامة المملوكة للأمة، فلا يجوز أخدها أو التصرف فيها بغير حق.

كذلك **قوله تعالى:** ﴿ **وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا** ﴾[النساء:**3**]

---

[1] –أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تح محمد عبد القادر عطا، ن مكتبة دار بياز مكة المكرمة 1419–1994،كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء، ر 19986 ، ج10، ص93

[2] –أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، ن دار الجيل و دار الأفق بيروت، باب ببيان كون النهي عن المنكر، كتاب الإيمان، ر186، ج1، ص50

[3] –أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، **ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم**، ق التفسير، ج1، ص484

تفسير الآية: "السفهاء جمع سفيه وهو: من لا يحسن التصرف في المال إما لعدم عقله كالمجنون و المعتوه و نحوهما، و إما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها و إتلافها لأن الله جعل الأموال قياما لعباده في مصالح دينهم و دنياهم."[1]

الآية الكريمة جاءت في معرض النهي عن تضييع الأموال الخاصة، و حفظ أموال اليتامى، و عدم تمكين السفهاء و ضعاف العقول الدين لا يحسنون التصرف فيها، إلا أن وجه الدلالة يتجاوز ليشمل الأموال العامة التي هي أحرى أن تحاط بالرعاية و الحماية، و أن يقوم على شؤونها من لهم القوامة و حسن التدبير و التصرف حماية للمال العام و خدمة للعباد و البلاد.

ثانيا– من السنة:

وردت أحاديث في السنة النبوية تدل على مشروعية الرقابة المالية ما رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي " قال «**اسْتَعْمَلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَجُلًا علَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قالَ: هذا مَالُكُمْ وهذا هَدِيَّةٌ. فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أبِيكَ وأُمِّكَ، حتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صَادِقًا). ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليه، ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ، فإنِّي أسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنكُم علَى العَمَلِ ممَّا ولَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فيَقولُ: هذا مَالُكُمْ وهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أفلا جَلَسَ في بَيْتِ أبِيهِ وأُمِّهِ حتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، واللَّهِ لا يَأْخُذُ أحَدٌ مِنكُم شيئًا بغيرِ حَقِّهِ إلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يومَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أحَدًا مِنكُم لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا له رُغَاءٌ، أوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إبْطِهِ، يقولُ: « اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ» بَصْرَ عَيْنِي وسَمْعَ أُذُنِي».**"[2]

يفهم من خلال هذا الحديث أن المصطفى صلى الله عليه و سلم قد مارس الرقابة و جسدها قولا وفعلا، من خلال محاسبته لعماله و ولاته على ما أنفقوه وما جلبوه من أموال، ومنعه صلى الله عليه

---

[1] – عبد الرحمان بن الناصر عبد الله السعدي، **تفسير الكريم الرحمان في تفسير الكلام المنان**، تح عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ن مؤسسة الرسالة، ط1 2000، ج1، ص164

[2] –محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تح مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة دمشق، ن دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط3 1407-1987،كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ر 6578، ج6، ص2559

و سلم من أخد العطايا و الهدايا للعمال.

وجاء في صحيح ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه "«**أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مرَّ على صُبْرةِ طعامٍ فأدخَل أصابعَه فيها فإذا فيه بَلَلٌ فقال: (ما هذا يا صاحبَ الطَّعامِ) ؟ قال: أصابتْه سماءٌ يا رسولَ اللهِ قال: (فهلَّا جعلْتَه فوقَ الطَّعامِ حتَّى يراه النَّاسُ، مَن غشَّنا فليس منَّا**»" [1]

يستنتج من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم كان سيد المراقبين، و كان يشرف على المراقبة بنفسه مجسدا المراقبة على أرض الواقع.

ثالثا– من أفعال وهدي الصحابة:

–و اقتفى صحابته صلى الله عليه و سلم من بعده نهج نبيهم في حفظ المال العام ورقابته إيرادا و إنفاقا، و مما يروى في ذلك:

" أن أبا بكر قال لعائشة و هي تمرضه و الله لقد كنت حريصا على أن أوفر فيء المسلمين على أني قد أصبت من اللحم و اللبن فانظري ما عندنا فأبلغيه عمر قالت ما كان عنده دينارا و لا درهم ما كان إلا خادم و لقحة و محلب فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال: يرحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده."[2]

و لم يكن حال عمر أفضل من سلفه أبي بكر في إدراكه لأهمية المحافظة على المال العام، فقد كان رضي الله عن متورعا عن الخوض في أموال المسلمين رغم كونه الخليفة.

[1] –محمد بن حبان بن أحمد أبو أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان**، تح شعيب الأرناؤوط، ن مؤسسة الرسالة بيروت، ط 2، 1414– 1993 بيروت، كتاب الإيمان ،باب كتاب البيوع، ر4905، ج11، ص270 .

[2] – أبو بكر أحمد بن مروان النيسبوري المالكي، **المحاسبة و جواهر العلم**، تح ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن جمعية التربية الإسلامية البحرين أم الحصن، دار ابن حزم، تاريخ النشر 1419هـ، ج2، ص77

-"قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى فقال له عمر أتدري ما مثلي و مثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا و سلموه إلى واحدا ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم."[1]

-وجاء في عهد الخليفة الثالث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في أول كتاب كتبه إلى عمال الخراج و ذلك في موضوع الرقابة المالية و أوامره لعماله بضرورة التخلق بالأخلاق الفاضلة في التعامل مع المال العام:

" أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق ولا يقبل إلا الحق خذوا الحق و أعطوا به والأمانة الأمانة قوموا عليها و لا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم و الوفاء الوفاء و لا تظلموا اليتيم و لا المعاهد فإن الله و رسوله خصم لمن ظلمهم."[2]

-و ورد في سيرة إمام المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجه و رضي الله عنه، في ما يخص تعيين الولاة في رسالة وجهها لمالك الأشتر النخعي:

"ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختبارا و لا تولهم محاباة و أثرة، فإنها جماع من شعب الجور

والخيانة، و توخ منهم أهل التجربة و الحياء من أهل البيوتات الصالحة، و القدم في الإسلام المتقدمة فإنهم أكرمهم أخلاق، و أصح إعراضا، و أقل في المطامع إسرافا، و أبلغ في عواقب الأمور نظرا."[3]

فيستنتج من هذا القول المأثور عن الإمام علي رضي الله عنه حرصه على تشديد الرقابة على بيت مال المسلمين، و هذا من خلال تولية الكفؤ الصالح من تتوفر فيه الصفات المناسبة، ما يعود هذا بالخير على الحاكم و المحكوم، و على حماية أموال المسلمين من كل أشكال الضياع و النهب و السرقة.

---

[1] -شيخ الإسلام احمد بن عبد الحميد بن عبد السلام ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية**، تح علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد للنشر و التوزيع، مط الجمع، ص44

[2] -محمد بن يحي بن أبي بكر المالكي الأندلسي، **التمهيد و البيان في مقتل الشهيد عثمان**، تح محمود يوسف زايد، ن دار الثقافة، الدوحة، 1405

[3] -علي محمد محمد الصلابي، **سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه**، ط1426،1هـ-2005م، ج2،ص87

رابعا– الرقابة المالية في عهد عمر بن عبد العزيز:

لا يذكر عمر ابن عبد العزيز، إلا و يذكر معه الفترة الزاهدة التي شهدتها فترة ولايته، و مناقبه و زهده خاصة في ما يتعلق بأمر المال العام و كيف كان شديد الحرص عليه حتى فاضت الخزانة في عصره،

وأعاد سيرة السلف الأول في تشديد الرقابة على أموال الأمة، فقد ضرب لنا عمر ابن عبد العزيز أروع النماذج في الرقابة و العناية على المال العام.

" ولقد سار عمر بن عبد العزيز على نهج جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لقد كان مدرسة في الإدارة كما كان مدرسةً في الحفاظ على المال العام، ففي الجانب المالي نزع المال العام من يد أبناء عبد الملك بن مروان وأحفاده وأعاده إلى خزينة الدولة، فامتلأت خزينة الدولة بعد أن كانت مستنزفة لصالح قلة من الناس، وقطع الامتيازات الخاصة بهم والتي كانت على حساب بقية الأمة."[1]

لذا أمكن القول أن عمر بن عبد العزيز كان شديد الحرص و العناية على أموال المسلمين، فقد انتهج سياسة مالية تقوم على محاربة الفساد المالي و تطويقه، و التصرف في المال العام وفق شرع الله و سنة نبيه و هدي السلف، و إنفاقه المال على الرعية على أساس العدل، دون أن يكون للخليفة نفسه أو أهل بيته أو ولاته و عماله حق في الاستفادة من المال العام دون غيرهم من المسلمين إلا بوجه حق.

"على أن عمر بن عبد العزيز في القرن الأول الهجري نبه إلى أنه لا يكفي في رقابة الأموال العامة إنزال العقاب، بل إن الأهم هو إصلاح الخطأ أو تحري أسباب المخالفة وتدريب وتعليم مرتكبيها، وهدايتهم إلى عدم تكرارها مستقبلا مع مراعاة العدل والحق في الجزاء والعقاب وبذلك تبنى عمر الرقابة العلاجية التي تضع العلاج لما يكتشف من مخالفات وعدم الاكتفاء بالرقابة السلبية التي تقتصر على كشف الأخطاء والمخالفات المالية."[2]

– و بعد استعراضنا لمشروعية الرقابة المالية في الكتاب و السنة و أفعال الصحابة، وما أوردناه من نماذج نجد أن الرقابة المالية كانت موضع التنفيذ العملي، و تميزت بالدقة و الصرامة و التنظيم.

---

[1] –عبد الرحمان سالم سلامة، **الرقابة المالية و الإدارية في الإسلام**، دنيا الوطن، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/03/17/397560.html 2021/01/16 12:43

[2] –قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز**، مط الهيئة المصرية العامة للكتاب 1988، ص173

– الخلفاء الراشدون سلكوا منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق الرقابة المالية، وكانوا لا يخرجون على سيرة بعضهم.

–تعكس حقبة عهدة الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز النموذج الأمثل في تكريس مبدأ الرقابة والمحاسبة المالية في الإسلام.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة على المال العام في الفقه الإسلامي:

لا تقتصر الرقابة المالية في الإسلام على نوع أو شكل واحد، بل تأخذ صور و أنماطا متعددة، يسعى من خلال هذا التنوع إلى تشكيل مراقبة دائمة و متوازنة و متكاملة على أمر المالية العامة الإسلامية، فالرقابة الذاتية و التنفيذية و الشعبية هي أنواع الرقابة على المال العام في الفقه الإسلامي، و هي تشكل حماية و رقابة و إحكاما للنظام المالي الإسلامي بصفة عامة، و المال العام بصفة خاصة، و هو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث الذي سنتطرق فيه إلى أنواع الرقابة المالية في ثلاثة مطالب.

"الأصل في تحديد أنواع الرقابة في الفكر الإسلامي هو قوله تعالى﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾[التوبة 105]

فالمقصود من الرؤية في الآية الكريمة ليس مجرد العلم، و ليس امتناع الأبصار و لكن المقصود هو إخضاع التصرف المرئي للفحص الدقيق تمهيدا لاتخاذ موقف محدد بخصوصه.

الرؤية بهذا المعنى تثبتها الآية الكريمة لأطراف ثلاثة هي:

الله تعالى–الرسول صلى عليه وسلم– المؤمنون"[1]

الفرع الأول: الرقابة الذاتية:

"هي رقابة الموظف على نفسه المبنية على معرفة حقيقية لأسرار دينه، و ما يدعوا إليه من وجوب التقوى، و مراقبة الله في السر و العلن، و أنه تعالى لا يعزب عن علمه شيء، بل يعلم تعالى السر و أخفى و ما تخفيه الصدور"[1]

[1] –يوسف إبراهيم حسن، **الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي و الفكر الإسلامي**، ص400

"يركز الفكر الإسلامي على إعداد المسلم و تربية ضميره باعتبار أن ذلك أداة الرقابة الذاتية الحية الفعالة التي تجعل من المسلم حارسا على تعاليم الشريعة الإسلامية في كافة المجالات و رقيبا على نفسه يحاسبها قبل أن تحاسب مصداقا **لقوله تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر 38]**

و قوله تعالى: ﴿ بَلِ الْأِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[القيامة 14]

و قوله تعالى:﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[النحل 93] "[2]

فإلاسلام يسعى من وراء إنشاء الرقابة الذاتية و ترسيخها، إيقاظ ضمير الإنسان المؤمن و استشعار مراقبة الله تعالى للعبد، و ترسيخ عقيدة لدى نفس المؤمن بأن يكون مسؤولا عن نفسه رقيبا عليها دون التحوج إلى رقابة خارجية.

–و لقد اهتم الإسلام ببناء الذات الإنسانية و تكوينها عن طريق تقوية إيمانه، و الغرس فيه الخوف من الله تعالى، وأنه محاط برقابة إلهية تبعث فيه الرغبة من جانب، و الرهبة من جانب أخر، ولنا في رسول الله صلى الله عليه و سلم المثل الأعلى، فقد كان عليه الصلاة و السلام يراقب الله في سره و علانيته، في حركاته وسكناته يستشعر رقابة ربه عليه، و كان أشدهم خشية لله فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقوم الليل حتى تتورم قدماه.

"« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تتَفَطَّرَ رِجْلاَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا »"[3]

ثم غرس النبي صلى الله عليه و سلم هذه الرقابة في نفوس صحابته رضي الله عنهم أجمعين« **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:كنت خلف النبي صلى الله عليه و سلم يوما فقال: « يَا غُلَامُ إِنِّي**

---

[1] – عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، **الإدارة و الحكم في الإسلام الفكر و التطبيق**، مط شركة دار العلم للطباعة و النشر، ص131

[2] – شوقي عبده الساهي، **الفكر الإسلامي و الإدارة المالية للدولة**، مط أبناء وهبة حسان،شارع الجيش القاهرة، ط1، 1411هـ -1991م، ص150

[3] –أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح شعيب الأرنؤوط و آخرون، ن مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ –1999م، كتاب مسند أحمد، الباب الجزء الحادي و الأربعون، ر 24844،ج41، ص240

أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَإِن اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لك رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ.»[1]

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما، و هو بعد صبي صغير يغرس النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرقابة الذاتية و يعلمه إياها، تمهيدا و تعليما لأمته كي ترسخ فيهم هذه الرقابة.

كذلك من النماذج التي ترد في هذا الباب حول معنى الرقابة الذاتية:"قصة بائعة اللبن التي كانت أمها تريدها أن تغش اللبن بالماء فلما رفضت قالت لها الأم لماذا إن عمر لا يرانا فردت الابنة: إذا كان عمر لا يرانا فإن الله يرانا، فأعجب عمر بن الخطاب الذي سمعهما حين كان يتفقد أحوال الرعية بقوة إيمانها و حرص على أن يخطبها لابنه فكانت ثمرة الزواج هو خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز."[2]

فهذا فيض من غيض، فهذه النماذج و غيرها تبين معنى قيمة و مكانة مفهوم الرقابة الذاتية، و على هذا الأساس فقد كانت الرقابة الذاتية في المقام الأول في حماية المال العام، فهذه القيمة الخلقية كونت في نفس الفرد المؤمن الخوف من الرقيب الجليل فعمل على صيانة الأموال العامة و عدم التعدي عليها، و صرفها في أوجهها الشرعية التي بها نفع الأمة و صلاحها، بَيْدَ أن هذه الرقابة الذاتية التي اختص بها الإسلام لم تأتي من فراغ، و إنما هناك وسائل و طرق افتعلها الإسلام كي تجسد هذه الرقابة لدى الفرد المؤمن، كي تؤتي أكلها و تعطي ثمارها، و من أهم هذه الوسائل:

أولا– العبادات و أثرها في تربية النفس البشرية:

هي من أهم الأساليب التي تكبح جماح نفس المؤمن، و تهذب ضميره، و تزكي نفسه، و تقوي إيمانه، و تقوم اعوجاجه، فالعبادات التي افترضها الله عز و جل لعباده من صلاة و زكاة و صوم و حج تترك أثرا طيبا في حياة المسلم، فتبعث فيه الخوف من الله تعالى، فالصلاة هي عباد الدين و من أثارها أنها تنهى عن الفحشاء و المنكر.

[1] – النووي، **رياض الصالحين**، تح ماهر ياسين الفحل، باب المراقبة، ج1، ص68

[2] – علي بن نايف الشحود، **الحضارة الإسلامية بين : أصالة الماضي و أمال المستقبل**، ج7، ص73

قال تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾[العنكبوت 45]

"إن المحافظة على الصلاة تنهى صاحبها عن الوقوع في المعاصي والمنكرات"[1]

و الزكاة وسيلة لتزكية النفس و تطهيرها من خصلتي الشح و البخل قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[التوبة 103]

"يدل على أن الله جعل الزكاة تطهيرا و دعاء الرسول صلى الله عليه و سلم طمأنينة لقلوبهم."[2]

و الصوم يحقق التقوى قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة 183]

"الصوم من أجل العبادات التي تهذب النفوس و تعزز ضبط النفس و خشية الله في السر و العلن لأن الصائم لا رقيب عليه سوى ضميره"[3]

و الحج فريضة اجتماعية تزرع الوحدة بين أفراد الأمة الواحدة، **قال تعالى:** ﴿ **لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ**﴾ **[الحج 28]**

"فمنافع النفس و صفاتها بتبديل الأخلاق و منافع القلب و الجوارح بظهور أثر الطاعة عليها."[4]

فهذه العبادات تؤسس للرقابة الذاتية في شخص الفرد المسلم، و تولد فيه عدم الخوض في المال العام بغير حق و عدم التعدي عليه.

ثانيا– الأمانة: اعتمد الإسلام على صفة الأمانة التي هي خلق رفيع في سبيل المحافظة على المال العام، فهذا الخلق ينبغي توافره في تولي الوظائف العامة للدولة، و لا سيما الوظائف المالية، فهذا القاضي أبو يوسف مخاطبا هارون الرشيد، الذي طلب منه وضع كتاب يسير على هديه في السياسة المالية للدولة يقول:

---

[1] –مجموعة من العلماء + عدد أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، التفسير الميسر، ج7، ص166

[2] – عماد الدين بن محمد الطبري المعروف الكيا الهراسي، **أحكام القرآن للكيا الهراسي**، ج3، ص78

[3] –إبراهيم القطان، **تيسير التفسير**، ج1 ، ص100

[4] – نظام الدين الحسن بن محمد بن حسن القمي النيسابوري، **غرائب القرآن و رغائب الفرقان**، تح الشيخ زكريا عميرات، ن دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1416 هـ-1996 م، ط الأولى، ج5،ص85

"و رأيت يا أمير المؤمنين أن تتخذ قوما من أهل الصلاح و الدين و **الأمانة** فتوليهم الخراج و من وليت منهم فليكن عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة و لا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق و أدى من أمانة." [1]

فيتبين من هذا حرص و اعتداد السلف على استعمال القوي الأمين على الأمور المالية، و من تتوفر فيه صفات التقوى و الخشية، إضافة إلى خلق الأمانة.

ثالثا– تجريم الاعتداء على المال العام:

يحظى المال بحرمة و قداسة في الإسلام، لذلك حرم الإسلام عليه كل أشكال التعدي، و من أهم هذه الاعتداءات السرقة و الاختلاس و غيرها...، فشنع الإسلام على مثل هذه الظواهر باعتبارها تمس كيان الأمة و تنظيمها، و في هذا يقول النبي صلى الله عليه و سلم:

"« **مَنِ استعْمَلْناهُ علَى عملٍ ، فكتمَنَا مَخِيطًا فما فوقَهُ كان غُلُولًا يَأْتِي بهِ يومَ القيامةِ**»"[2]

يستنتج من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم بين خطورة خيانة الأمانة و السرقة، و الجزاء المترتب على هذا الفعل، إضافة إلى عدم التصرف في أموال المسلمين بغير حق، لأن كل هذه الممارسات هي تحت نظر الخالق و رقابته.

من خلال هذا العرض **نستنتج** أن الرقابة الذاتية مرتبطة بوجدان الإنسان و ضميره و قوة وازعه الديني، و هي رقابة تميز بها النظام المالي الإسلامي حيث جعلها في المقام الأول في الحفاظ على المال العام، و قد أثبتت نجاعتها و أتت أكلها من خلال ما حققته في ترسيخ فكرة المراقبة و غرسها في نفوس المسلمين، و درء المفاسد و الشرور و التهديدات التي تحيط بالمال العام.

[1] – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**، ن موقع الجامعة على الانترنت، ج20، ص126

[2] –أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، تح محمد عوامة،كتاب البيوع و الأقضية، باب في الولي و القاضي يهدى إليهما، ر22395، ج6 ،ص548

الفرع الثاني: رقابة الرسول صلى الله عليه وسلم و من يأتي بعده:(الرقابة التنفيذية)

هي أحد أنواع الرقابة التي يقوم على تنفيذها ولي الأمر أو الخليفة أو من ينوب عنهم في تولي أمور المسلمين، و تهدف إلى رقابة الأموال العامة و متابعتها و حمايتها من التقصير أو الإهمال أو صرفها في غير موضعها، ومراقبة العمال والموظفين القائمين على شؤون المالية ومتابعتهم.

يقول النبي صلى الله عليه و سلم: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]

يقرر هذا الحديث و يرشد إلى مسؤولية الراعي على رعيته، و من أعظم المسؤوليات و أثقلها حملا رقابة الرعية و تولي أمرها، و قد اهتم الإسلام بهذا النوع من الرقابة، حين حرص على اختيار الموظفين و العمال الذين يعون ثقل المسؤولية و الأمانة المنوطة بهم،و حث ولي الأمر أن يراقب عماله و مسؤوليه، **و يورد الماوردي في هذا الباب:**"والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام:القسم الأول النظر في تعدي الولاة على الرعية و أخذهم بالعسف في السيرة، هذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاة متصفحا عن أحوالهم مستكشفا ليقويهم إن أنصفوا

و يكفهم إن عسفوا و يستبدل بهم إن لم ينصفوا."[2]

و قد تولى النبي الأكرم الإشراف على الرقابة التنفيذية في من يتولى مصالح المسلمين، فكان يحاسب عماله في كل صغيرة و كبيرة (مثل ما حدث مع ابن اللتبية الذي سبق ذكره)، و يحذرهم من عواقب سوء تصرفاتهم،و عاقبة أمرهم إن هم أساءوا التصرف و التعامل مع الأموال العامة.

[1] – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تح حبيب الرحمان الأعظمي،ط2 1403، ن المكتب الإسلامي بيروت، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق، الباب باب الإمام راع ر20649، ج11، ص319

[2] – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1 ، ص139

"ولقد كان الرسول يتخير عماله من صالح أهله و أولى دينه و أولى علمه، و يختارهم على الأغلب من المنظور إليهم في العرب ليوقروا في الصدور، و يكون لهم سلطان على المؤمنين و غيرهم، يحسنون العمل في ما يتولون و يشربون قلوب من ينزلون عليهم الإيمان، و يكشف أبدا عملهم أي يفتشهم و يسمع ما ينقل إليه من أخبارهم، و قد عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبد القيس شكاه وولى أبان بن سعيد و قال له: استوصى بعبد القيس خيرا و أكرم سراتهم"[1]

يتبين من هذا أن النبي عليه الصلاة و السلام كان قد مارس الرقابة التنفيذية على عدة طرق مثل: اكتشاف أعمالهم، تتبع أخبارهم، السؤال عنهم، ثم اللجوء إلى فصل العامل في حالة عدم التزامه، فكان بذلك النبي يؤسس لمبدأ الرقابة المالية.

ثم سار الخلفاء على نهج المصطفى في حماية المال العام و الرقابة عليها، فلم تشهد فترة حكم الخليفة الصديق خروجا كبيرا على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، و مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية و كثرة الأعباء، و زيادة النفقات، كان لابد من وضع سياسات جديدة تتناسب مع هذا التوسع الذي شهدته الدولة الإسلامية، و هنا ظهرت عبقرية الفاروق عمر في ابتكار نظم و أساليب تتوافق مع التغيرات التي طرأت على بلاد المسلمين.

"فكان رضي الله عنه لا يولي أحدا من أقاربه، ولا يعطي من طلبها، ويمنع العمال من مزاولة التجارة، و إحصاء ثروة العمال عند تعيينهم، وطلبه من الولاة دخول المدينة نهارا، وجعل موسم الحج للمحاسبة و المراجعة، وتعين محمد بن مسلمة مفتشا عاما في متابعة الولاة ومحاسبتهم، والتأكد من الشكاوى التي تأتي ضدهم، وكان يقوم بجولة تفتشية حول الأقاليم ويعزل الولاة ويوبخهم تارة شفويا وتارة كتابيا، ويؤدب بالضرب، ويخفض الرتبة من وال إلى راع غنم مثلما حدث مع عامله على الشام عياض بن غنم"[2]

[1] – محمد كرد علي، **الإدارة الإسلامية في عز العرب**، مط مصر شارع نوبار باشا 1934 (سابقا شارع الدواوين)، ص12

[2] – علي محمد الصلابي، **عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصيته و عصره** ، ط1 1423هـ 2002م، بتصرف

"لم يكن عمر رضي الله عنه بأن يهتم بحسن اختيار عماله، بل كان يبذل أقصى الجهد لمتابعتهم بعد أن يتولوا أعمالهم ليطمئن على حسن سيرتهم و مخافة أن تنحرف بهم نفوسهم و كان شعاره لهم: **خير لي أن أعزل كل يوم واليا من أن أبقي ظلم ساعة نهار**."[1]

مما سبق يتضح جليا أن الرقابة التنفيذية عرفها الرعيل الأول من الإسلام، ممثلة في شخص النبي على الصلاة و السلام فقد طبقها و أسس مبادئها، كذلك نجد التطبيق الأمثل لهذا النوع من الرقابة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان مدرسة في الإدارة الإدارية و المالية في الدولة الإسلامية.

لا تقتصر الرقابة التنفيذية على الخليفة وحده، بل يتعدى إلى من ينوب عنه أو يسوس على أمر المسلمين سواءا كان نائبا أو واليا أو وزيرا، فهؤلاء كلهم تقع على عاتقهم مسؤولية حفظ الأموال العامة و الإشراف عليها و مراقبتها و صرفها في أحس الوجوه على المسلمين، و على الدولة على حد سواء، لذلك فهم مؤتمنون في ما وكل إليهم من مهام و مسؤوليات، فمن أوجب الواجبات أن يكونوا ثقة عدولا أمناء، و أن يتصرفوا في هذا المال على حدود السلطة التي رسمت لهم وفقا لأحكام الشريعة، فهذا النبي عليه الصلاة و السلام و هو الصادق الأمين يقول:

"« **مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**»"[2]

يرشد النبي في هذا الحديث أن المنع و العطاء ليس بيده، إنما هو يقسم الأموال بأمر ربه، و ليس له حق التصرف فيها.

يوضح الإمام ابن تيمية في هذا الخصوص: "و ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء و نواب و وكلاء ليسوا ملاكا."[3]

"وكان علي رضي الله عنه يراقب ولاته ويسائلهم عن سياستهم تجاه الدولة والرعية، كما فتح بابه لاستقبال شكاوى الرعية ضد الولاة فكان يقول:اللهم أني لم أمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك"[1]

---

[1] –أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ج1، ص297

[2] – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داوود**، ن دار الكتاب العربي بيروت،كتاب الخراج، الباب باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ر2951، ج3، ص96

[3] – أحمد بن عبد الحميد بن تيمية الحراني، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية**، ن دار المعرفة، ج1، ص 47

"و ينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فإن نفق فيه الصدق و البر و العدل و الأمانة جلب إليه ذلك، و إن نفق فيه الكذب و الفجور و الجور و الخيانة جلب إليه ذلك و الذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله و يضعه في حقه و لا يمنعه عن مستحقه."[2]

ومن النماذج أيضا أن الخليفة العباسي هارون الرشيد لما قلد يحي بن خالد الوزارة قال له: "قلدتك أمر الرعية و أخرجته من عنق إليك فاحكم في ذلك بما ترى من الصواب و استعمل من رأيت و اعزل من رأيت و امضي في الأمور على ما ترى و دفع إليه خاتمه."[3] **(هذا النوع من الوزارة في الإسلام يسمى تفويض)** وهو تفويض من الحاكم لوزيره بالتصرف في أمور الدولة وفق إطار محدد.

نستنتج من خلال هذا العرض:أن الرقابة التنفيذية على المال العام هي مسؤولية مشتركة، فيلزم الحاكم أن يولي القوي الأمين على الرعية، فصلاحه و أمانته من صلاح الرعية و تطور الدولة و حفظ أموالها و رقابتها، و خدمة للإسلام و المسلمين.

مسؤولية الحاكم أو الخليفة تجاه حفظ المال العام كبيرة من جانبين:

-حرصه الشديد على مقدرات المسلمين و أموالهم و ممتلاكاتهم و الحفاظ عليها.

-أن يفوض هذا الأمر إلى من يذود عن هذه الأموال و يعتني بها و يتصرف بها التصرف اللائق، و ينفقها في مصالح المسلمين.

الفرع الثالث: الرقابة الشعبية على المال العام:

هي رقابة تعتمد في مجملها على الشعب، أي أن أفراد الأمة لهم الحق لمتابعة ولاة الأمور و تصرفاتهم في ما يخص شؤون الحكم في جميع المجالات، و يدخل فيها أيضا الرقابة على الأموال العامة عن طريق الأمر

---

[1] – أكرم بن ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين**، ن مكتبة العبيكان، ج1، ص142

[2] – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط1، ن وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر 1418 هـ، ج1، ص26

[3] – محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، **تاريخ الطبري – الطبري**، ن دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1407 ، ج4، ص619

بالمعروف أو النهي عن المنكر أو إسداء النصيحة، أو غيرها من الوسائل التي تحقق غاية الرقابة الشعبية في الحفاظ على المال العام.

أولا– مشروعيتها: هناك نصوص كثيرة ومتنوعة تشير إلى مشروعية الرقابة الشعبية

1– من الكتاب: قوله تعالى:﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[ءال عمران 104]

بيان وتفسير الآية: "و لتكن من المؤمنين جماعة متخصصة متميزة تعرف أسرار الأحكام و حكمة التشريع و فقهه تتولى القيام بالدعوة إلى الدين و تأمر بالمعروف و تحارب المنكر و تنهى عنه و من واجب كل مسلم أن يحارب المنكر ما استطاع إلى ذلك."[1]

قال تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ**﴾[ءال عمران 110]

بيان و تفسير الآية: "فعلم منها أن خيرية الأمة و فضلها على غيرها يكون بهذه الأمور: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الإيمان بالله تعالى."[2]

فمن خلال هذين النصين **يتبين** أن الأمة المحمدية تميزت بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على سبيل الوجوب و الكفاية، في كل أمر يتطلب الأمر أو النهي، و من بينها موضوع الأموال العامة التي بها قوام المسلمين و مصالحهم.

2– من السنة: قال عليه الصلاة و السلام: "« **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** »"[3]

[1] – المرجع السابق، **أيسر التفاسير**، ج1، ص397

[2] – محمد رشيد بن علي، **تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)**، ن الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر 1990، ج4، ص47

[3] –محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن دار الفكر بيروت، كتاب الفتن ، الباب باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ر4013، ج2، ص1330

وقال عليه الصلاة و السلام:"« إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، **وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ** ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ، وَقَالَ: وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»"[1]

فهذه النصوص تشير إلى مسؤولية الفرد المسلم و الجماعة إلى دورها بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و نصح الحاكم، و تغيير الباطل بحسب كل شخص و قدرته و إيمانه.

ولقد تجسدت هذه الرقابة في الصدر الأول من الإسلام و أدركوا أهميتها، فهذا سيدنا أبو بكر الصديق لما بويع للخلافة خطب في الناس **وقال**":أما بعد أيها الناس فإني وليت عليكم و لست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوموني الصدق أمانة و الكذب خيانة و الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله و القوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم."[2]

كذلك من النماذج التي ترد في هذا الشأن و كيف كان الحكام من السلف الأول يولون لهذا النوع الرقابي اهتماما و يقبلون النصح و النقد لله، "قال حذيفة بن اليمان دخلت على عمر بن الخطاب يوما فرأيته مهموما حزينا فقلت له: ما أهمك يا أمير المؤمنين قال إني أخاف أن أقع في منكر فلا ينهاني أحد منكم تعظيما فقلت: والله لو رأيناك لحرفت عن الحق لنهيناك ففرح عمر وقال: الحمد لله الذي جعل لي أصحابا يقومونني إذا اعوججت."[3]

يستخلص من هذا أن الإسلام دين رحمة و مساواة، فقد أجاز للرعية أن توجه أو تنتقد أو تحاسب حكامها في حدود ما رسمه الشرع، و ذلك في كل الممارسات و الأنشطة، و يندرج ضمنها الأنشطة والتصرفات المالية، و ما فعل الصديق أبو بكر و الفاروق عمر لخير دليل على ذلك، كما حرصا على تفعيل الرقابة الشعبية و تشجيع الناس عليها.

---

[1] – مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك رواية يحي الليثي**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن دار إحياء التراث العربي مصر،كتاب الكلام، الباب باب ما جاء في إضاعة المال و دي الوجهين ر1796، ج2، ص990

[2] - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، **السيرة النبوية لابن هشام**، تح طه عبد الرؤوف سعد، ن دار الجيل، مكان النشر بيروت، سنة النشر 1411، ج6، ص82

[3] – علي بن نايف الشحود، **موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة**، ج25، ص12

فالشعب تقع عليه مسؤولية عظمى بقدر مسؤولية الحاكم في حفظ الأموال العامة، إذ يتعين على أطياف المجتمع أفرادا أو جماعات مراقبة العمال و المسؤولين الذين يدبرون شؤون الدولة، حتى يكون هذا الحكم قائما على أساس القسط، و حتى تضمن أن التصرفات المالية إيرادا و إنفاقا إنما هي في أيد آمنة، و من يقوم عليها و يحرصها إنما هو عامل أمين على الرعية يتصرف فيها بحكم الشرع، و لا يخرج بها عن جادة الصواب.

ثانيا– وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي:

1– النصيحة:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"« **إنَمّا الدِّينَ النَّصيحةُ، قالوا: لِمَن يا رسولَ اللهِ؟ قال: للهِ ولكتابِه ولرسولِه ولأئمَّةِ المسلِمينَ وعامَّتِهم** »"[1]

"النصيحة لأئمة المسلمين تكون بإعانتهم على ما حملوا القيام به و معاونتهم على الحق و طاعتهم فيه و تنبيههم و تذكيرهم برفق و لطف و إعلامهم مما غفلوا عنه ما لم يبلغهم من حقوق المسلمين و تأليف قلوب الناس لطاعتهم و الاتصال بهم و إخبارهم بعيوبهم و تذكيرهم بالله تعالى و اليوم الآخر و أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر و حثهم على الزهد و الورع و العدل و مجانبة الظلم."[2]

لذا فمن حق الرعية على راعيها أن تسدي له النصح و تبدي له الرأي الصواب في حدود الشرع، و ترشده إلى ما فيه الخير و الصلاح، وأن يكون هذا النصح مرفوقا باللين و الحكمة و القول الحسن، حتى يكون هذا الإرشاد مقبولا، و حتى يكون للشعب حق تطبيق الرقابة الشعبية و مراقبة الممارسات المالية.

2– رقابة أهل الحل و العقد:

"يتكون هذا المجلس على شكل هيئة شعبية تضم وجه الناس مما يستطيعون أن يعقدوا و أن يحلوا، يتصفون بالعلم و المعرفة و الرأي و الحكمة، و أن يكونوا من أهل الاختصاص ممثلين لكل فئات الأمة و

[1] – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، تح عبد الغفار سليمان البنداري– سيد كسراوي حسن، ن دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411-1991، كتاب البيعة ،الباب باب النصيحة للإمام ر7820، ج4، ص432

[2] –عبد الله بن عبد الحميد الأثري، **النصيحة فقهها شروطها ضوابطها**، دار ابن خزيمة، ص10

يكون لهذا المجلس أعضاء منبثين في أقاليم الدولة، يتولون الإشراف الشعبي على تصرفات الأجهزة الإدارية بالدولة و خاصة ما يتعلق منها بمراقبة مالية الدولة."[1]

يشرف أهل الحل و العقد على الكثير من الأعمال التي تخص أمر الأمة الإسلامية، في عدة مجالات لاسيما منها شؤون الحكم و السياسة و اختيار رئيس الدولة، و كان لهذه الجماعة حضور جلي في عمليات الرقابة على الأموال العامة في عدة مناسبات، و مما يدل على هذا ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي.

"**عن ميمون بن مهران** كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الكِتَابِ نَظَرَ هَلْ كَانَتْ مِنَ النَبِي صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ فِيهِ سُنَةَ فَإِنْ عَلِمَهَاَ قَضَى بِهَا وَ إن لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ **فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ** فَقَالَ أَتَانِي كَذَاَ وَكَذَاَ فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ الله وَفِي سُنةِ رَسُول الله صَلَىَ الله عَلَيْهِ وَسَلم فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَن نَبِي الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلم قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ فَرُبَما **قَامَ إِلَيْهِ الرهْطُ** فَقَالُوا نَعَمْ قَضَى فِيهِ بِكَذَاَ وَكَذَاَ فَيَأْخذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ قَالَ جَعْفَر وَحدثني غَيْر مَيْمُون أَن أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ الحَمْدُ لله الذِي جَعَلَ فِينَا مِنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبينَا صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ **دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاؤَهُمْ فَاسْتَشارَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيَهُمْ عَلَى الأَمْرِ قَضَى بِهِ** قَالَ جَعْفَر وَحدثَنِي مَيْمُون **أَن عُمَرَ بْنَ الخَطابِ رَضِيَ الله عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ** فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِي القُرْآنِ والسُنةِ نَظَرَ هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فِيهِ قَضَاء فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاء قَضَىَ بِهِ **وَإِلا دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاؤَهُمْ فَاسْتَشارَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعوا عَلَى الأَمْرِ قَضَى بَيْنَهُمْ**"[2].

دل هذا الحديث على أن أهل الحل و العقد كان له دور بارز في تنظيم أمور المسلمين، وكان يستعان بهم في كثير من الأمور المستعصية، و كان اجتماع رأيهم و قوة دليلهم هي الحل في الكثير من القضايا و ما يتعلق منها بالجانب المالي.

[1] – المرجع السابق، **شوقي عبده الساهي**، ص158

[2] –أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تح محمد عبد القادر عطا، ن مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414-1994، باب ما يقضي به القاضي و يفتي به المفتي، ج10، ص114

ومن الأعمال المالية التي اختص بها أهل الحل و العقد في مجال الرقابة الشعبية على الأموال العامة، قضية تقسيم أموال الفتوحات على المسلمين في زمن الخليفة عمر بن الخطاب.

"أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفض قسمة أرض سواد العراق بين المقاتلين و بقي يتدارس الأمر مع الصحابة حتى وصلوا إلى إبقائها في يد أصحابها على أن يدفعوا الخراج."[1]

3- الشورى: "من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام فنظام الحكم الصالح الرشيد الذي يقره الإسلام أن يكون مبنيا على قاعدة الشورى فالتصرف في الأمور و أخذ القرارات يجب أن يقوم على المناقشة و تبادل الأراء."[2]

يقول تعالى﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ **[ءال عمران 159]** "استخرج أراءهم و اعلم ما عندهم"[3]

و قال تعالى﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ **[الشورى 38]** " ذو شورى بينهم لا يتفردون برأي حتى يتشاوروا و يجتمعوا عليه و ذلك من فرط تدبرهم و تيقظهم في الأمور."[4]

فإقرار مبدأ الشورى في الإسلام هو من قبيل الرقابة الشعبية، من خلال عدم تفرد الحاكم برأيه و استبداده بالحكم دون رقيب، لذا فالشورى تلزم الحاكم في الأمور التي تهم المسلمين في جميع مجالات الحياة، و تخص منها الأموال العامة و المحافظة عليها و رقابتها.

"و في سنة 87هـ ولى الوليد عمر بن عبد العزيز المدينة فلما قدمها صلى الظهر و دعا عشرة من فقهائها فدخلوا عليه فجلسوا فحمد الله و أثنى عليه بما هو أهله ثم قال إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه

و تكونون فيه أعواننا على الحق ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم فإن رأيتم أحدا يتعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة فأحرج الله على من بلغه ذلك إلا بلغني فخرجوا يجزونه جزا."[1]

---

[1] – الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**–مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد، ج30، ص184

[2] – سعيد عبد السلام حبيب، **الشورى في الإسلام**، ن المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية القاهرة، مط مطابع الأهرام التجارية، ص9

[3] – علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ج1، ص482

[4] –ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، **أنوار التنزيل و أسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، ج5، ص155.

يتبين من هذا أن مبدأ الشورى تجسد في أجمل معانيه في ولاية عمر بن عبد العزيز على المدينة المنورة أيام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، وذلك حين اتخذ مجلسا يضم أخيار و أفاضل العلماء، و ذلك للتشاور و النظر في ما يخص أمر الرعية في كافة الميادين و منها أمر المال العام.

من خلال هذا العرض حول الرقابة الشعبية على المال العام **نستنتج** أن الرقابة الشعبية على المال العام في الفقه الإسلامي هي رقابة خارجية تعتمد على أفراد الأمة في مراقبة ولاة الأمور من الحكام و المسؤولين، من خلال النصح و الإرشاد و دور أهل الحل و العقد و نظام الشورى، و ذلك من أجل إحكام الرقابة على الأموال العامة، و متابعة العملية المالية، و التأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: أهداف و أهمية الرقابة المالية في الإسلامي

للرقابة المالية في الإسلام أهداف و أهمية تسعى إلى تحقيقها، نتناول من خلال الفرع الأول أهدافها، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى أهمية الرقابة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية في الفقه الإسلامي:

تهدف الرقابة المالية على وجه العموم إلى حماية المال العام، و صيانته من كل صور الاعتداء و التبذير، إضافة إلى أهداف أخرى نوردها كالأتي:

-"التأكد من أن الإيرادات العامة تم تحصيلها وفق أحكام الشريعة الإسلامية و تم إيداعها في الجهات المخصصة لذلك.

-التأكد من أن النفقات العامة تم صرفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية و أنه تم استخدامها وفق الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو تبذير."[2]

-من أهداف الرقابة المالية في الإسلام مراقبة الأموال العامة، و التحقق من جباية الإيرادات و صرف النفقات وفق ميزان الشريعة الإسلامية، و كذا مراقبة الإنفاق العام، و التأكد من وصول الموارد المالية إلى أصحابها المستحقين لها.

---

[1] -أحمد زكي صفوت، **جمهرة خطاب العرب في عصور العربية الزاهدة**، ن المكتبة العلمية بيروت، ج2، ص21

[2] - بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، **نظام الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي** ، ن دار الحامد للنشر و التوزيع ، ص69

"-التأكد من سلامة الأنظمة و التعليمات و القوانين، و التحقق من كفايتها و انسجامها مع روح الشريعة و مصلحة الأمة، و اكتشاف نقاط الضعف و القصور في الأداء و تحديد الأخطاء، تم محاولة إيجاد العلاج المناسب و اقتراح التعديلات المناسبة بما يحقق القضاء على هذه الانحرافات."[1]

-الاستخدام الأفضل و المنظم للموارد المالية، و توفير نظام رقابي فعال تحقق فيه الأموال العامة غاياتها و أهدافها المنشودة التي وجدت من أجلها الأموال العامة.

-تشديد الرقابة على أموال الدولة الإسلامية و أمر القائمين عليها، و مراقبة اقتصاد الدولة الإسلامية و ماليتها العامة و خزانة بيت مال المسلمين.

"-التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقا للقوانين و اللوائح و القواعد المعمول بها و الكشف عن أي مخالفة أو تقصي.

-متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة و تقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة و لمعرفة نتائج الأعمال و التعرف على مدى تحقيق هذه الوحدات لأهدافها المرسومة و الكشف عن ما يحدث من انحرافات و ما قد يكون في الأداء من قصور و أسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة و للتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء."[2]

و من الأهداف التي تسعى الرقابة المالية الإسلامية إلى تحقيقها:

-غرس عقيدة رقابية لدى الفرد المسلم بإدراكه لأهمية الرقابة و أنه مسؤول عن المال في الدنيا و محاسب عنه في الآخرة.

-استعمال الموظفين الأكفاء من تتوافر فيهم صفة الأمانة و القوة مما يحقق وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

-تطبيق الجانب الردعي و أقسى العقوبات في وجه المتلاعبين بهذا المورد الهام.

-تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال من جانب الوجود و العدم.

[1] ، المرجع نفسه، ص69 و 70

[2] الرجع السابق ، عوف محمود الكفراوي، ص19

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المالية في الفقه الإسلامي

إضافة إلى الأهداف التي ذكرناها سابقا نبرز أهمية الرقابة المالية في الإسلام:

-موضوع الرقابة يتعلق بالمال العام الذي هو قوام الدنيا و الدين، به تستقيم شؤون الخلق، و يستعينون على قضاء حوائجهم.

-الرقابة على المال العام تحقق الاستخدام الأمثل للمال، و من ثم حماية الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، و حماية حقوق الأمة بشكل عام.

-يتوقف نجاح أي سياسة مالية للدولة و ضمان ازدهارها و تطورها من خلال تفعيل الرقابة المالية، تماما كالعهد الزاهر الذي شهدته فترة ولاية الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بالرغم من قصر مدته.

و أخيرا إن الرقابة على المال تعود بالخير و التقدم على البلاد و العباد، و شعور الناس بالاطمئنان، و يكون دافعا لهم للعمل و الإنتاج، في المقابل الآخر أن العدوان على المال العام و عدم الاعتناء به ومراقبته تكون له تداعيات و عواقب وخيمة على الاقتصاد و التجارة و انعدام الثقة، و تأخر في العمران و كساد في الأموال، و هلاك الحرث و النسل، و في هذا الشأن يقول العلامة ابن خلدون:

"اعْلَمْ أَنَّ العُدْوانَ على النَّاسِ في أموالِهِمْ ، ذاهبٌ بآمالِهم في تَحصيلِها واكْتِسابِها ، لِمَا يَرَوْنَهُ حينئذٍ، مِنْ أَنَّ غايتَها ومصيرَها انتهابُها مِنْ أيديهِمْ. وإذا ذهبتْ آمالُهُمْ في اكْتِسابِها وتَحصيلِها، انقبضتْ أيديهِمْ عن السَّعي في ذلكَ، وعلى قَدْرِ الاعتداءِ ونسبتِهِ يكونُ انقباضُ الرَّعايا عن السَّعي في الاكْتِساب، فإذا كانَ الاعتداءُ كثيرًا عامًّا في جَميعِ أبوابِ المعاشِ، كانَ القُعودُ عن الكسبِ كذلكَ؛ لِذَهابِهِ بالآمالِ جُمْلَةً، بِدُخُوْلِهِ من جميع أبوبِها، وإنْ كانَ الاعتداءُ يسيرًا، كان الانقباض عن الكَسْبِ على نِسْبَتِهِ "[1]

و عليه "فإن المال مثل حية فيها سم و ترياق ففوائده ترياقه و غوائله سمومه، فمن عرف غوائله و فوائده أمكنه أن يحترز من شره و يستدر بالخير."[2]

من خلال هذا المبحث الذي استعرضنا فيه مفهوم الرقابة المالية في الفقه الإسلامي **نستنتج**:

---

[1] -ابن خلدون، **مقدمة إبن خلدون** ، ج1، ص155

[2] -الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج4، ص235

أن الإسلام اهتم بالمال العام ودعا إلى حمايته، يتجلى ذلك من خلال تفعيل نظام الرقابة المالية التي تجسدت كأسلوب وقائي فعال، يسعى من خلالها الحفاظ على المال العام وحمايته من كل أشكال الفساد المالي، وهو ما أكسب المنظومة المالية الإسلامية ميزة و نجاعة وفاعلية في تحقيق الأهداف المرجوة.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المالية في القانون الجزائري:

تكتسي الأموال العمومية طابعا هاما و تلعب دورا بارزا في تنمية الدول و توازن اقتصادها و استقرارها محليا و دوليا، لكن هذه الأموال بحاجة إلى وضع سياسات و تدابير تضمن حسن استعمالها و ترشيد إنفاقها، لهذا انتهجت الجزائر الجانب الوقائي و كرست الرقابة على الأموال العامة، سعيا منها على حمايتها و عقلنة استخدامها و ضمان صرفها على الأوجه المحددة لها قانونا، و فرض نظم و إجراءات لمراقبتها.

و في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الرقابة المالية و أنواعها و أهميتها:

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية:

قبل الشروع في تعريف الرقابة المالية نعرج أولا على مفهوم الرقابة.

الفرع الأول:تعريف الرقابة:

تتعدد التعاريف الخاصة بالرقابة و تتنوع حسب نظرة كل فريق أو اتجاه، و في هذا الصدد اخترت تعريفا أراه من وجهة نظري جامعا مانعا لمفهوم الرقابة بشكل عام.

تعريف أول:

"الرقابة هي الإشراف و الفحص و المراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل، داخل الوحدة و التأكد من حسن استعمال الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها و من أن الموارد تحصل طبقا للقوانين و اللوائح و التعليمات المعمول بها، و للتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية بغرض المحافظة على الأموال العامة و التأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال و المراكز

المالية و تحسين معدلات الأداء و الكشف عن المخالفات و الانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها و اقتراح وسائل علاجها..."[1]

من خلال هذا التعريف الذي أورده الكفراوي حول الرقابة، **يتبين** أن هاته الأخيرة هي عملية تهدف إلى تحقيق المحافظة على الأموال العامة، و ضمان حسن استعمالها و صرفها في مواضعها المحددة لها.

تعريف ثاني:

"الرقابة بمفهومها العام: هي إحدى مكونات العملية الإدارية وهي إحدى وظائف الإدارة، ترتبط بأوجه النشاط الإداري المختلفة من تخطيط وتنظيم و اتخاذ للقرارات وتنفيذها."[2]

يتبين من خلال هذا التعريف أن الرقابة هي عملية إدارية مرتبطة بتخطيط و تنظيم نشاط الإدارة، و وضع القرارات و تنفيذها.

تعريف ثالث:

"الرقابة إحدى جوانب العملية الإدارية و تعني قياس الأداء الحالي و مقارنته بالمعايير المتوقعة للأداء

و السابق تحديدها، و من واقع هذه المقارنة يصبح من الممكن تحديد ما إذا كان الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية لإعادة مستوى الأداء إلى المستوى المخطط و المعبر عنه بالمعايير السابق تحديدها."[3]

من خلال التعاريف السابقة للرقابة نستنتج:

-أن الرقابة عملية إدارية، تهدف إلى الاستخدام الأفضل و المنظم لعمل الإدارة في أنشطتها و مجالاتها العملية، و من بينها إدارة الأموال العامة وفق منهج منظم و تخطيط محكم.

-التأكد من الأهداف تسير وفقا للخطة الموضوعة لها.

---

[1] – المرجع السابق، عوف محمود الكفراوي، ص17

[2] شوقي عبد الساهي، **الفكر الإسلامي و الإدارة المالية للدولة**، ن دار الكتاب المصري اللساني مط أبناء وهبه حسان، ط1411،1هـ-1991م، ص 139

[3] -إبراهيم أكرم حماد، **الرقابة المالية في القطاع الحكومي**، ن جهينة للنشر و التوزيع، ص18

-الرقابة تهدف إلى اكتشاف الأخطاء و تصحيحها و اقتراح الحلول الموضوعية في الوقت المناسب.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية:

تعريف أول:

"الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام مما يتفق مع أهداف التنظيم و تحقيق الغايات المالية و المحاسبة عن طريق الالتزام بالبيانات و الإجراءات المالية و المحاسبية و المحافظة على موارد و ممتلكات و أصول تلك المنظمة و التحقق من التزام الإدارة بالتشريعات المعمول بها في تحصيل الإيرادات العامة و صرف النفقات العامة و التأكد من أن النفقات تسير في الأوجه المحددة قانونيا و لما يخدم المصلحة العامة."[1]

تعريف ثاني: عرفها المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا:

"الرقابة المالية منهج علمي شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم القانونية و الاقتصادية و المحاسبية و الإدارية وتهدف إلى التأكد عن المحافظة على الأموال العامة و رفع كفاية استخدامها و تحقيق التفاعلية في النتائج المحققة."[2]

بناءا على ما سبق في تعريف الرقابة المالية في القانون نلاحظ:

- لا يوجد اختلاف كبير بين مفهوم الرقابة و مفهوم الرقابة المالية.
- كلاهما يسمو إلى نفس الهدف، و هو المحافظة على الأموال العامة، و صيانتها من التعدي و الفساد.
- الرقابة المالية لها مدلول و مفهوم واسع، و بالتالي من الصعب وجود تعريف موحد لها.

[1] – حمدي سليمان قبيلات، **الرقابة المالية و الإدارية على الأجهزة الحكومية** ، ن مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 1995، ص15

[2] – **المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**، العدد15 نيسان 2003، ص15

أما عن تعريف الرقابة المالية في التشريع الجزائري فلا يوجد لها تعريف دقيق أو مفهوم خاص بها، إلا ما يشير إلى الأجهزة الرقابية أو الهيئات المختصة في هذا المجال، و على العموم يمكن القول أن مفهوم الرقابة المالية في الجزائر لا يخرج عن المفاهيم و المدلولات الأخرى التي عرفت الرقابة المالية بكلمات و اتجاهات مختلفة، تسعى و تهدف جميعها لتحقيق مساعي المحافظة على الأموال العامة.

بعد استعراضنا لهذه التعاريف نتعرف على أبرز السمات الأساسية للرقابة على المال العام:

-"أنها وظيفة من وظائف المحاسبة الحكومية، و لا تكتمل المحاسبة الحكومية إلا بوجود هذه الوظيفة.

-تقوم بهذه الوظيفة وحدات حكومية أو وحدات غير حكومية.

-أن هدف الرقابة هو تتبع المال و حراسته و حفظه."[1]

-"تتكفل الرقابة بتتبع المال العام: ابتداءا من وضع تقديراته إلى حراسته و حفظه و ذلك قبل التنفيذات و بعده.

-اتسع مفهوم الرقابة ليشمل المفهوم الواسع للمال العام و لا يعد هذا المفهوم مقتصر على الرقابة على تنفيذ الموازنة."[2]

بعد الإطلاع على تعريف الرقابة المالية في القانون، و التعرف على أبرز سيماتها، يتضح لنا بشكل جلي أن الرقابة المالية هي عملية تستهدف المحافظة على المال العام و مراقبة الأنشطة و التصرفات المالية، و حسن إدارة و استعمال الأموال العامة، و التحقق من صرف النفقات و جباية الإرادات و تنفيذ الميزانية العامة على الوجه الأمثل، كما أن الرقابة المالية هي وظيفة رقابية تقوم بها جهات متخصصة تراقب المال العام و عملياته المالية، للتحقق من حسن سير و استخدام الأموال العامة وفق المسار القانوني الصحيح.

[1] – محمود حسين الوادي، **تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي و مكافحة الفساد**، ط1 2010م-1431هـ، مط دار صفاء للنشر و التوزيع عمان.

[2] – المرجع السابق، محمود حسين الوادي، ص170

المطلب الثاني: أنواع و صور الرقابة المالية في القانون:

تتعدد أنواع الرقابة المالية، و تأخذ أشكالاً و صور مختلفة، و ذلك حسب المعيار أو الزاوية التي ينظر إليها، و في هذا المطلب سنتناول أهم أنواع و صور هذه الرقابة:

أولا: الرقابة المالية من حيث الزمن:

1. الرقابة السابقة :

هي الرقابة المسبقة التي تشمل النفقات فقط دون الإيرادات، و هي الرقابة التي تمكن من معرفة الأخطاء و تداركها قبل فوات الآوان، حماية و ضمانا للعملية المالية، و سلامتها من النقص و التجاوز.

تعريفها:

"وهي الرقابة التي تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤذي إلى صرف الأموال العامة، إذ لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام، أو دفع مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف و لهذا النوع وظيفة وقائية تتمثل في العمل على منع وقوع الأخطاء ة الانحرافات لذلك تسمى الرقابة المانعة التي تستهدف مشروعية التصرف المالي و تمارس على النفقات العامة دون الإيرادات العامة، و لا يمكن تصور وجود رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات."[1]

يتضح لنا من خلال العرض السالف الذكر أن الرقابة السابقة تحمل طابعا وقائيا استعجاليا، فهي بذلك عملية قبلية تستهدف عدم الوقوع في الخطأ، و اتخاذ كافة الاحتياطات و الإجراءات اللازمة.

2. الرقابة المرافقة:

هي رقابة تحدث أثناء عملية التنفيذ، و تشمل النفقات و الإيرادات، و يهدف هذا النوع من الرقابة إلى متابعة خطوات تنفيذ العمل، و اكتشاف الأخطاء أثناء حدوثها، و بالتالي تصحيح مسار العملية المالية، و ضمان حسن سيرها على الوجه المثالي و القانوني.

[1] – محمد خير العكام، **المالية العامة 1**، ص374

"وتتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة بذلك في الدولة، على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات العامة و الإيرادات العامة الواردة في ميزانية الدولة، وعادة ما يمارس الرقابة المرافقة من قبل السلطة التشريعية إضافة إلى الجهات التي تتولى الرقابة الداخلية. و يتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار و الشمول، حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويساير و يتابع خطوات التنفيذ. و من أهم ميزاتها القدرة على اكتشاف الخطأ و الإهمال فور وقوعه."[1]

من خلال ما تقدم **يتبين** لنا أن الرقابة المرافقة هي عملية آنية تتزامن مع عملية التنفيذ، و تهدف إلى التعرف على درجة تحقيق الأهداف وفق ما هو مخطط له.

3. الرقابة اللاحقة:

هي النوع الرقابي الأخير الذي يمس العملية المالية من حيث توقيت عملية الرقابة، و هي عبارة عن مراجعة و تدقيق الحسابات، و كافة الأنشطة و التصرفات المالية، و تهدف هذه الرقابة إلى كشف الخروقات

و الانحرافات، و التجاوزات المالية و محاسبة المتسببين في ذلك.

تعريفها:

"وهي مراجعة و فحص الدفاتر الحسابية، و مستندات التحصيل و الصرف و الحساب الختامي، و كافة النشاطات الاقتصادية في الهيئات و المؤسسات العامة، بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت، و ذلك للوقوف على كافة المخالفات المالية التي وقعت، و تتخذ الرقابة اللاحقة بدورها عدة أشكال، فقد تقتصر على المراجعة الحسابية و المستندية لكافة العمليات المالية لكشف التلاعب بالأموال العامة، و قد تمتد إلى مسائلة مرتكبي المخالفات المالية."[2]

وعليه فإن الرقابة اللاحقة هي الخطوة الأخيرة، و تهدف إلى كشف الأخطاء و المخالفات المالية، و من تم محاسبة المتسببين وإحالتهم على المحاسبة القانونية.

[1] – المرجع السابق، محمد خير العكام، ص376

[2] – المرجع نفسه، ص376

نستخلص من خلال ما سبق:

-أن الرقابة السابقة و الرقابة المرافقة و الرقابة اللاحقة، هي رقابة تمس الأموال العامة، قبل و أثناء و بعد عملية التنفيذ.

-الرقابة المسبقة تشمل النفقات فقط، بخلاف الرقابة المرافقة و اللاحقة التي تشمل النفقات و الإيرادات.

-ما يجمع بين الرقابات الثلاث هو سلامة الأموال العامة، و الحيلولة دون هدرها أو التلاعب بها، و تحقيق رقابة دائمة و مستمرة على المال العام.

ثانيا: الرقابة من حيث الأثر:

تنقسم إلى رقابة وقائية و رقابة علاجية:

1.الرقابة الوقائية:

"القصد منها تجنب أو منع الانحرافات أو المشكلات قبل حدوثها، أي أنها تركز على جانب المدخلات للتأكد من استخدامها بالشكل الملائم و السليم بحيث توجه لبلوغ الأهداف بفاعلية و كفاية رقابة أولية أو توجيهية على المدخلات من اجل الحصول على الخرجات الصحيحة.

2. الرقابة العلاجية:

تركز على اكتشاف الانحرافات و الأخطاء و المشكلات و اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمراجعتها و تجنيب حصولها مستقبلا، و عدم تفاقمها عن اكتشافها."[1]

يلاحظ أن الرقابة الوقائية و العلاجية عمليتان تكملان بعضهما البعض، فالرقابة الوقائية هي نشاط يسبق عملية التنفيذ و يصبو إلى اكتشاف الأخطاء قبل حدوثها، بينما الرقابة العلاجية تأتي بعد عملية التنفيذ و تعنى باكتشاف الأخطاء و تصحيحها، و عدم تكرارها مرة أخرى.

ثالثا: الرقابة من حيث السلطة التي تمارسها: تنقسم إلى رقابة إدارية، رقابة سياسية، رقابة قضائية

[1] – المرجع السابق، محمود حسين الوادي، ص175

1. الرقابة الإدارية:

"هي تلك التي تقوم به أجهزة الحكومة على نفسها و هي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية و تسيير الأموال العمومية، و يتول القيام بهذه الرقابة موظفون حكوميون و هي رقابة هرمية سلمية لرؤساء على مرؤوسيهم أو تقوم بها أجهزة مختصة بذلك أو قسم مالي تابع لوزارة المالية و تتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل و الصرف التي يأمر بها الوزراء أو من ينوبهم، و ذلك للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية."[1]

يتبين لنا من خلال التعريف المبين سابقا أن الرقابة الإدارية هي رقابة داخلية، تمارسها الهيئة التنفيذية على نفسها، وتهدف للتأكد من مدى توافق تدفق الأموال، و حسن سيرها وفق ما ورد به في الميزانية، و تتم هذه المراقبة من قبل جهات و أشخاص مختصين توكل لهم مهمة الرقابة على المال العام.

2. الرقابة السياسية:

هي رقابة السلطة التشريعية أو البرلمان على أنشطة الحكومة المالية، و التحقق من عمل الحكومة و عدم خروجها على ما هو مقرر به في تنفيذ الميزانية العامة، و إلا فإن الحكومة معرضة للمساءلة و التحقيق في الأمور التي تتطلب فتح أو إجراء تحقيق.

"تكمن الغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية بصورة عامة في التأكد من احترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات و صرف النفقات، و تتحقق هذه الرقابة عن طريق التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان تبين فيه ما تم جبايته فعلا من الإيرادات و ما تم صرفه فعلا من النفقات و مدى مطابقة كل هذا لما ورد في الميزانية كما يمكن لكل عضو من البرلمان أو مجموعة أعضاء من إجراء تحقيق في إحدى أو مجموعة من القضايا التي ترى فيها ضرورة."[2]

---

[1] – صرارمة عبد الوحيد، **مداخلة بعنوان الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات**، يومي 08-09 مارس2005، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص 138

[2] – المرجع نفسه، ص138

يتضح أن الرقابة السياسية تتمثل في مراقبة السلطة التشريعية على تقيد عمل الحكومة على تنفيذ الميزانية على الوجه المحدد.

3. الرقابة القضائية:

هي رقابة تختص بها هيئة أو هيئات قضائية على مستوى أي دولة، تعمل على حماية الأموال العامة و مراقبتها، و التأكد من حسن استخدامها و ضمان شرعيتها و عقلنة إنفاقها، و كشف الاختلاسات و التلاعبات التي تطال الأموال العمومية.

"يقوم بالرقابة القضائية أجهزة مستقلة، حيث تعمد بعض الدول إلى أجهزة مستقلة و تنيط بها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية و مراقبة كل التصرفات المالية، و تهدف من وراء ذلك إلى الحفاظ على المال العام، و عادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال تجاه الوزارات المختلفة، و تقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال و ما كشفت عنه الرقابة المالية و المحاسبية من مخالفات و تقدير توصيات للجهاز لتفادي أي أخطاء مستقبليا."[1]

نستخلص أن الرقابة القضائية هي عملية تقوم بها هيئات تتمتع بالاستقلالية (مجلس المحاسبة مثلا) تعمل على رقابة الأنشطة المالية بصفة عامة، و كشف الخروقات و التجاوزات، و تقديم المخالفين للعدالة و تسليط العقاب إن اقتضى الأمر.

من خلال اطلاعنا على الرقابة من حيث السلطة **نستنتج**:

-أن الرقابة الإدارية و السياسية و القضائية يهتمان بالرقابة على تنفيذ الميزانية العامة، و مراقبة إنفاق الأموال.

-أن الرقابات الثلاث تسعى لنفس الهدف، و هو مسعى الحفاظ على الأموال العمومية، و التحقق من أن الإنفاق قد تم وفق ما هو مقرر له.

رابعا: الرقابة من حيث نوعيتها:

تنقسم إلى رقابة حسابية و رقابة تقييمية:

[1] - المرجع نفسه، ص138

1. الرقابة الحسابية:

"و يقصد بها مراجعة و تدقيق الدفاتر المحاسبية و المستندات و التعرف على مدى مطابقتها للاعتمادات المحددة للموازنة العامة و التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة، و التحقق من صحة تطبيق القوانين و اللوائح و التعليمات الصادرة عن وزارة المالية التي تتعلق بتنفيذ الموازنة العامة، و تشمل التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المقررة و أن المبالغ التي تم تحصيلها و التي تم صرفها قد قيدت في أبوابها و بنودها الصحيحة."[1]

يتبين أن الرقابة الحسابية هي عملية هامة و حساسة كونها مرتبطة بسلامة النشاط المالي، و دقة البيانات و الحسابات و مطابقتها للقوانين و اللوائح، و هي رقابة ضبط و فحص للسجلات و المستندات المالية، و التأكد من صحتها و سلامتها.

2. الرقابة التقييمية:

"وهي من أحدث طرق الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، فلا تكتفي بمتابعة الجوانب الشكلية للنفقات العامة، التي تشكل محرر الرقابة الحسابية، وإنما تسعى إلى وضع معايير و أنماط تتخذ أساسا للمراجعة، و الكشف عن أخطاء أو إسراف في استخدام الموارد المالية المتاحة، فهي تتضمن مراجعة حسابات تكاليف الأعمال و مقارنتها بما كان مقدرا لها، و كذلك مراجعة نتائج الأعمال...، و مقارنتها بما كان مستهدف منها."[2]

"و يتلخص الهدف الأساسي للرقابة التقييمية في البحث عن مدى تحقق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع من وراء قيام الدولة بنشاطها المالي في مختلف وحدات الاقتصاد العام."[3]

وعليه فالرقابة التقييمية تتعلق و تهتم بالمتابعة و مراجعة الأداء والأعمال و البرامج المنفذة، و تسعى لتحقيق الأهداف على المستويات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية.

---

[1] – خالد شحاذة الخطيب–أحمد زهير شاهين، **أسس المالية العامة**، ن دار وائل للنشر ط3، ص325

[2] – المرجع السابق، ص 326

[3] – عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام**، مط دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت، ص317

خامسا: الرقابة من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: تتخذ شكلين هما الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية

1. الرقابة الداخلية:

"و هي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ، ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية: إدارة المراجعة على مستوى الوحدة.

- الرقابة على مستوى المصلحة أو المؤسسة أو الهيئات أو الشركات القابضة.
- رقابة الوزير التابع للوحدة أو المصلحة.
- رقابة وزير الخزانة أو البنك المركزي على الوزراء و المصالح و الوحدات."[1]

2. الرقابة الخارجية:

"هي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية و هي في الغالب الأعم رقابة لاحقة و قد تكون هذه الرقابة قضائية أو رقابة تشريعية."[2]

نستنتج أن الرقابة الداخلية هي عملية تختص بها السلطة التنفيذية دون غيرها، بحيث تتم عملية المراقبة ذاتيا، بينما الرقابة الخارجية تقوم بها مؤسسات أخرى غير السلطة التنفيذية. و سنتطرق إلى هذا النوع من الرقابة بالتفصيل في الفصل الثاني.

بعد تطرقنا في هذا المطلب إلى أنواع و صور الرقابة المالية، يتبين لنا أنها تتمحور حول موضوع المالية العامة و المحافظة عليها و مراقبتها، كما أنها جميعا تسعى لتحقيق نفس الأهداف.

[1] – عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام**، ط1 1997، مط مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، ص34

[2] – المرجع نفسه ، ص34

المطلب الثالث: أهداف و أهمية الرقابة المالية:

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية:

تنحصر الأهداف الرئيسية للرقابة على المال العام إلى المحافظة على الأموال العمومية، و ضمان إنفاقها وفق الخطط المرسومة لها، إضافة إلى تحقيق جملة من الأهداف الأخرى نأتي على ذكرها كالأتي:

"**أهداف مالية:** و تتمثل في التحقق من سلامة التصرفات و الإجراءات المالية و كشف الانحرافات و الأخطاء المالية و الاختلاسات و مراقبة الأداء المالية وفقا للأهداف الموضوعة و بالتالي مراقبة الترشيد في النفقات."[1]

-مراقبة تنفيذ الميزانية العامة للدولة، و عمليات النفقات و الإيرادات و تدفق الأموال بشكل قانوني، كما تهدف الرقابة المالية إلى تنظيم إدارة الأموال و سلامة المعاملات المالية، و التحكم الجيد في التعامل معها، و العمل على إيجاد نظام رقابي فعال يكفل صيانة الأموال العامة.

"**أهداف إدارية و تنظيمية:** و تتمثل في التأكد من أن أنظمة العمل تؤذي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة و تصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط و التنفيذ و المتابعة."[2]

تحقق الرقابة المالية التنظيم الإداري، و خلق جو ملائم لعمل الإدارة يتسم بالتنظيم و التخطيط، ما يضمن جودة و كفاءة طبيعة نشاط عملها.

"**أهداف قانونية:** التأكد من مختلف التصرفات المالية على وفق الأنظمة و القوانين و التعليمات و السياسات و الأصول المالية المتبعة.

أهداف سياسية: و تتمثل في احترام رغبة الهيئة التشريعية و عدم تجاوز الأولويات و المخصصات التي تم رصدها لتنفيذ المشاريع و الخدمات العامة"[1]، و التأكد من تنفيذ الميزانية وفقا للسياسات و البرامج

[1] – موفق عبد القادر، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية و نقدية**، أطروحة دكتوراه شعبة تسيير المؤسسات، إشراف علي رحال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص48

[2] - المرجع نفسه، ص48

المخطط لها، و عدم خروج الحكومة عن مسار ما تم رصده من أموال عامة، لتحقيق ما يعود على المجتمع بالصالح العام و المنفعة و التقدم.

"**أهداف اجتماعية:** تتمثل في منع و محاربة الفساد الإداري و الاجتماعي بمختلف صوره و أنواعه مثل الرشوة و السرقة و الإهمال أو التقصير في أداء الواجبات و تحمل الواجبات تجاه المجتمع"[2] ، و هو ما يحقق العدالة الاجتماعية، و يقضي على الفساد الذي يشوب عمل الإدارة، و إزالة كل مظاهر الفساد و البيروقراطية، و تشديد و إخضاع الإدارة للرقابة ضماننا لحسن سير عملها و مصداقيتها و شفافيتها.

"**أهداف اقتصادية:** تتمثل في كفاية استخدام الأموال العامة و التأكد من استثمارها في أفضل الأوجه و التي تحقق النفع العام و عدم الإسراف في صرفها و إنفاقها و منع صرفها على غير الأوجه المشروعة و التي تشبع مصلحة عامة محددة."[3]

و يتمثل الهدف الاقتصادي للرقابة المالية في استعمال الأموال في المواطن المحددة لها، و في مشاريع و برامج تعود بالنفع العام على الدولة و المجتمع، إضافة إلى عقلنة الإنفاق و عدم إهدار الأموال بغير حق قانوني، و هذا لتحقيق اقتصاد قوي و مزدهر و تحقيق النتائج المرجوة على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي.

"-الحفاظ على النشاط الحكومي بعيد عن الأهواء و الميول السياسية.

-ضمان حسن استثمار الجهود و الطاقات و الإمكانيات المتوفرة و العمل على تعبئتها و استخدمها بما يحقق الأهداف بكفاءة و كفاية.

---

[1] -محمد فلاح حسن- صبيحة برزان العبيدي، **دور معيار الشفافية و المسائلة في تضييق فجوة أداء ديوان الرقابة المالية الاتحادي (بحث تطبيقي في ديوان الرقابة المالية الاتحادي)**، مجلة كلية مدينة العلم المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية جامعة بغداد، العدد الأول،2020م، ص123

[2] - المرجع السابق، **تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي و مكافحة الفساد**، ص173

[3] - المرجع السابق، **تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي و مكافحة الفساد** ، ص172

– التأكد من أن الحقوق و المزايا المقررة للأفراد و العاملين محترمة، و أنه لا يوجد تعسف في استخدام السلطة، و أن الجميع سواسية أمام القانون"[1]

من خلال ما سبق يتضح أن الهدف من الرقابة على الأموال العامة هو:

-الحفاظ على الأموال العامة من التجاوزات و الانحرافات.

-تحقيق الأهداف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

-الإنفاق العادل لهذا المورد الهام و ضمان صرفه في الأغراض المخصصة له.

-محاسبة الفاسدين و القضاء على كل الممارسات الغير مشروعة.

-حماية المجتمع من الفساد المالي و الإداري.

الفرع الثاني:أهمية الرقابة المالية:

-تحقيق الموازنة العامة للدولة.

-خلق منظومة مالية تتسم بالشفافية و المراقبة.

-ترشيد الإنفاق العام.

-الاستخدام الأمثل للمورد البشري.

-وجود نظام رقابي فعال دو فاعلية و كفاءة عالية.

-تحقيق الأهداف على وفق الخطط المرسومة.

-بناء الثقة بين الأفراد و الإدارة.

[1] – أحمد مصطفى أحمد صبيح، **الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، إشراف:عمر حلمي فهمي محمد و ربيع أنور فتح الباب، جامعة عين شمس، مصر، 2014م/1436 هـ، ص286

-التعرف على أفضل الطرق و أنجع السبل لصيانة المال العام.

-حماية الأموال العامة و محاربة الفساد بكل أشكاله.

-أخلقة السياسة المالية.

-مراقبة الخطط و المشاريع.

نتوصل في نهاية هذا المبحث إلى أن الرقابة المالية في القانون لها من الأهمية بمكان، حيث أنها تعالج موضوع المحافظة على الأموال العامة و كيفية استخدامها و حسن سيرها و صرفها، و تحقيق الأهداف التي تصبو إليها المجتمعات، و تكوين منظومة مالية قوية تتسم بالشفافية و المساءلة و الفاعلية.

في خاتمة هذا الفصل و الذي تطرقنا فيه إلى ما وسعنا إلى مفهوم الرقابة المالية في الفقه الإسلامي

و القانون الجزائري **نستنتج**:

-الرقابة المالية هي فكرة قديمة تطورت مع مرور الوقت لتصل إلى ما هي عليه اليوم.
-الرقابة المالية تحظى بأهمية كبيرة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري من خلال إقرارها و تجسيدها على أرض الواقع.
-يتفق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي على وجود نفس الأهداف الرقابية للمال العام و المتمثلة في الحفاظ على المال العام و حمايته من صور التعدي.
-تختلف نجاعة الرقابة المالية الإسلامية و أثر فاعليتها عن القانون، من خلال تحقيق الطموحات و بلوغ الآمال المنشودة.
-تتميز الرقابة المالية في القانون الوضعي بالتنظيم و التفريع و كثرة الأنواع الرقابية على المال العام، و هذا من أجل مراقبة المال العام، و ضبط العمليات و التصرفات المالية و الحسابية.
-الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة، من خلال ملاءمة أحكامها لكل مكان و زمان و التدرج في اعتماد رقابة الخالق على المخلوق، ثم إنشاء الهياكل الرقابية، أما القوانين الوضعية فتتغير فيها السياسات المالية كل وقت.
-يتفوق النظام المالي الإسلامي على النظام المالي الوضعي، و يتميز من حيث الدقة و الإحكام و الصرامة، بينما تكثر الثغرات و المنافذ في القانون ما يسهل عمليات التعدي على المال العام.

-النظام المالي الإسلامي نظام كامل يوازن بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة و يتميز بالاستقرار، بينما لا نجد هذا في الأنظمة الوضعية التي تكثر فيها الأزمات المالية و يغلب عليها المصالح الشخصية.

-الرقابة المالية في الإسلام لها أبعاد دنيوية و أخروية، بحيث أنها تربط الجانب الديني و الأخلاقي بالجانب المادي، عكس ما يوجد في النظم الوضعية التي يطغى عليها عنصر المادة.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة المالية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

تمهيد

تحتاج الأموال العامة إلى تدابير و آليات رقابة لحمايتها و مراقبتها و المحافظة عليها، تمهيدا لصرفها في أوجهها المحددة شرعا و قانونا، و حماية المجتمع من الفساد المالي، و تحقيق أهدافه الطموحة و بلوغ آماله، و من جهة حماية اقتصاد الدولة و نظامها المالي ما يضمن استقرارها و سيرها بخطى ثابتة نحو التطور و الازدهار.

أفرد الفقه الإسلامي و القانون الجزائري أجهزة رقابية متنوعة و متعددة تهدف من وراء إنشاءها إلى إحكام الرقابة على المنظومة المالية، و جعلها في حرز و صون من كل ألوان العبث و الضياع، ما يضمن الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد المالية و حمايتها، و تحقيق الصالح العام ما يكون له الأثر الإيجابي و الفعال على الجميع.

و في هذا الفصل سأتطرق إلى المباحث الآتية:

1-أجهزة الرقابة المالية في الفقه الإسلامي

2-أجهزة الرقابة المالية في القانون الجزائري

المبحث الأول أجهزة الرقابة المالية في الفقه الإسلامي.

يمتاز النظام الرقابي الإسلامي بتنوع أشكاله و تعدد أجهزته، و هذا سعيا منه للمحافظة على أموال المسلمين و استخدامها و استعمالها وفق أرشد الطرق و أفضل الكيفيات، كي يعود هذا المال العام بالخير و النفع على الفرد المسلم بوجه خاص، و على الدولة الإسلامية و اقتصادها و تطورها بوجه عام.

و في هذا المبحث سأتطرق إلى أجهزة الرقابة المالية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: جهاز الحسبة:

الحسبة من الأجهزة التي استحدثت قديما في الدولة الإسلامية، وهي نظام رقابي وجد بمراقبة و ضبط أسعار المجتمع وتصرفاته، والأمر بالمعروف والنهي عن النكر.

أولا: لغة:

تأتي الحسبة على عدة معاني:

-بمعنى الأجر قال عليه الصلاة و السلام"« **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...**»"[1] **أي طلبا للأجر.**

"الحسبة احتسابك الأجر."[2]

-بمعنى حسن التدبير و النظر في الأمر: "إنه لحسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير في الأمر و النظر فيه."[3]

وعليه فالحسبة لغويا تحوي عدة معاني أهمها حسن التدبير و النظر في الأمر و احتساب الأجر و الثواب.

-ثانيا: شرعا:

---

[1] – محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميدي**، ن دار الكتب العلمية بيروت، باب الترغيب في قيام شهر رمضان، ص 450

[2] –أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، ن إتحاد الكتاب العرب، ط1423هـ–2002، ج2، ص47

[3] – الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج2، ص43

"أمر بالمعروف إذا ظهر تركه و نهي عن المنكر إذا ظهر فعله."[1]

"و هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه أو نهي عن المنكر إذا ظهر فعله و إصلاح بين الناس."[2]

يلاحظ من خلال التعريفين أنهما متقاربان، إلا أن التعريف الثاني يزيد على التعريف الأول بالإصلاح بين الناس، و على هذا يبين أن الحسبة في الإسلام هي معنى يزيد على كونه مجرد أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر، بل يتعدى إلى صلاحيات أوسع من بينها الإصلاح بين الناس كما سبق و أن ذكرنا.

ثالثا: المشروعية:

تثبت مشروعية الحسبة في الكتاب و السنة و الإجماع.

1-**من الكتاب:** قال تعالى:﴿ **ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ**﴾**[الحج 41]**

بيان و تفسير الآية: "هم الذين إن مكنا سلطانهم في الأرض حافظوا على حسن صلتهم بالله، يؤدون الصلاة على أتم وجوهها، و يعطون زكاة أموالهم لمستحقيها، **و يأمرون بكل ما فيه خير و ينهون عن كل ما فيه شر."**[3]

2-من السنة: "عن سماك عن زوج درة عن درة قال:« **دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ أَتْقَى النَّاسِ ؟ قَالَ : آمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ.**»"[4]

---

[1] – عبد الرحمن بن حسن البيتي، **أهمية الحسبة في الإسلام**، ج1، ص4

[2] – محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي ضياء الدين، **معالم القربة في طلب الحسبة**، ج1، ص2

[3] – مجموعة من العلماء + لجنة من علماء الأزهر، **تفسير المنتخب** ، ج2، ص67

[4] – علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوزي، **كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال**، تح بكري حياني – صفوة السقا، ن مؤسسة الرسالة، ط الخامسة 1401 هـ-1981م، الكتاب الثالث في الأخلاق، باب الفصل الثاني في تفصيل الأخلاق ر8474، ج3، ص689

3-من الإجماع: جاء في مسند أبي يعلى عن قيس عن أبي حازم قال:" سمعت أبا بكر يقول يأيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية و تضعونها على غير موضعها ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ **[سورة المائدة 105]** و إنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن الناس إذا رؤوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه."[1]

و على ضوء ما سبق يتبين أن نظام الحسبة في الإسلام تابث في كتاب الله و سنة نبيه و إجماعا، و هذا يشير إلى أن قاعدة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو مبدأ شرعي في الفقه الإسلامي يفعله جهاز الحسبة.

"نشأت الحسبة في ظل الإسلام منذ عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و لكن لم تكن كنظام و إنما كانت كأوامر أو تنبيهات يلقيها الرسول صلى الله عليه و سلم على المؤمنين، فقد نهى عن الغش وقال « **مَن غشَّنا فَلَيْسَ منَّا** »"[2] "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل سعد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة"[3]، "و كان الخلفاء من بعد نبيهم يمارسونها بأنفسهم و قد يولون على سوق المدينة أو سوق مكة شخصا وحدا أو اثنتين فقط، وذلك لقوة الوازع الديني حينئذ و قربهم من عهد النبوة، و لأن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كان يقوم به الجميع تطوعا لله."[4]

و عليه **يتبين** أن الحسبة في بداية الأمر انطلقت من مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ثم تطورت مع توسع الدولة الإسلامية لتصبح جهازا يقوم عليه موظف يعينه الخليفة، و يشرف على كثير من الاختصاصات و المهام و منها وظيفة الرقابة المالية.

رابعا- الحسبة و الرقابة على المال العام: "المحتسب و هو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية و الكشف عن أمورهم و مصالحهم، و تصف أحوال السوق في معاملاتهم و اعتبار موازينهم و

---

[1] - أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، تح حسن سليم أسد، ن دار المأمون للتراث بيروت، ط1 1404هـ -1984، ج1، ص119

[2] - علي بن نايف الشحود، **موسوعة البحوث و المقالات العلمية**، ص2

[3] - علي بن برهان الدين الحلبي، **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المؤمون**، ن دار المعرفة مكان النشر بيروت، سنة النشر 1400، ، ج3، ص424

[4] - عبد العزيز بن محمد بن مرشد، **نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة**، درجة الماجستير،تخصص القضاء، عبد العال أحمد عطوه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 92-1393هـ، ص29

غشهم و مراعاة ما يسري عليهم أمورهم، و استتابة المخالفين أو تحذيرهم بالعقوبة و تعزيرهم على حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية."[1]

- و من الوظائف التي يشرف عليها المحتسب الرقابة المالية من خلال ضبط المعاملات، و مراقبة التصرفات المالية، و التأكد من سيرورة الأعمال المالية وفق أحكام الشرع، و تتبع خطوات المتعاملين و معاملتهم، و تطبيق الجانب الردعي إلى جانب العقوبات و التعازير التي تكفل حماية المال العام.

-"يجب على المحتسب أن يراقب تحصيل إيرادات الدولة فإذا وصل إلى علمه أن قوما يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم أو يتهرب من الدفع بإخفاء أموالهم الباطلة أو يتجنب دفع الزكاة بوسائل ملتوية فإن لوالي الحسبة أن يحصل منهم جبرا هذه الإيرادات."[2]

يتبين من هذا أن جهاز الحسبة يساهم فعلا في الرقابة المالية، من خلال وظيفة المحتسب الذي يساهم بتحصيل واردات الدولة من زكاة و ضريبة و مستحقات.

-من اختصاصات والي الحسبة في هذا المجال مراقبة و صيانة المرافق العامة للدولة، كما يورد الماوردي: "فالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان بطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم فإذا كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم و بناء سورهم و بمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم."[3]

-يحرص والي الحسبة على أن تنفق الأموال العامة في مواضعها المحددة لها حسب أحكام الشرع، و يحول دون هدرها أو تبذيرها.

يستخلص أن نظام الحسبة هو جهاز يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و يساهم في الرقابة على المال العام، من خلال وظيفة المحتسب الذي كان يشرف على المراقبة المالية للدولة، من خلال مراقبة نفقات المال وتحصيل إيراداتها و صيانة مرافقها العامة، كما يراقب المحتسب التصرفات المالية للأفراد، و التحقق من مطابقتها للأحكام الشرعية، ما يجعل الحسبة تكفل الحماية اللازمة للمال العام.

---

[1] - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، مط مطابع دار الصفوة، ج17، ص234

[2] - المرجع السابق، **عوف محمود الكفراوي**، ط1، ص213

[3] - المرجع السابق، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص496

المطلب الثاني: جهاز ولاية المظالم:

ولاية المظالم هي نظام استحدث لتحقيق أمن المجتمع و رد المظالم إلى أهلها، و استيفاء الحقوق و الحكم بين الناس بالحق.

تعريف ولاية المظالم:

أولا لغة:

1-الولاية: تأتي بمعنى السلطان و النصرة.

"الولاية بالكسر السلطان و الولاية بالفتح و الكسر النصرة."[1]

2-المظالم: "ظلمه يظلمه ظلماء و مظلمة – أصله وضع الشيء في غير موضعه.

و الظلامة و الظلمة و المظلمة: ما يطلبه عند الظالم."[2]

ثانيا: ولاية المظالم: "هي إحدى وظائف الدولة، و تختص بالنظر في المظالم و ردها إلى أصحابها."[3]

عرفها الفراء:" قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، و زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، و من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحياة، و تبث القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين."[4]

---

[1] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح – الرازي**، تح محمود خاطر، ن مكتبة لبنان بيروت، ط طبعة جديدة 1415-1995، ج1، ص746

[2] – الجوهري، **الصحاح في اللغة**، ج1، ص438

[3] – المرجع السابق، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص176.

[4] – أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، **الأحكام السلطانية**، صححه و علق عليه المرحوم محمد حامد الفقي، ن دار الكتب العلمية بيروت، ص73

"و هي شبيهة بالحجوبية الآن في هذا المعنى، و كانت عندهم من أعلى الوظائف و أرفعها رتبة لا يتولاها إلا ذو الأقدار الجليلة و الأخطار الحفيلة."[1]

و عرفها من المعاصرين أبو زهرة: "ولاية المظالم تشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري و مجلس الدولة حديثا، فهي أصلا للنظر في أعمال الولاة و الحكام و رجال الدولة مما قد يعجز عنه القضاء العادي، و قد ينظر واليها في المنازعات التي عجز عنها القضاء عن فصلها، أو في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها و يجتمع فيها القضاء و التنفيذ معا."[2]

يلاحظ من خلال التعريفات:

-أن تعريف أبي يعلى و هو من المتقدمين: بين مفهوم المظالم من خلال العملية أو الطريقة التي كانت تدار بها ولاية المظالم في ذلك الوقت، إضافة إلى الصفات و الشروط للقائم عليها.

-أما تعريف أبو زهرة و هو من المتأخرين: فقد ربط الماضي بحاضره حين شبه ولاية المظالم بالقضاء الإداري و مجلس المحاسبة، كما بين أبو زهرة وظائف و اختصاصات نظام المظالم.

ثالثا: مشروعيتها

-من الكتاب: قال تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[النحل 90]

تفسير و بيان الآية: "أمر الله الإنسان بالعدل فيما بينه و بين نفسه، و فيما بينه و بين ربه، و فيما بينه و بين الخلق."[3]

[1] – أحمد بن علي القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، تح يوسف علي طويل، ن دار الفكر دمشق، ط1 1987، ج3، ص297.

[2] – وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ن دار الفكر سورية دمشق، ج8، ص366

[3] – عبد الكريم بن هوازي بن عبد الملك القشيري، **لطائف الإشارات**، ج4، ص193

-من السنة: جاء في الجمع بين الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "« يقول أَمَرَنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بسَبْعٍ، وَنَهَانَا عن سَبْعٍ: أَمَرَنَا بعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرَارِ القَسَمِ، أَوِ المُقْسِمِ، **وَنَصْرِ المَظْلُومِ**، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عن خَوَاتِيمَ، أَوْ عن تَخَتُّمٍ، بالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ»"[1]

يستفاد من خلال هادين النصين اعتناء الشرع الحكيم بإحقاق الحق و إقامة العدل و نصرة المظلوم.

"و كان الرسول صلى الله عليه و سلم في صدر الإسلام أو من نظر في المظالم بنفسه، فقضى في شرب بين الزبير بن العوام و أنصاري، و أرسل عليا لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد من قبيلة بني جذيمة بعد أن خضع أهله وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد، و لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة، لأن الناس كان يقودهم التناصف إلى الحق، و يزجرهم الوعظ عن الظلم، و لكن عمر رضي الله عنه كان شديد الوطأة على الولاة و دائم التحذير لهم."[2]

يستخلص من هذا أن ولاية المظالم في العهد الأول من الإسلام لم تكن جهازا أو نظاما مستحدثا، بل كان يعتمد على أسلوب الإرشاد من جهة و الوعيد من جهة، الذي كان له أثر في قلوب الرعية، و ذلك لقرب عهدهم بالنبوة، و كان عاملا كافيا لردعهم دون اللجوء إلى رفع التظلم.

اختصاصات ولاية المظالم في مجال الرقابة المالية:

يختص والي المظالم بعدة وظائف من بينها الرقابة المالية، وقد أجملها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية:

-"النظر في تعدي الولاة و العاملين على الرعية: لصاحب المظالم أن يتبع سيرة الولاة و العمال ليكشف عن أحوالهم إن أحسنوا أو ظلموا فغن كانوا من العادلين شكرهم و شجعهم و إن ظلموا قومهم و أرشدهم و استبدل بهم غيرهم."[3]

---

[1] – محمد بن فتوح الحميدي، **الجمع بين الصحيحين**، تح علي حسين البواب، ط الثانية، دار النشر: دار إبن حزم لبنان بيروت 1423هـ-2002 م، الباب باب المتفق عليه من مسند البراء، ج1، ر849 ص322

[2] – المرجع السابق، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ج8، ص366

[3] –المرجع السابق، **شوقي عبده الساهي**، ص172

– مراقبة والي المظالم لجباية عماله فيما يحصلون من أموال الرعية، و التأكد من مطابقتها للقوانين دون زيادة أو نقصان.

–"**مراقبة كتاب الدواوين فيما يستوفون من الأموال**: لصاحب المظالم أن يراقب أحوال هؤلاء الكتاب و ما وكل إليهم من أموال، و ذلك ليطمئن إلى حسن سير الأمور على نمط سليم من الدقة و الأمانة، وله مطلق الصلاحيات في مكافأة الأمين و القصاص من المنحرف."[1]

–"**تطبيق قاعدة من أين لك هذا**: ينظر والي المظالم فيحسن تأدية القائمين على الشؤون المالية بأعمالهم و الواجبات المطلوبة منهم و يطبق عليهم قاعدة من أين لك هذا."[2]

–"**النظر في المرتبات و الأجور**: ينظر والي المظالم في أجور العاملين من أن يلحقها نقص أو تأخر أو إجحاف و ذلك بالرجوع إلى ديوان العطاء."[3]

–"**رد الأموال المغصوبة**: لوالي المظالم رد الأموال التي اغتصبت سواء كانت مغتصبة من الولاة أو الحكام أو الأفراد بغير حق، كما يرد للعامة ما اغتصب منهم من أموال."[4]

– "**النظر في تظلم المسترزقة** (أي الموظفين و الجنود) من نقص أرزاقهم أو تأخرهم عنهم،"[5] "فعلى والي المظالم أن يرجع في ذلك إلى ديوان فرد العطاء فيجزيه عليهم و ينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فإذا كان قد أخذوه ولاة أمورهم استرجعه منهم و إن لم يأخذوه قضاه من بيت المال."[6]

نستنتج أن ولاية المظالم في الإسلام كان لها وجود رقابي على الأموال العامة، من خلال سلطة و اختصاص والي المظالم الذي كان محور هذه العملية، حيث سمح له منصبه و مكانه من بسط نفوذه و إحكام قبضته على التصرفات المالية و متابعتها و رد الحقوق لمستحقيها، ووضع الأمور في نصابها

---

[1] – المرجع السابق، **شوقي عبده الساهي**، ص173

[2] – المرجع السابق، **نظام الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، ص214

[3] –المرجع نفسه، **نظام الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، ص214

[4] – المرجع نفسه، **نظام الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، ص214

[5] – المرجع السابق، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ج8، ص 368

[6] – المرجع السابق، **الرقابة المالية في الإسلام**، ط1، ص236

الشرعي، و التحقق من موافقة الأعمال المالية لأحكام الشريعة الإسلامية، ما أكسب جهاز المظالم مكانة و جعله معادلة هامة في سبيل حماية المال العام.

المطلب الثالث: جهاز بيت المال: هو مؤسسة مالية إسلامية، تهدف إلى تنظيم العملية المالية للدولة، و مراقبة الأموال العامة و الحفاظ عليها و حمايتها.

أولا: لغة:

البيت: "المسكن و الجمع بيوت و أبيات و بيت العرب شرفها."[1]

المال: "معروف و جمعه أموال و مال أهل البادية النعم"[2]

"بيت المال من الكلمات التي ترددت كثيرا على ألسنة المسلمين في صدر الإسلام حتى أصبحت جزءا من نظام المجتمع الإسلامي، و دعامة قوية من دعائم حياته ذلك أن كلمة بيت المال كانت تعني **المكان** الذي يضم الأموال المتجمعة من الزكاة و المغانم، و الخراج لتكون تحت يدي الخليفة أو الوالي يضع في ما أمر الله به أن توضع، بما يصلح شئون الأمة في السلم و في الحرب" [3]

ثانيا:

بيت المال: "هو الخزانة العامة للدولة، هو الجهة التي يتعلق بها كل مال استحقه المسلمون (حقوق بيت المال) و تعرف بموارد الدولة و هو أيضا **الجهة** التي تتعلق بها كل الالتزامات التي وجبت صرفها في مصالح المسلمين، و تسمى (حقوقا على بيت المال)، و تعرف بالنفقات العامة أو الاستخدامات"[4]

يلاحظ من خلال التعريفين أن بيت المال له دلالتان:

-أنه المكان الذي يحوي الأموال العامة التي تم تحصيلها.

---

[1] – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ن المكتبة العلمية بيروت، ج1، ص68

[2] – المرجع السابق، **تهذيب اللغة**، ج5، ص141

[3] – عبد الكريم الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام و صلتها بالمعاملات المعاصرة**، ن ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي، مط دار الحمام للطباعة، ص48

[4] – المرجع السابق، **شوقي عبده الساهي**، ص82

-أنه الجهة الخازنة لأموال المسلمين و التي يتم صرفها في شؤونهم.

"وقد أسس المسلمون بيت المال من عهد النبي فقد كان النبي يعين أمراء و عمال الأقاليم، وكانت مهمة كل أمير أن يقوم بجمع الصدقات و الجزية و أخماس الغنائم و الخراج، و أحيانا كان رسول الله يرسل عاملا مختصا بالنواحي المالية تنحصر مهمته بجمع مستحقات الدولة من أموال الخراج أو الجزية و العشور و الصدقات و دفعها إلى بيت مال المسلمين."[1]

و عليه **يتبين** أنبيت المال له تأصيل تاريخي يتمثل في كونه معمول به منذ صدر الإسلام، حيث كان النبي يضع فيه الأموال المتجمعة من الصدقات و الجزية و الخراج و الغنائم إضافة إلى الزكاة، و كانت هذه المحصلات تعد أهم موارد الدولة الإسلامية.

ثالثا: المشروعية:

1-من الكتاب: قال تعالى:﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ** ﴾[التوبة 60]

الآية الكريمة تشير إلى مصارف الزكاة التي حددها الله في كتابه الكريم، إلا أن وجه الدلالة فيها يشير إلى الأموال المتجمعة من الصدقات، التي هي حق لبيت مال المسلمين، و من ثم تصرف لمستحقيها.

2-من السنة: "عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ تأْتِي قَوْمًا أَهْلِ كِتَاب فَادْعُهُمْ إِلى شَهَادةِ أَنْ لا إِله إِلاَّ اللَّه فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمهُم أَنَّ اللَّه قَد افْتَرَض عَلَيْهِمْ خمْسَ صَلواتٍ في كلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فأَعْلِمهُم **أَنَّ اللَّه قَد افْتَرَض علَيْهِمْ صَدقة في أموالهم تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهم وَ تُردُّ في فُقَرائِهم**، فَإِنْ هُمْ أجابوك لِذلَكَ، فَإِيَّاكَ وكَرائِم أَمْوالِهم وَ إياك و دَعْوةَ المظْلُومِ، فَإِنَّهُا لَيْسَ بَيْنَهَا وبيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»"[2]

---

[1] – راغب السرجاني، **بيت المال في عهد النبي و الخلفاء الراشدين**، قصة الإسلام، https://islamstory.com/ar/artical/23504/ 2021/02/01 17:42سا

[2] –أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، تح محمد السعيد بسيوني زغلول، ن دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1410، الباب باب الثاني و العشرون من شعب الإيمان ر3292، ج3، ص185.

فهذا الحديث الشريف **يشير** إلى أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يكلف ولاته على جباية الزكوات من الأمصار، كما فعل مع سيدنا معاذ بن جبل، و مرد هذه الزكوات إلى بيت المال حتى تصرف و تؤدى إلى مصارفها المحددة.

مجال بيت المال في عملية الرقابة على المال العام:

يساهم بيت المال في الحفاظ على الأموال العامة و الرقابة عليها، من خلال استحداث فرع ديوان بيت المال الذي كان عليه مدار العملية الرقابية في الدولة الإسلامية، و متابعة مصروفاتها و إيراداتها.

ديوان بيت المال: "موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة في الأعمال و الأموال و من يقوم بها من الجيوش و العمال."[1]

فديوان بيت المال هو جهاز يتميز بالدقة و التنظيم، و يحرص على مراقبة الأموال العامة، و التأكد بما يتم من إيرادات و مصروفات، و متابعة السجلات و القيود، فيكون هذا الديوان ضامنا للمال العام و الإشراف على عملياته المالية و التأكد منها و مراجعتها، فتتبين أهمية استحداث هذا الديوان، و ذلك لدوره في الضبط و التدقيق في ما يرد و يصرف من الأموال العامة، و كذا محاسبة و متابعة القائمين عليه، وحول هذا المعنى يذكر صاحب الخراج و صناعة الكتابة:

"هذا الديوان ينبغي أن يعرف غرضه فإن علم ذلك دليل على الحال فيه و الغرض منه إنما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال و يخرج من ذلك في وجوه النفقات و الاطلاقات إذا كان ما يرفع من الختمات مشتملا على ما يرفع إلى دواوين الخراج و الضياع من الحمول و سائر الورد و ما يرفع إلى ديوان النفقات ما يطلق في وجوه النفقات و كان المتولي لها جامعا للنظر في الأمرين و محاسبا على الأصول و النفقات."[2]

يستخلص من هذا أن القائم على شؤون بيت المال له المساءلة و التأكيد من عمال الدواوين حول الإيرادات و النفقات.

---

[1] –أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، تح أحمد مبارك البغدادي، ط الأولى 1409 هـ – 1989م، ن مكتبة دار ابن كتيبة، ص259

[2] –جعفر بن قدامة، **الخراج و صناعة الكتابة**، تح محمد حسين الزبيدي، ن دار الرشيد، مكان النشر العراق، ج1، ص36

بيت المال له أهمية كبير في الرقابة المالية، يتجلى أنه أنشأ لتجميع الأموال العامة فيه و لحمايتها و مراقبتها، و كذا تجميع الإيرادات، و تحصيل المستحقات، و صرف الأموال في مصالح المسلمين، وتطوير الدولة الإسلامية و اقتصادها، و التحقق من الإنفاق، و أن يقوم على شؤونه من تتوفر فيهم النزاهة و الأمانة حتى يكون بيت المال موضع آمنا لحماية المال العام، و التحكم فيما دخل إليه و ما خرج منه، و بالتالي يؤدي وظيفته الرقابية و المحاسبية.

وظائف ووسائل ديوان بيت المال في عملية الرقابة المالية:

-"صاحب بيت المال و هو الذي يشرف على ما يدخل ديوانه من الأموال، فيسجلها في سجلات خاصة بها و يراقب ما يخرج منها لأوجه الصرف و النفقات المختلفة.

-مباشر بيت المال، و مهمته ضبط أمور الدخل و الخراج وذلك بتنظيم سجل خاص لكل عمل من الأعمال يوضح فيه اسم العمل أو الجهة ووجوه الأموال المختلفة."[1]

-"القيام بتسجيل قيود اليومية (المياومة) إلى الجريدة و هي بمثابة دفتر الأستاذ الآن لبيان المستحقات و المدفوعات المقدمة و ما قد يكون هناك من ديون معلومة و ما ذلك من حسابات شخصية.

-عمل حساب يومي لضبط المضاف و المنصرف من الأموال و الغلال و هذا ما تأخذ به حسابات الحكومة الآن من عمل حسبة يومية في نهاية كل يوم."[2]

-"إعداد موازنة تقديرية سنوية لبيت المال: و فضلا عن ما يلزم به كاتب ديوان بيت المال من رفع الحسابات يوميا أو سنويا إذا طلب منه ذلك، فإنه يلزم في كل سنة برفع تقدير الارتفاع أي الموازنة التقديرية للسنة.

-إعداد كشوف تفصيلية عن كل ثلاثة سنوات: و يلزم كاتب ديوان بيت المال أن يرفع كل ثلاث سنين كشوف تفصيلية."[1]

---

[1] – علي كاظم حسين،**الرقابة المالية في الإسلام**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثاني و العشرون سنة 2009، ص256

[2] – البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**،ص 548

-"قيد أوامر الصادرات و تحصيل صرف الإيرادات: كان لزاما أن يقيد في بيت المال جميع ما يرد على بيت المال و يصرف.

-اعتمادات المستندات قبل الصرف : الصرف لا يتم إلا بمقابل مستندات معتمدة و تحفظ في الديوان، و يكون ذلك بنماذج خاصة."[2]

على ضوء ما سبق **نستنتج** أن بيت المال هو مؤسسة مالية في النظام المالي الإسلامي، و هو المكان أو الجهة التي تودع فيها أموال المسلمين، و منه تنطلق عمليات الصرف و الإيرادات، كما يلعب دورا هاما في إطار الرقابة المالية من خلال ديوان بيت المال الذي يتمتع بصلاحيات و وظائف محاسبية ورقابية، تهدف إلى ضبط شامل لجميع ما يتعلق بعمليات المال من دخل و خرج و إيراد وصرف، و بالتالي تحقيق بيت المال لهدفه الرقابي و أثره في الحفاظ على المال العام.

نتوصل في نهاية هذا البحث إلى أنواع الرقابة على المال العام في الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين:

-رقابة داخلية: وهي الرقابة الذاتية أو مراقبة الله للعبد، وهذا نوع تميز به و انفرد به الفقه الإسلامي، وتعتمد على رقابة الإنسان لنفسه وسلوكه و تصرفاته، واستشعار أن هناك من يراقبه لا يخفى عليه شيء.

-رقابة خارجية تنقسم إلى:

رقابة تنفيذية يتولاها ولي الأمر أو من ينوب عنه في مراقبة العمال والموظفين في مجال المالية العامة.

رقابة شعبية على المال العام يقودها أفراد الأمة أو أهل الحل والعقد على القائمين على شؤون المالية.

أجهزة الرقابة على المال العام في الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاث أجهزة:

-جهاز الحسبة: يراقب المال العام عن طريق والي الحسبة أو المحتسب.

-جهاز ولاية المظالم: يراقب المال العام عن طريق والي المظالم.

---

[1]- لعمارة جمال، **مؤسسة بيت المال في الاقتصاد الإسلامي الجوانب الإدارية و الصلاحيات الاقتصادية**، ن دار الخلدونية، ص 178 -179

[2] - المرجع السابق، **نظام الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، ص196

-جهاز بيت المال: يراقب المال العام بواسطة ديوان المال،.

و عليه يمكن القول بأن والي الحسبة، ووالي المظالم، و ديوان بيت المال هم من تقع عليهم مدار الرقابة المالية.

تسعى هذه الأجهزة و أنواعها إلى تحقيق هدف حماية المال العام و الرقابة عليه.

نخلص إلى أن تنوع و تعدد أجهزة و أشكال الرقابة على المال العام في الفقه الإسلامي، يبين عظم الدين الإسلامي و ثرائه و اهتمام شريعته بالمحافظة على المال العام، كما تشكل هذه الأجهزة و الأنواع صمام أمان و سدا منيعا أمام التجاوزات و ردع المخالفين، و تحقيق الحماية اللازمة و الفعالة للمال العام.

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة المالية في القانون الجزائري

أناط المشرع الجزائري وظائف الرقابة على المال العام إلى هيئات و أجهزة مختصة في المجال الرقابي، تسعى إلى مراقبة الأموال العمومية صرفا و إنفاقا، قبل و أثناء و بعد عملية التنفيذ، و هذا ضمانا لصيانة الأموال العامة، و عقلنة إرشادها و حسن استعمالها وتسييرها، و حمايتها من التبذير و الإهمال و سوء التسيير.

المطلب الأول: أجهزة الرقابة الداخلية:هي الرقابة التي تختص بها أجهزة وزارة المالية و أعوانها على الأموال العمومية، حيث تقوم هذه الهيئات المالية بممارسة المراقبة على الأموال العمومية، و التحقق من حسن استخدام و تسيير الأموال العامة و حسن إنفاقها و إيرادها، و عدم خروج العمليات المالية عن القوانين و الأنظمة المعمول بها.

و في هذا المطلب سنتناول هذه الأجهزة المالية، و دورها في العملية الرقابية و حماية المال العام.

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي:

"المراقب المالي هو موظف تابع لوزير المالية الذي يعينه، مهمته الأساسية هي الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات، و التأشير على مشروع الالتزام الذي يعده الآمر بالصرف، و له صلاحية رفض العمليات

المخالفة للقانون، و كما يمكن له إعطاء إرشادات و نصائح للآمر بالصرف، فهو بمثابة مستشار مالي."[1]

جاء في **المادة04** من **المرسوم التنفيذي 414.92**: "يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين مساعدين.

يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين"[2]

يستخلص أن المراقب المالي هو شخص موظف تابع لوزارة المالية، يعين من طرف الوزير المكلف بالميزانية، و تتمثل وظيفته الأساسية في الرقابة المسبقة على النفقات العمومية.

مجال اختصاص المراقب المالي: ورد في **المادة 02** من **المرسوم التنفيذي 09-374** المعدل و المتمم **للمرسوم التنفيذي 414.92**: "تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، و الميزانيات الملحقة، و على الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولايات، و ميزانيات البلديات، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة."[3]

فمن خلال هذا النص القانوني يتبين أن نطاق رقابة المراقب المالي هي:

-يقوم المراقب المالي بمراقبة ميزانية كل حقيبة وزارية، إضافة إلى الهيئات الأخرى التي تتبع الدولة.

-يقوم المراقب المالي بالرقابة المسبقة على نفقات الميزانية الملحقة.

---

[1] – وقاد أحمد، **عمليات الميزانية و عمليات الخزينة**، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص الميزانية، إشراف عبد العزيز آيت سعود ، المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر،2006/2005

[2] – **الجريدة الرسمية ر82** ، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1413 هـ الموافق ل15 نوفمبر سنة 1992 م، المرسوم التنفيذي 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ص2101

[3] – **الجريدة الرسمية رقم 67**، مؤرخة في 2 ذو الحجة عام 1430 هـ الموافق 19 نوفمبر سنة 2009م، **مرسوم تنفيذي رقم 09-374** مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل و يتمم **المرسوم التنفيذي رقم 92-414** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ص3

-يراقب المراقب المالي نفقات الحسابات الخاصة بالخزينة، و هي 05 وردت في القانون رقم 84-17: "الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاصة، حسابات التسبيقات، حسابات القروض، حسابات التسوية مع الحكومة الأجنبية."[1]

يراقب المراقب المالي ميزانية الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة، كما تطبق هاته الرقابة على ميزانية مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

و على ضوء ما سبق **يتبين** أن المراقب المالي يمارس وظائفه الرقابية على المستوى المركزي و على المستوى المحلي، بحيث يشمل نطاق وظيفته العديد من المؤسسات و الإدارات المركزية و الغير مركزية.

-مهام و اختصاصات المراقب المالي: تتمحور مهمة المراقب المالي للرقابة القبلية للنفقات، إضافة إلى مهام حددتها **المادة 10** من **المرسوم التنفيذي 11-381** نذكرها بإلمام:

"-يحرص المراقب المالي على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، و تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي.

-تحديد مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، وممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم.

-إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأموال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية، وإعداد تقييم سنوي و دوري حول نشاط المراقبة المالية، و تنظيم مصلحة المراقبة المالية و تنشيطها.

-المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه و ضمان متابعتها و تقييمها، و كذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع و فعال للنفقات العمومية، و القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.

[1] - **الجريدة الرسمية ر28**، المؤرخة 11 شوال عام 1404 هـ الموافق 10يوليو 1984م، القانون رقم84-17 مؤرخ في 08شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984، يتعلق بقوانين المالية، ص1045

-تنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناءا على قرار من الوزير المكلف بالمالية، و تنفيذ الأحكام القانونية التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.

-المشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، و المشاركة في تعميم التشريع و التنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

-يختص المراقب المالي بوضع التأشير على بطاقة الالتزام في حالة سلامة عملية النفقة و مطابقتها للقانون، أما في حالة خروج عملية النفقة عن مسارها الشرعي و عدم مطابقتها للتشريع المعمول به، فإن المراقب المالي له الحق برفض أو تغاضي وضع التأشيرة."[1]

من خلال ما سبق **نستنتج**:

-المراقب المالي هو عون يسهر على التسيير المثالي للأموال العمومية، و مراقبة إنفاقها و مطابقتها للقوانين المعمول بها.

-المراقب المالي تتمثل وظيفته الأساسية في الرقابة المسبقة على النفقات فقط دون الإيرادات.

-رقابة المراقب المالي هي رقابة وقائية تمنع الوقوع في الأخطاء و المخالفات المالية.

-المراقب المالي له دور و مسؤولية كبيرة جدا في الحفاظ على المال العام.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

ورد مفهوم المحاسب العمومي في المادة 33 من القانون 90-21: "يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو

[1] - **الجريدة الرسمية ر64**، المؤرخة في 02 محرم عام 1433 هـ الموافق ل27 نوفمبر سنة 2011م، المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة، ص19

السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها، تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و المواد، حركة حسابات الموجودات."[1]

-"يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته."[2]

من خلال هذين النصين القانونيين **نستخلص**: المحاسب العمومي هو موظف تابع لوزارة المالية، ويخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية.

مهام المحاسب العمومي: يقوم المحاسب العمومي بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات و ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف لها و حفظها، تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد و حركة حسابات الموجودات.

و نصت المادة03 من المرسوم التنفيذي 11-331: "يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي الدولة الأتي ذكرهم: العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولايات، أمناء الخزينة في البلديات، أمناء الخزينة في المراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، قابضوا الضرائب، قابضوا أملاك الدولة، قابضوا الجمارك، محافظوا الرهون."[3]

يتبين من هذا أن المحاسب القانوني يتصف به كل من ورد ذكره ضمن هذا المرسوم، كما ينقسم مركز المحاسب العمومي إلى محاسب رئيسي و محاسب ثانوي.

-مهام و وظائف المحاسب العمومي:على عكس المراقب المالي الذي تقتصر مهامه على النفقات فقط، فإن المحاسب العمومي له وظيفة مزدوجة تشمل النفقات + الإيرادات، و قد وردت هذه المهام في **القانون 90-21** في **المواد 35، 36، 58** و هي كالآتي:

---

[1] - **الجريدة الرسمية ر 35**، المؤرخة في 14 محرم عام 1411هـ الموافق ل 15 غشت سنة 1990م، قانون رقم90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ص1134

[2] - المصدر نفسه، **قانون رقم90-21**، ص1134

[3] - **الجريدة الرسمية ر 52** المؤرخة في 23 شوال عام 1432 هـ الموافق 21 سبتمبر 2011 م، المرسوم التنفيذي رقم 11-331 المؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر 2011، ص26

-"يتحقق المحاسب العمومي من أن سندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف قد رخص له بتحصيل الإيرادات، كما يراقب المحاسب العمومي صحة إلغاء سندات الإيرادات و التسويات و كذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

في مجال النفقات:

-يتحقق المحاسب العمومي من مطابقة عملية النفقات مع القوانين و الأنظمة المعمول بها.

-يتأكد المحاسب العمومي من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، و من الطابع الإبرائي للدفع.

-يقوم المحاسب العمومي بالتحقق من شرعية عملية تصفية النفقات، وتوفر الاعتمادات، وكذا تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها.

-يتحقق المحاسب العمومي من أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة، كما يتحقق المحاسب العمومي من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

-وضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات عند إثبات صحة النفقات، أو تعليل رفض التأشيرة، كما يعلم المحاسب العمومي الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات و بالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة و النفقات الموظفة."[1]

على ضوء ما سبق **نستنتج**:

-أن المحاسب العمومي موظف تابع لوزارة المالية، له صلاحيات رقابية.

-رقابة المحاسب العمومي على المال العام هي رقابة سابقة قبل عملية التنفيذ.

-وظيفة المحاسب العمومي تتمثل في الرقابة على تنفيذ الميزانية من جانب ترشيد النفقات و تحصيل الإيرادات، فتكون بذلك رقابته مكملة لرقابة المراقب المالي.

-المحاسب العمومي له دور و مسؤولية في حماية الأموال العامة، و مسؤول عن تصرفاته و أفعاله ضمانا لشفافية و مصداقية العمليات المالية و مطابقتها للوائح و القوانين.

[1] -المصدر نفسه، **القانون رقم 90-21**، ص1135

الفرع الثالث: رقابة محافظ الحسابات

ورد في **المادة 22** من القانون 10-01 : "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به."[1]

وعليه يتبين أن نطاق عمل محافظ الحسابات هو الشركات و المؤسسات التي يعنى المدقق الحسابي برقابتها و الإشراف عليها.

مهام و اختصاصات محافظ الحسابات:وردت هذه المهام في المادة 23، 24 من القانون 10-01.

-"يشهد محافظ الحسابات على صحة و انتظام الحسابات السنوية و مطابقتها تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، و كذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركات و الهيئات.

-يفحص محافظ الحسابات صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركات أو حاملي الحصص.

-يبدي محافظ الحسابات رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة و ذلك في شكل تقرير خاص.

-يعلن محافظ الحسابات المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بما قد يكتشفه من نقص، أو من أي شيء يمكنه عرقلة استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

-يلتزم محافظ الحسابات بتقدير شروط الشركة التي يشرف على رقابتها، و بين المؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو المؤسسات أو الهيئات التي لها مصالح مباشرة و غير مباشرة معها.

- يصادق محافظ الحسابات على صحة و انتظام الحسابات المدعمة و المدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق الحسابية و تقرير فروع محافظ الحسابات."[2]

---

[1] - **الجريدة الرسمية 42** المؤرخة في 28 رجب عام 1431 هـ الموافق 11 يوليو سنة 2010 م، قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، ص7

[2] -المصدر نفسه، **القانون 10-01**، ص7

مهام محافظ الحسابات في القانون التجاري: وردت هذه المهام في المادة 715 مكرر 4

-"التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة.

-مراقبة انتظار حسابات الشركات و صحتها، كما يدقق محافظ الحسابات من صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

-يصادقون على نظام الجرد و حسابات الشركة الموازنة."[1]

مهام محافظ الحسابات لدى الشركات:وردت في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-354

"يقوم محافظ الحسابات أو محافظوا الحسابات بأداء مهمة المراقبة الدائمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، و يصدرون أراءهم حول صحة و شرعية الحسابات و الوضعية المالية للشركات."[2]

مهامه في قانون الجمعيات:

"يدقق محافظ الحسابات و يراقب الإعانات الممنوحة للجمعيات من طرف الدولة."[3]

نستنتج بأن محافظ الحسابات يتمتع بمهام ووظائف رقابية و محاسبية تتسم بالدقة و التنظيم، تهدف إلى التدقيق المالي و المحاسبي على المؤسسات و الشركات التي يشرف على رقابتها، و الحيلولة دون وقوع التجاوزات و الأخطاء المالية.

الفرع الرابع: رقابة المفتشية العامة المالية: "تم إحداث هذه الهيئة الرقابية بموجب **مرسوم رقم 80-53** يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية"[4]

---

[1] - **القانون التجاري**، ص188

[2] - **الجريدة الرسمية رقم 64**، المؤرخة 18 رمضان عام 1427 هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 2006م، مرسوم تنفيذي رقم 06-354 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ص11

[3] - **الجريدة الرسمية رقم 67**، المؤرخة 25 شعبان عام 1422 هـ الموافق 11 نوفمبر سنة 2 مرسوم تنفيذي رقم 01-351 مؤرخ في 24 شعبان 1422 الموافق 10نوفمبر سنة 2001، ص 15

[4] - **الجريدة الرسمية رقم 10**، المؤرخة 17 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 4 مارس 1980، ص 331

تعريفها: "هي جهاز رقابة تابع للدولة، يقع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية يتمثل دورها أساسا في مراقبة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية، و كذا جميع المؤسسات و الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية."[1]

مجال صلاحيات رقابة المفتشية العامة المالية: وردت هذه المهام و الاختصاصات في المرسوم التنفيذي 08-272 في المواد 2، 3، 4.

-"تراقب المفتشية العامة المالية التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و كذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

-تمارس المفتشية العامة المالية الرقابة على المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، و كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

-تشرف المفتشية العامة المالية على رقابة هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجباري و الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي.

-تراقب المفتشية العامة المالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات و الجمعيات من حملات التضامن مهما كان نظامها القانوني، و التي تطلب الهبة العمومية خاصة من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية و الرياضية.

-تمارس المفتشية العامة المالية الرقابة على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدات المالية للدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية، أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان."[2]

تقوم المفتشية العامة المالية بتدخلات على:

"-تقييم أداء أنظمة الميزانية، التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي.

---

[1] -هشام سلوقي، **رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**،تخصص اقتصاد و مالية، إشراف عبد العزيز آيت سعود، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2005-2006، ص11

[2] - **الجريدة الرسمية رقم 50**، المؤرخة 7 رمضان عام 1429هـ الموافق 7 سبتمبر سنة 2008 م، مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 يحدد صلاحيات مفتشية العامة للمالية، ص9

- تقييم شروط و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نوعها.

-تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية و النتائج المتعلقة بها.

-القيام بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية من أجل تقدير فاعلية و فعالية إدارة و تسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى.

-إجراء دراسات مقارنة و تطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات.

-تقييم تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، و ذلك من ناحية تناسقها و تكيفها مع الأهداف المحددة.

-تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، و التعرف على نقائص التسيير و عوائقه، و تحليل أسباب ذلك.

-تقوم المفتشية العامة المالية برقابة موسعة دوريا، بحيث يمس التفتيش كل مصالح الإدارات و الهيئات الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالمالية، و تقدير نشاط و فعالية المصالح الرقابية التابعة له.

تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة في برنامج سنوي يعد و يعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من السنة."[1]

نستنتج من خلال ما سبق:

-المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية، لها دور رقابي يمس العديد من القطاعات و الهيئات و المؤسسات على المستوى المركزي و المحلي.

-تتمتع المفتشية العامة للمالية بصلاحيات عديدة من بينها التسيير المالي و المحاسبي، و إجراء التحقيق، و كذا الرقابة و التدقيق و التقييم و التفتيش في مجال اختصاصها.

-رقابة المفتشية العامة هي رقابة آنية و بعدية، و تشمل الإيرادات و النفقات.

[1] - المصدر السابق، **الجريدة الرسمية رقم 50**، ص9، 10، 11

-المفتشية العامة للمالية لها دور و مسؤولية كبيرة في الرقابة على المال العام و المحافظة عليه من خلال الصلاحيات و السلطات المخول لها قانونا، إن هي جسدت و طبقت قوانينها و مهامها.

للإشارة هناك أجهزة رقابية مصغرة تتبع وزارة المالية، و تنشط ضمن إطار الرقابة على المال العام هي:

1-مفتشية مصالح المحاسبة: "تكلف بإجراء أعمال الرقابة و التفتيش و التحقيق و البحث، و تسيير مصالح الخزينة، و إعادة هيكلة ديون الخزينة و تسبيقاتها، و كذا التأكد من شرعية العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون، كما تقوم مفتشية مصالح المحاسبة بتقويم التدخلات المالية للخزينة في مجال الإعانات و الهبات التي تُمنح للأجهزة و المؤسسات المالية، كما تراقب ذات المفتشية التمويلات المنطلقة من الموارد العمومية الموجهة لتمويل النشاطات العائدة للدفع العام على الدولة."[1]

2-المديرية العامة للمحاسبة و المديرية العامة للميزانية:

أ- **المديرية العامة للمحاسبة:** "تتكون من 5 مديريات، و تتمحور مهامها حول المراقبة والمحاسبة والمالية و الخزينة."[2]

ب-**المديرية العامة للميزانية:** جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-154: "تتولى المفتشية تحت السلطة المباشرة للمدير العام للميزانية إنجاز مهام المراقبة و التفتيش و التقييم المتعلقة بالمالية العمومية و تنفيذ الميزانية و الاستعمال العقلاني للموارد الموضوعة تحت تصرفها."[3]

و على ذلك **نستنتج** أن استحداث هذه الهياكل الرقابية المصغرة، من شأنه التدقيق و التحقيق أكثر، و تفعيل الرقابة المالية بشكل مثالي يمس كل صغيرة و كبيرة تخص شأن المالية العمومية.

---

[1] - **الجريدة الرسمية رقم 42**، مؤرخة 5 ربيع الأول عام 1416 هـ الموافق 2 غشت سنة 1995م ، مرسوم تنفيذي رقم 95-198 مؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995، يحدد اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة و تنظيمها، ص4 و 5

[2] - **الجريدة الرسمية رقم75**، مؤرخة 22 ذو القعدة عام 1428 الموافق 2 ديسمبر سنة 2007 م، مرسوم تنفيذي رقم 07-364مؤرخ في 18ذي القعدة عام 1428الموافق 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ص21.

[3] - **الجريدة الرسمية رقم27**، مؤرخة في 22 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق 8 ماي سنة 2008 م، مرسوم تنفيذي08-154 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 ماي سنة 2008 يتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية و تنظيمها و سيرها، ص9

-تلعب هذه المؤسسات الرقابية المصغرة دورا كبيرا و فعالا في مجال رقابة المال العام و حمايته، من خلال مهامها الدقيقة و المحددة، التي تهدف للتسيير المثالي للأموال العمومية و عدم الخروج عن القوانين المعمول بها.

-تحقق هذه الأجهزة الانسجام و التوافق بين مختلف أجهزة الرقابة في وزارة المالية، نظرا لكثرة و تداخل المهام الرقابية لوزارة المالية في مجال الرقابة المالية.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة الخارجية: هي رقابة تمارس بواسطة هيئات و أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية، تسعى إلى مراقبة دائمة و فعالة على الأموال العمومية، ففي المجال القضائي يوجد مجلس المحاسبة كهيئة قضائية عليا في البلاد يختص بالرقابة البعدية، أما في المجال السياسي و الشعبي فتتواجد رقابة البرلمان و المجالس الولائية و البلدية، إضافة إلى رقابة لجان الصفقات العمومية.

و في هذا المطلب سنعرج على هذه الهيئات الرقابية الخارجية، و دورها في حماية الأموال العامة.

الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة: ورد تعريف مجلس المحاسبة في الدستور الجديد المادة 199من الدستور الجديد: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية، و كذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة."[1]

وعليه **يتبين** أن مجلس المحاسبة هو هيئة دستورية قضائية تتمتع بالاستقلالية، لها صلاحيات قضائية و إدارية، تختص بالرقابة البعدية على الأموال العمومية.

مجال نطاق رقابة المجلس: تخضع لرقابة المجلس حسب المادة7، 8، 10، 11، 12، من الأمر رقم 95-20 مايلي:

-"يشرف مجلس المحاسبة على مراقبة مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

[1] - **الجريدة الرسمية رقم 82**، مؤرخة 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30ديسمبر سنة 2020 ، الدستور 2020، ص41

-يراقب مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا، و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

-يقوم مجلس لمحاسبة بمراقبة الهيئات التي تقوم في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية.

-يراقب مجلس المحاسبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو أي مؤسسة تخضع لسلطة رقابية.

-يراقب مجلس المحاسبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و التربوية أو الثقافية."[1]

يتبين من هذا أن مجلس المحاسبة يتمتع بصلاحيات واسعة، تشمل العديد من الهيئات و المؤسسات و القطاعات التي يشرف على رقابتها، ما يدل ذلك على دور مجلس المحاسبة و مسؤوليته تجاه حماية الأموال العمومية.

صلاحيات و اختصاصات مجلس المحاسبة:

1-حق الإطلاع و سلطة التحري: وردت هذه المهام في المواد 55، 56 من الأمر 95-20:

"يطلع مجلس المحاسبة على كل وثائق الهيئات و المصالح الخاضعة لرقابته، التي من شأنها تسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية و المحاسبية.

-يحق لمجلس المحاسبة الاتصال مع الإدارات و مؤسسات القطاع من أجل إجراء التحريات، كما يمكن لقضاة مجلس المحاسبة الدخول لمحلات الهيئات و المؤسسات التي تخضع لسلطة رقابته من أجل إجراء التحري.

[1] - **الجريدة الرسمية رقم 39**، مؤرخة صفر عام 1416 هـ الموافق 23 يوليو سنة 1995 م،أمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ص4

–لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع على أي عون من أعوان الجماعات أو الهيئات التي يشرف على رقابتها."[1]

2–رقابة مجلس المحاسبة على نوعية التسيير: وردت هذه المهام في المواد 69 ، 70 ،71 ،72 من الأمر 95–20:

–"يراقب مجلس الحاسبة في إطار نوعية التسيير الموارد التي تجمعها الهيئات من أجل التبرعات، و التأكد من صرف إنفاق هذه الموارد مع الأهداف المتوخاة من جمعها.

–يشارك مجلس المحاسبة في مجال نوعية التسيير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتقييم فعالية الأعمال و المخططات و البرامج و التدابير التي قامت بها الدولة أو الهيئات الخاضعة لسلطة رقابة المجلس، و التي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي و المالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

–يراقب مجلس المحاسبة نوعية التسيير، و ذلك من خلال تقييم قواعد تنظيم و عمل الهيئات التي يشرف على رقابتها، و التأكد من توفير آليات و قواعد رقابية داخلية موثوقة، كما يقدم مجلس المحاسبة التوصيات الملائمة التي تحسن الفعالية.

–يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية الخاضعة لرقابته، و يراقب حسن استعمالها للموارد و الأموال العمومية، و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة.

– يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة شروط منح و استعمال الإعانات و المساعدات المالية التي منحتها الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق و الهيئات التي تخضع لرقابته، و هذا للتأكد من مطابقة استعماله مع الغايات التي منحت من أجلها."[2]

3–مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:وردت هذه المهام في المواد 74، 75 من الأمر95–20:

[1] - المصدر نفسه، **أمر رقم 95–20**، ص9

[2] – المصدر نفسه، **الأمر 95–20**، ص11 و 12

-"يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها، لأن المحاسب كما ذكرنا سابقا له دور و مسؤولية في حماية و تسيير الأموال العمومية، كما يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية و مدى تطابقها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها في مجال مراجعة حسابات التسيير."[1]

4- رقابة مجلس المحاسبة في الانضباط في عملية تسيير الميزانية و المالية: وردت هذه المهام في المواد 87، 88، 89، من الأمر 95-20:

"يتحقق مجلس المحاسبة عند مراقبة المؤسسات العمومية و مصالح الدولة و أعوانهم، من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و في حالة وجد المجلس مخالفات لقواعد الانضباط أو خرق للأحكام القانونية التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية، فإن مجلس المحاسبة يعاقب على هذه الأخطاء و المخالفات بغرامات توقّع على مرتكبيها."[2]

من خلال ما سبق **نستنتج**:

مجلس المحاسبة هو مؤسسة قضائية يمارس رقابة لاحقة على الأموال العمومية، ويشرف على جملة من المهام الإدارية و القضائية في مجال المراقبة المالية، كما يساهم المجلس في مراقبة و حسن تسيير الأموال العامة و حمايتها، من خلال هياكله و أجهزته المتعددة التي تعمل على تكريس الشفافية و المساءلة القانونية و توقيع الجزاء، و التحقق من شرعية العمليات المالية و مطابقتها للقوانين المعمول بها.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية: يأخذ شكل الرقابة البرلمانية دورا رقابيا في حماية الأموال العامة، من خلال السلطات و الوسائل التي خولها لها الدستور في نطاق عمله و مجال اختصاصه، و يشرف البرلمان على جملة من المهام التشريعية و الرقابية، إلا أن ما يهمنا في موضوع الدراسة هو الرقابة المالية.

"يمارس البرلمان وظيفة المراقبة التي تتعدد وسائلها، فقد تبدأ بإبداء الرغبات إلى الأسئلة، فالاستجواب، تقصي الحقائق، التحقيق و طرح الثقة بوزير أو الوزارة ككل، تعتبر الوظيفة المالية من أهم الوظائف التي يختص بها البرلمان، فَنُصَ على حق البرلمان في مراقبة المؤسسة التنفيذية في كيفية تحصيل الأموال

[1] - المصدر نفسه، **الأمر 95-20**، ص12

[2] - لمصدر نفسه، **الأمر 95-20**، ص13 و 14

و صرفها، و ذلك عن طريق إقرار الميزانية ومراقبة الحساب الختامي لها، حتى يتمكن البرلمان من التأكد أن الحكومة قامت بتنفيذ الميزانية على الوجه المحدد،"[1] " والسهر على إزالة التلاعب بأموال الدولة و اختلاسها، و كذا المساس بالثروة الاقتصادية للأمة."[2]

من خلال ما سبق **نستنتج**: أن البرلمان في مجال الرقابة المالية يتمتع بوظائف رقابية، تتمثل في طرح الأسئلة(شفوية و كتابية)، و كذا الاستجواب و التحري في الأمور التي تخص الأمور المالية العامة و مراقبتها، و التحقيق عبر لجانه الرقابية.

يراقب البرلمان حسن سير الأموال والتأكد من صرفها و إنفاقها في مواضعها المحددة، و التحقق من تنفيذ مخطط الميزانية على الوجه المحدد له قانونا،

البرلمان له دور و مسؤولية في حماية الأموال العامة باعتباره مرآة الشعب أمام السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: رقابة المجالس الشعبية المحلية:

تمارس المجالس الولائية و البلدية مراقبة الأموال العمومية من خلال صلاحيتها المكفولة دستوريا حيث ورد في المادة 159 من الدستور1996: "تطلع المجالس الشعبية المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي"[3]

أولا: رقابة مجالس البلدية:

[1] – سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ج2**، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ص24 و 25

[2] – لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة في الجزائر**، الطبعة الأولى 2004، دار الفجر للنشر و التوزيع شارع هاشم الاشقر النزهة الجديدة القاهرة، ص229

[3] – **الجريدة الرسمية رقم 76**، مؤرخة 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، إعلان مؤرخ في 20 رجب عام 1417الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب عام 1417الموافق 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور، ص29.

"يراقب المجلس البلدي إدارة مداخيل البلدية و يأمر بصرف النفقات و يتابع تطور مالية البلدية، و تهدف هذه الرقابة إلى الحفاظ على ممتلكات البلدية."[1] (**المادة** 82 من **القانون** 11-10)

كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية البلدية(م 181)، و المصادقة على الحساب الإداري(م 182)، كما يتولى مهام أمانة خزانة البلدية محاسب عمومي يشرف على تحصيل الإيرادات و تصفية نفقات البلدية، و تقع على مسؤوليته الشخصية متابعة تحصيل مداخيل البلدية و المبالغ العائدة لها و صرف النفقات المأمور بدفعها. (م 205،206)

ثانيا رقابة المجلس الشعبي الولائي: تتمثل رقابة المجلس الشعبي الولائي في المواد33،51،151،160 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية:

"يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع الميزانية و يصادق عليه، كما يوجد عبر أعضائه لجنه مختصة بالاقتصاد و المالية تنشط في مجال الرقابة المالية، كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بتداولات في الشؤون التي تدخل ضمن إطار اختصاصه، و من الاختصاصات التي تدخل في شأنه ميزانية مالية الولاية، و تنفيذ برنامج الولاية، و كذا تحقيق التوازن في إيرادات نفقات الولاية."[2]

من خلال ماسبق **نستنتج**: أن المجالس الشعبية المحلية تسهم بدور رقابي في مجال رقابة مالية البلدية و الولاية، عن طريق متابعة العمليات المالية و تنفيذ الميزانية، و مراقبة أموال البلدية و الولاية و مدخولاتها و نفقاتها.

الفرع الرابع: الرقابة على الصفقات العمومية:

اهتم المشرع الجزائري بالرقابة على الصفقات العمومية، يتجلى ذلك من خلال **المرسوم الرئاسي** 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، و تنبع هذه الأهمية التي يوليها المشرع الجزائري للصفقات العمومية، في كون الأخير تمس مالية الدولة و خزينتها، و ما يخصص لها من موارد.

[1] -**الجريدة الرسمية رقم 37**، مؤرخة أول شعبان عام 1432 هـ الموافق 03 يوليو سنة 2011 م، قانون رقم11-10 مؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ص14.

[2] -- **الجريدة الرسمية رقم 12**، مؤرخة 7 ربي الثاني عام 1433 هـ الموافق 29 يونيو سنة 2012 م، قانون رقم12-07 مؤرخ في 28ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

تعريف الصفقات العمومية: حسب المادة الثانية من **المرسوم** 15-247: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و الخدمات و الدراسات."[1]

تخضع الصفقات العمومية للرقابة قبل أثناء و بعد دخولها حيز التنفيذ كما تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية، رقابة خارجية، رقابة الوصاية:

1 الرقابة الداخلية: تمارس الرقابة الداخلية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، تتشكل من موظفين أكفاء تابعين للمصلحة المتعاقدة، تقوم هذه اللجنة بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، و تصدر اللجنة تبريرا بهذا الشأن.(حسب **المادة** 161 **من المرسوم الرئاسي** 15-247).

2-الرقابة الخارجية: تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقيق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كما تهدف الرقابة الخارجية للتأكد من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية (**المادة 163**).

3-رقابة الوصاية: وتهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفاعلية و الاقتصاد، و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسوم للقطاع (**المادة** 164)

رقابة لجان الصفقات:

قسم القانون الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين: قسم أول يتعلق برقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، أما القسم الثاني فيتعلق برقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

[1] - **الجريدة الرسمية رقم 50**، مؤرخة 6 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق 20سبتمبر سنة 2015 م، مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 موافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، ص5

أولا–رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة: تتمثل هذه الرقابة في رقابة لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، و قد حدد القانون 15-247 مجال اختصاص كل لجنة إلى مايلي:

1–رقابة اللجنة الجهوية للصفقات: تختص بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية(**المادة** 171).

2–رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات (**المادة** 172)

3–رقابة اللجنة الولائية للصفقات: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية، و المصالح غير الممركزة للدولة، و المصالح الخارجية للإدارات المركزية.

–تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200،000،000دج) اذا كانت الصفقات أشغال أو لوازم، و خمسون مليون دينار (50،000،000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

كما تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية(**المادة** 173).

4–رقابة اللجنة البلدية للصفقات: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية (**المادة** 174).

5–رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة (**المادة** 175).

تتوج هذه الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون يوما، ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة (**المادة** 178)

ثانيا– رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: تتمثل مهام و اختصاصات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في:

–مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، و مساعدة مصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية، و إتمام تراتيبها، كما تساهم اللجنة القطاعية للصفقات في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية (**المادة** 179–180).

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال المراقبة بدراسة مشاريع(حسب **المادة 184**):

1–دراسة مشروع دفتر الشروط أو الصفقة التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (**1.000.000.000دج**) في مجال صفقة الأشغال، و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

2– دراسة مشروع دفتر الشروط أو الصفقة التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (**300.000.000دج**) في مجال صفقة اللوازم، و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

3– دراسة مشروع دفتر الشروط أو الصفقة التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (**200.000.000دج**) في مجال صفقة الخدمات، و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

4– دراسة مشروع دفتر الشروط أو الصفقة التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (**100.000.000دج**) في مجال صفقة الدراسات، و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

5– دراسة مشروع دفتر الشروط أو الصفقة التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار (**12.000.000دج**) في مجال صفقة الأشغال أو لوازم الإدارة المركزية، و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

6– دراسة مشروع دفتر الشروط أو الصفقة التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (**6.000.000دج**) في مجال صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة و أربعون يوما، ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة (**المادة** 189)

نستنتج من خلال ما سبق:

– أن رقابة لجان الصفقات تساهم في مراقبة و حماية المال العام، من خلال مراقبة الصفقات العمومية و كيفية إبرامها، و دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات، و التأكد من مطابقتها للقوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الإطار.

–رقابة لجان الصفقات هي رقابة حساسة و ذو أهمية، لأنها تختص بالرقابة المالية للصفقات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع أموال الدولة و خزانتها، و لما في ذلك من خطورة على مالية الدولة و اقتصادها، و ما ينجر عن ذلك من تبذير و استنزاف للأموال العامة.

المطلب الثالث: رقابة الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد وقمعه:

تعتبر الهيئات الوطنية من الأجهزة المكملة التي تكفل الرقابة و الحماية للمال العام، من خلال طابعها الوقائي و الردعي، و سعيها إلى الوقاية من الفساد المالي، و محاربة المظاهر السلبية التي تحيط بالمال العام، و ضمان رقابة ذو فعالية على الأموال العامة.

و في هذا المطلب سنتطرق إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في الفرع الأول، و الديوان المركزي لقمع الفساد في الفرع الثاني، و دورهما في الرقابة و الحماية على المال العام.

الفرع الأول: رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

شكل قرار الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، التزامها باتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الفساد الذي صادقت عليه، و تنص هذه الاتفاقية على ضرورة وجود هيئة تعنى بمكافحة الفساد في الدول التي كانت طرف في هذه الاتفاقية، حيث ورد في **المادة** 6:"تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد."[1]

[1]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**،الدورة 58، البند 108 من جدول الأعمال، 21 نوفمبر 2003، ص9

وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية، و هو ما جاء به "**المرسوم الرئاسي** 04-128 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد."[1]

تعد هذه الهيئة من الأجهزة التي تهتم بالوقاية من الفساد الإداري و المالي، و تلعب دورا رقابيا في مجال حماية المال العام رغم طابعها الوقائي، من خلال منع استشراء الفساد المالي، و محاربة الفساد المستفحل في مجال الأموال العامة، و القضاء على الممارسات الغير نظامية التي تعيق الجهود الدولية الرامية إلى تكريس منظومات مالية تتسم بالشفافية و الأخلاقية على مستوى الأموال العامة للدول.

وعليه قد التزمت الجزائر بهذا القرار الأممي، و أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بموجب القانون **06-01** و هذا سعيا من المشرع الجزائري في ضرورة وجود جهاز رقابي وطني، يختص بمحاربة الفساد بكل أشكاله، و منها الجرائم المتعلقة بالمال العام، و كذا تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد. حيث نصت **المادة 17**: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالرقابة من الفساد و مكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد."[2]

مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مهام و صلاحيات وردت ضمن **القانون 06-01** المعدل و المتمم، **و المرسوم الرئاسي 12-64** المعدل و المتمم الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها:

أولا-مهام الهيئة ضمن القانون 06-01: تكلف هذه الهيئة بمهام وردت في **المادة 20**:

-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العامة.

[1] - **الجريدة الرسمية رقم 26**، مؤرخة 5 ربيع الأول عام 1425 هـ الموافق 25 أبريل سنة 2004 م، مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ص12.

[2] - **الجريدة الرسمية رقم 14**، مؤرخة 8 صفر عام 1427 هـ الموافق 89 مارس سنة 2006 م، **قانون رقم 06-01** مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، ص7

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، و اقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

-إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

-جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات الكاشفة عن أعمال الفساد و الوقاية منها.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية من الوقاية من الفساد و مكافحته، و النظر في مدى فعاليتها.

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.

-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع التي لها علاقة بالفساد.

-ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية المنظمة التي ترد من القطاعات و المتدخلين المعنيين.

-السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات و التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا و دوليا.

-الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها.

بعد الإطلاع على مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال القانون 06-01، يتبين أن هاته الأخيرة هي هيئة وطنية تحمل طابعا وقائيا، تسعى إلى مكافحة الفساد الذي ينخر الأموال العامة، و اكتشاف التجاوزات و الخروقات المالية، كما تعمل الهيئة على تفعيل إستراتيجية وطنية شاملة للحد من الفساد المالي، و تكريس مبادئ دولة الحق و القانون، و تعزيز قيم النزاهة و الشفافية في إدارة الأموال العامة.

ثانيا– مهام الهيئة الوطنية من خلال الأقسام التابعة لها:

"تتوافر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على مجموعة اختصاصات في مجال حماية المال العام، و هذا عن طريق **المرسوم 12–64** الذي منح كل قسم صلاحيات محددة":

1–قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس:

وردت هذه المهام في المادة 12 من المرسوم 12–64 على نحو مايلي:

–يقوم القسم بالقيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية، بغرض تحديد نماذج الفساد و طرقه، من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته.

–دراسة الجوانب المشجعة على ممارسة الفساد، و اقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها.

–دراسة المعايير الدولية المعمول بها بالتحليل و الاتصال، بهدف اعتمادها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

–تكوين رصيد وثائقي و مكتبي و ضمان حفظه و استعماله في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته.

–تعميم قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة.

–إجراء اقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

–دراسة و تصميم و اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة و مهامها للوصول إليها و توزيعها، و الاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال و الإعلام الحديثة.

–تصميم و اقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات و تحليلها، سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي و الخارجي.

–إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

2–قسم معالجة تصريحات بالممتلكات: وردت هذه المهام في المادة 13 من المرسوم 12–64 على نحو مايلي:

-يكلف القسم بتلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين.

-اقتراح شروط و كيفيات و إجراءات تجميع و مركزة و تحويل التصريحات بالممتلكات.

-القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات و تصنيفها و حفظها.

-استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

-جمع و استغلال في العناصر التي يمكن أن تؤذي إلى المتابعات القضائية، و السهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

3-قسم التنسيق و التعاون الدولي: وردت هذه المهام في المادة 13 مكرر من المرسوم 12-64 على نحو مايلي:

-يقوم القسم بتحديد و اقتراح و تنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات العمومية الأخرى.

-جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

-يقوم المجلس بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، و كذا جمع و مركزة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بممارسة أفعال الفساد.

-استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد، و التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية و السهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

-تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد ضمان تبادل المعلومات ينظم و يفيد في توحيد مقاييس طرق المعتمدة في الوقاية من الفساد و مكافحته، و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

-دراسة كل وضعية تتخللها عوامل مبينة لمخاطر الفساد التي من شأنها إلحاق الضرر بمصالح البلاد و ذلك بغرض تقديم التوصيات الملائمة في شأنها.

-يبادر القسم ببرامج و دورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

-يقوم قسم التنسيق و التعاون الدولي بإعداد تقارير دورية لنشاطاته .

يستخلص من هذه المهام و الأقسام التابعة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، حرص المشرع و سعيه إلى تكوين إستراتيجية وطنية كفيلة بوضع سياسة وقائية لمظاهر تعدد أوجه الفساد، و منه الفساد الذي يخص قطاع الأموال العامة، كما تهدف الهيئة من خلال أقسامها و مهامها تكريس و تعميم مبادئ الشفافية و المسائلة، والتصريح بالممتلكات للموظفين تكريسا لأخلقة الوظيفة و الموظف.

تهدف الهيئة الوطنية أيضا إلى البحث عن بؤر الفساد بصفة عامة، و الفساد المالي بصفة خاصة و معرفة حيثيات أسبابه و طرقه، و من ثم الوصول إلى الحلول و التدابير الناجعة لمحاربته.

تهدف الهيئة إلى إقامة علاقة تعاونية بين الهيئات الوطنية فيما بينها، و بين الهيئات الدولية المختصة بمحاربة الفساد من أجل تقريب وجهات النظر في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك بالنظر إلى المعايير و المقاييس المعتمدة في هذا الإطار.

خلية الاستعلام المالي:للإشارة في مجال انخراط الجزائر في المسعى الدولي للوقاية من الفساد و مكافحته، صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بمقتضى المرسوم الرئاسي 02-55 "المتضمن تصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية."[1]

و تنص هذه الاتفاقية الأممية عبر **المادة** 7: "تحرص كل دولة طرف أن تنشأ نظاما داخليا شاملا للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية و كذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات

[1] - **الجريدة الرسمية رقم 23**، المؤرخة 24 محرم عام 1423 هـ الموافق 7 أبريل سنة 2002 م، **مرسوم رئاسي 02- 55** المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 موافق 5 فبراير سنة 2002، ص16

المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع و كشف جميع أشكال غسل الأموال."[1]

تم إنشاء **خلية الاستعلام المالي** بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 حيث نصت المادة الأولى:

"تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية."[2]

-تكلف هذه الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب و تبيض الأموال (**المادة** 4 من المرسوم 02-127)

تتمحور مهام هذه الخلية في مجال حماية المال العام مكافحة تبييض الأموال الذي يستنزف أموال الدولة و يضر باقتصادها، و عليه فإن هذه الخلية تهتم بالرقابة على المال العام و حمايته من دورها المنوط بالوقاية من تبييض الأموال و كشفه و محاربته.

نستنتج من خلال ما سبق: أن الجزائر واكبت المسايرات الدولية في إطار مكافحة ظاهرة الفساد المالي، عن طريق إبرام اتفاقيات أممية في هذا الخصوص، و تساهم رقابة هذه الهيئات الوطنية محليا في حماية المال العام من الفساد المحيط به و الوقاية منه، كما أن هذه الهيئات الموضوعة عن طريق اتفاقيات بحاجة إلى تفعيل ميداني أكبر بغية الوصول إلى سياسة مالية متزنة و مكفولة بالحماية.

الفرع الثاني: رقابة الديوان المركزي لقمع الفساد:

الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية تابع لوزارة المالية، يخضع في تسييره و مهامه للوزير المكلف بالمالية ، و هو ما أشارت إليه **المادة** 3 من المرسوم الرئاسي 11-426: "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية و يتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره."[3]

---

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ،الدورة 55، البند 105 من جدول الأعمال، 8جانفي 2001، ص8

[2] – المصدر نفسه، **الجريدة الرسمية رقم 23، مرسوم تنفيذي رقم 02-127** مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ص16

[3] – **الجريدة الرسمية رقم 68**، المؤرخة 19 محرم عام 1433 هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 2011 م، **مرسوم رئاسي 11- 426** المؤرخ في 13 محرم عام 1433 موافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، ص11

تم إقرار الديوان المركزي لقمع الفساد من أجل وضع حد للفساد الإداري و المالي على المستوى الوطني بشكل عام، و القضاء على الفساد المالي الذي يتغلغل داخل أوساط المنظومة المالية للدولة في جل القطاعات و المؤسسات العامة و الخاصة، و ينخر هياكلها و أجهزتها، و يتسبب في هدر و إتلاف الأموال العامة.

و تنص **المادة** 24 من الأمر 10-05 : "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد."[1]

فالمهام الرئيسة لهذا الديوان هو التنقيب عن أماكن الفساد بوجه عام، و الفساد المالي و الجرائم التي ترتكب في شأنه، و التحري في الوقائع التي لها علاقة بالفساد المالي و اكتشافها، و من ثم وأدها و قمعها بالطرق و الأساليب القانونية التي تكفل استئصال الفساد المالي على وجه الخصوص، و الفساد بشتى أنواعه على وجه العموم.

*أما **تشكيلة الديوان** حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 11-426 فإنه يتكون:

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

إضافة إلى مستخدمين للدعم التقني و الإداري، كما بالإمكان للديوان أن يستعين كل خبير أو مكتب استشاري و / أو مؤسسة ذي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

مهام الديوان المركزي لقمع الفساد: يطلع الديوان بمهام نصت عليها **المادة** 5

من المرسوم الرئاسي 11-426 إلى مايلي:

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله.

[1] - **الجريدة الرسمية رقم 50**، المؤرخة 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق أول سبتمبر سنة 2010 م، **أمر رقم 10- 05** المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 موافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ص16

-جمع الأدلة و القيام بتحقيقات بوقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

-تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

نستنتج أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو جهاز ردعي و قمعي، يرتبط دوره بجرائم الفساد و منها المالي و البحث عنها و كشفها و مكافحتها، كما أن هذا الديوان هو الأخر بحاجة أكبر إلى تفعيل حقيقي، حتى يتمكن هذا الجهاز من اقتلاع جذور الفساد المالي، و خلق رقابة فعالة على المال العام.

في ختام هذا المبحث نستنتج أن أجهزة الرقابة على المال العام في القانون الجزائري تنقسم إلى:

رقابة داخلية: تمارسها أجهزة رقابية تتبع وزارة المالية و أعوانها و هي: المفتشية العامة للمالية و المراقب المالي، المحاسب العمومي و محافظ الحسابات، تمارس هذه الأجهزة رقابة قبلية و مرافقة و بعدية على الأموال العامة.

رقابة خارجية: تمارس عن طريق:

-مجلس المحاسبة الذي يمثل الجهة القضائية الأولى في البلاد، يمارس رقابة بعدية على الأموال العامة.

- المجالس المنتخبة: البرلمان بغرفتيه، و المجالس البلدية و الولائية، تمارس هذه الأجهزة رقابة على المال العام في إطار مهامها و صلاحياتها المكفولة دستوريا و قانونيا.

- رقابة لجان الصفقات: تسهر هذه اللجان على مراقبة الصفقات العمومية و دفتر شروطها و كيفية إبرامها ضمانا لحماية الاقتصاد الوطني و خزانة الدولة.

تمارس هذه الأجهزة الخارجية رقابة سابقة و لاحقة على المال العام.

رقابة الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد:

تساهم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، ولجنة الاستعلام المالي، و الديوان المركزي لقمع الفساد في الرقابة و الحماية على المال العام، من خلال الوقاية من جرائم الاعتداء على الأموال العامة و محاربتها و قمعها

في خاتمة هذا الفصل الذي استعرضنا فيه ما وسعنا إلى آليات الرقابة على المال العام في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري **نستنتج**:

-أن أجهزة الرقابة المالية في الإسلام لها فعالية و فاعلية أكبر في حماية المال العام من نظيرتها في القانون الجزائري.

-الفقه الإسلامي ربط وظائف و موظفي الرقابة على المال العام بالجانب الخلقي و الديني، بغية الاطمئنان على مالية الأمة و ضمان صرفها و إنفاقها في حدود الشرع عكس القانون الجزائري الذي يفتقر إلى مثل هكذا نماذج.

-الفقه الإسلامي انفرد بنوع من الرقابة اسمه الرقابة الذاتية، النابعة من استشعار رقابة المخلوق من الخالق، و هو ما أكسب الرقابة المالية في الإسلام ميزة جعلها تتميز على القوانين الوضعية و القانون الجزائري في مجال حماية المال العام.

-الإسلام سبق القوانين الوضعية و القانون الجزائري باستخدام أجهزة تمارس الرقابة على المال العام، و تكفل حمايته من صور الاعتداء المتعددة.

-يتفق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي بضرورة وجود آليات رقابية على المال العام.

-الإسلام كان له السبق في الرقابة الشعبية على المال العام، من القوانين و الاتجاهات الوضعية التي لم تعترف بها إلى بعد سجال طويل بين الحكام و الشعوب.

-تتميز أجهزة الرقابة المالية في القانون الجزائري بثراء هياكلها و تنوع مهامها و تعدد أقسامها، و هذا من أجل إحكام الرقابة على المال العام، و إضفاء الشفافية و المسائلة ضمانا لحماية المال العام.

-قوة أجهزة الرقابة المالية في الإسلامية نابعة من قوة حكامها، و أمانة و إخلاص و كفاءة موظفيها، بينما تفتقد هذه القوة الرقابية للأجهزة المالية في القانون الجزائري و القوانين الوضعية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها بتركيز شديد الرقابة المالية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، يمكننا أن نخلص إلى جملة من النتائج و التوصيات:

النتائج:

-الرقابة المالية هي فكرة قديمة عرفها التاريخ، طبقتها الدول و المجتمعات قديما و حديثا على أنظمتها المالية، تطورت مع الوقت و حسب الظروف و حاجة الدول إليها.

-عمليات المراقبة المالية هي دعامة و ركيزة أساسية لقيام الدول، و وظيفة لابد منها لحماية المال العام في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

-تميزت الرقابة المالية الإسلامية بالدقة و المرونة و التكامل و الفاعلية في بلوغ الأهداف المنشودة.

-تكتسي منظومة حماية الأموال العامة أهمية بالغة الأثر في الدولة الإسلامية و القوانين الوضعية.

-النظام المالي الإسلامي كرس آليات رقابية فعالة لحماية المال العام من صور التعدي و النهب.

-تتنوع الرقابة المالية في الإسلام إلى رقابة ذاتية و تنفيذية و شعبية.

-تنقسم أجهزة الرقابة على المال العام في الفقه الإسلامي إلى ثلاث أجهزة هي: جهاز الحسبة، جهاز ولاية المظالم، جهاز بيت المال.

-ترتبط وظائف الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية بالجانب الأخلاقي، ما أكسب أخلقة في السياسة المالية للدولة الإسلامية، و جعلها تتميز عن الشرائع و القوانين و النظم الأخرى.

-يسهر على تنفيذ المراقبة على المال العام في التشريع الجزائري أجهزة مختصة بالرقابة، تختص بالنظر في شأن المالية العامة و مراقبتها، ضماننا لحسن استعمالها و صرفها و إنفاقها، و مطابقتها للقوانين و اللوائح المعمول بها.

-تمارس الهيئات الرقابية الجزائرية رقابة سابقة و آنية و لاحقة على المال العام.

تتعدد صور الرقابة المالية في القانون إلى أنواع و أنماط متعددة، بحسب الوجهة أو الزاوية أو المعيار التي ينظر إليها منه.

-تشترك أنواع الرقابة على المال العام في هدف واحد، و هو مسعى المحافظة على الأموال العامة.

-يتفق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تفعيل نظام الرقابة على المال العام كتدبير احترازي ووقائي لصيانة الأموال العامة.

-تنقسم الرقابة على المال العام في القانون الجزائري إلى رقابة داخلية و خارجية، تمارسها هيئات و أجهزة مالية و قضائية و سياسية، إضافة إلى الهيئات الوطنية المختصة في مكافحة الفساد المالي و الوقاية منه.

-ما يلاحظ على الرقابة المالية في القانون الجزائري أنها ليست مفعلة بالشكل المثالي الذي يضمن حماية المال العام.

-أثبتت الرقابة على المال العام نجاعتها في الحفاظ على المالية العامة للدولة و سياستها المالية.

-تعد الرقابة المالية آلية فعالة و تدبير وقائي مهم لحماية الأموال العامة.

التوصيات:

-إعطاء أهمية أكبر للرقابة الذاتية و ضرورة إحياءها و إيقاظها في نفس الحكام و المحكومين، فهي الضامن و المدافع الأول لحماية المال العام من خطر التعدي و الفساد الإداري و المالي.

-تفعيل الأجهزة الرقابية بشكل أكبر و مثالي، و وضعها في أيادي موظفين أكفاء و أمناء و مخلصين.

-منح أهمية أكبر لحماية المال العام، وفرض العقوبات القاسية على العابثين بالأموال العامة.

-ترسيخ التوعية لدى الناشئة و الاستثمار فيهم ضمانا لجيل جديد واع لأهمية المحافظة على المال العام.

الفهارس العامة

فهرس الآيات :

الآيات القرآنية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	183	البقرة	23
قوله تعالى:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	110	آل عمران	14
قال تعالى﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	161	آل عمران	15
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّة يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَر وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ	104	آل عمران	29
قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[110]	110	آل عمران	29
يقول تعالى﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾	159	آل عمران	33
﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	1	النساء	12
قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾	3	النساء	15
قال تعالى:﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾	117	المائدة	12
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾	105	المائدة	57

قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	60	التوبة	64
قوله تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	71	التوبة	14
قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	103	التوبة	23
قوله تعالى﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾	105	التوبة	20
قوله تعالى:﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	93	النحل	21
قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	90	النحل	60
قال تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾	28	الحج	23
: قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾	41	الحج	56
وقوله تعالى:﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾	21	القصص	12
قال تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾	45	العنكبوت	23

قال تعالى﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	38	الشورى	33
قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	7	الحديد	10
قوله تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	38	المدثر	21
و قوله تعالى:﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾	14	القيامة	21

فهرس الأحاديث:

الحديث	رقم الصفحة
عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:«**لَتَأْمُرُنَّ بالْمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ** .....»	**15**
وقوله صلى الله عليه و سلم:«**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ** ....»	**15**
من حديث أبي حميد الساعدي قال «**اسْتَعْمَلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَجُلًا علَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ** ...»	**16**
«**أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ فأدخَل أصابعَه فيها فإذا فيه بَلَلٌ**... »	**17**
« **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ رِجْلاَهُ** ... »	**21**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:كنت خلف النبي صلى الله عليه و سلم يوما فقال: « يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ....»	**21**

« مَنِ استعْمَلْناهُ علَى عملٍ ، ...»	24
يقول النبي صلى الله عليه و سلم: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ...»	25
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ ...»	27
« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...»	29
« إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ... »	30
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « إِنَمَاّ الدِّينَ النَّصيحةُ ...»	31
عن ميمون بن مهران «كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ... »	32
قال عليه الصلاة و السلام« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...»	55
«دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ أَتْقَى النَّاسِ ...»	56
«سَمِعْتُ أبا بَكْرٍ يقولُ يا أيُّها النَّاسُ...»	57
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « مَنْ غَشَّنَا ،فَلَيْسَ مِنَّا »	57
« يقول أمَرَنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بسَبْعٍ...»	61
«إِنَّكَ تأْتِي قَوْمًا أَهْلِ كِتَاب فَادْعُهُمْ ... »	64

المصادر و المراجع

*القرآن الكريم

****

*الكتب:

1. أبادي محمد بن يعقوب الفيروز ، **القاموس الحيط، قسم علوم اللغة و الأعاجم.**
2. ابن تيمية الحراني أحمد بن عبد الحميد ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية،** ن دار المعرفة، ج1.
3. ابن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، ط1، ن وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر 1418 هـ، ج1.
4. ابن تيمية شيخ الإسلام احمد بن عبد الحميد بن عبد السلام ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية،** تح علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد للنشر و التوزيع، مط الجمع.
5. ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون،** ج1.
6. ابن قدامة جعفر، **الخراج و صناعة الكتابة،** تح محمد حسين الزبيدي، ن دار الرشيد، مكان النشر العراق، ج1.
7. ابن هشام عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، **السيرة النبوية لابن هشام،** تح طه عبد الرؤوف سعد، ن دار الجيل، مكان النشر بيروت، سنة النشر 1411، ج6.
8. أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم،** ق التفسير،ج1.
9. أبو الشعير سعيد ، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ج2،** ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر.
10. أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي الكوفي، **مصنف أبي شيبة،** تح محمد عوامة، باب في الولي و القاضي يهدى إليهما ر23395، ج6.

11. أبو سن أحمد إبراهيم، **الإدارة في الإسلام**، مكتبة وهبة مصر، ط3، 1404هـ-1984م.

12. الأثري عبد الله بن عبد الحميد ، **النصيحة فقهها شروطها ضوابطها**، دار ابن خزيمة.

13. أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح شعيب الأرنؤوط و آخرون، ن مؤسسة الرسالة، ط2، 1410هـ -1999م، ر 24844،ج41.

14. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج2.

15. أسعد حومد، **أيسر التفاسير**، ق التفاسير،ج1.

16. الأصبحي مالك بن أنس أبو عبد الله ، **موطأ مالك رواية يحي الليثي**،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن دار إحياء التراث العربي مصر، باب ما جاء في إضاعة المال و دي الوجهين ر1796، ج2.

17. الباروني عيسى أيوب ، **الرقابة المالية في عهد الرسول و الخلفاء الراشدين**، ط1986،1.

18. البخاري محمد بن اسماعيل ابو عبد الله الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تح مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة دمشق، ن دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط3 1407-1987، باب إحتيال العامل ليهدى له، ر 6578، ج6.

19. البستي محمد بن حبان بن أحمد أبو أحمد التميمي ، **صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان**، تح شعيب الأرناؤوط، ن مؤسسة الرسالة بيروت، ط 2، 1414- 1993 بيروت، كتاب البيوع، ر4905، ج11.

20. بن فارس بن زكريا أبي الحسن أحمد ، **مقاييس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، ن إتحاد الكتاب العرب، ط1423هـ-2002، ج2.

21. بن منظور الإفريقي محمد بن مكرم ، **لسان العرب**، ن دار صادر بيروت، ط 1، قسم علوم اللغة و الأعاجم، ج1.

22. البيتي عبد الرحمن بن حسن ، **أهمية الحسبة في الإسلام**، ج1.

23. البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، **أنوار التنزيل و أسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، ج5.

24. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ، **شعب الإيمان**، تح محمد السعيد بسيوني زغلول، ن دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1410، باب الثاني و العشرون من شعب الإيمان ر3292، ج3.

25. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر ، **سنن البيهقي الكبرى**، تح محمد عبد القادر عطا، ن مكتبة دار بياز مكة المكرمة 1419-1994

26. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، **سنن البيهقي الكبرى**، تح محمد عبد القادر عطا، ن مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414-1994، باب ما يقضي به القاضي و يفتي به المفتي، ج10.

27. التميمي أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ، **مسند أبي يعلى**، تح حسن سليم أسد، ن دار المأمون للتراث بيروت، ط1 1404هـ -1984، ج1.

28. الجوهري اسماعيل بن حماد ، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، تح أحمد عبد الغفور عطار، ن دار العلم الملايين بيروت، ط4، 1987/1407 قسم علوم اللغة و الاعاجم، ج1.

29. الجوهري، **الصحاح في اللغة**، ج1.

30. حبيب سعيد عبد السلام، **الشورى في الإسلام**، ن المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية القاهرة، مط مطابع الأهرام التجارية.

31. حسن يوسف إبراهيم ، **الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي و الفكر الإسلامي**.

32. حسين راتب يوسف ريان، **الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية**.

33. حشيش عادل أحمد ، **أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام**، مط دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت.

34. الحلبي علي بن برهان الدين، **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، ن دار المعرفة مكان النشر بيروت، سنة النشر 1400، ج3.

35. حماد إبراهيم أكرم ، **الرقابة المالية في القطاع الحكومي**، ن جهينة للنشر و التوزيع.

36. الحميدي محمد بن فتوح ، **الجمع بين الصحيحين**، تح علي حسين البواب، ط الثانية، دار النشر: دار إبن حزم لبنان بيروت 1423هـ-2002 م، باب المتفق عليه من مسند البراء، ج1.

37. الخازن علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن ، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ج1.

38. الخطيب خالد شحاذة، **أسس المالية العامة**، ن دار وائل للنشر ط3.

39. الخطيب عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام و صلتها بالمعاملات المعاصرة**، ن ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي، مط دار الحمام للطباعة.

40. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح** – الرازي، تح محمود خاطر، ن مكتبة لبنان بيروت، ط طبعة جديدة 1415-1995، ج1.

41. الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ن دار الفكر سورية دمشق، ج8.

42. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد جار الله، **الكشاف**، ق التفاسير ج6.

43. الزهاوي سيروان عدنان ميزرا، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العام في القانون العراقي**.

44. السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داوود**، ن دار الكتاب العربي بيروت، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ر2951، ج3.

45. السعدي عبد الرحمان بن الناصر عبد الله ، **تفسير الكريم الرحمان في تفسير الكلام المنان**، تح عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ن مؤسسة الرسالة، ط1 2000، ج1.

46. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر ، **تفسير الجلالين**، ق التفسير، ج2.

47. شاهين أحمد زهير ، **أسس المالية العامة**، ن دار وائل للنشر ط3.

48. شحاته حسين حسين، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط1، ن دار النشر للجامعات القاهرة.

49. الشحود علي بن نايف، **الحضارة الإسلامية بين : أصالة الماضي و أمال المستقبل**، ج7

50. الشحود علي بن نايف، **موسوعة البحوث و المقالات العلمية**

51. الشحود علي بن نايف، **موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة**، ج25.

52. الصلابي علي محمد، **سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه**، ط1426،1هـ-2005م، ج2.

53. الصلابي علي محمد، **عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصيته و عصره** ، ط1 1423هـ 2002م

54. الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، **مصنف عبد الرزاق**، تح حبيب الرحمان الأعظمي،ط2 1403،ن المكتب الإسلامي بيروت، باب الإمام راع ر20649، ج11.

55. الضحيان عبد الرحمن بن إبراهيم، **الإدارة و الحكم في الإسلام الفكر و التطبيق**، مط شركة دار العلم للطباعة و النشر.

56. الطبري محمد بن جرير أبو جعفر، **تاريخ الطبري – الطبري**، ن دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1407 ، ج4

57. عبد الساهي شوقي، **الفكر الإسلامي و الإدارة المالية للدولة**، ن دار الكتاب المصري اللساني مط أبناء وهبه حسان، ط1411،1هـ-1991م.

58. عبده الساهي شوقي، **الفكر الإسلامي و الإدارة المالية للدولة**، مط أبناء وهبة حسان، شارع الجيش القاهرة، ط1، 1411هـ -1991م

59. العكام محمد خير، **المالية العامة 1**.

60. عمر فؤاد عبد الله ، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي و تطوره**.

61. العمري أكرم بن ضياء ، **عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين**، ن مكتبة العبيكان، ج1.

62. عياصرة بسام عوض عبد الرحيم، **نظام الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي** ، ن دار الحامد للنشر و التوزيع.

63. الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج4.

64. الفراء الحنبلي أبي يعلى محمد بن الحسين ، **الأحكام السلطانية**، صححه و علق عليه المرحوم محمد حامد الفقي، ن دار الكتب العلمية بيروت

65. الفنجري محمد شوقي، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، ط دار الشروق الأولى 1414هـ-1994م.

66. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ن المكتبة العلمية بيروت، ج1، ص68

67. قبيلات حمدي سليمان ، **الرقابة المالية و الإدارية على الأجهزة الحكومية** ، ن مكتبة دار التقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 1995.

68. القرشي ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، **معالم القربة في طلب الحسبة**، ج1

69. القشيري عبد الكريم بن هوازي بن عبد الملك ، **لطائف الإشارات**، ج4

70. القطان إبراهيم ، **تيسير التفسير**، ج1.

71. قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز**، مط الهيئة المصرية العامة للكتاب 1988.

72. قطب إبراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، ط4، مط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

73. القلقشندي أحمد بن علي ، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، تح يوسف علي طويل، ن دار الفكر دمشق، ط1 1987، ج3.

74. كرد علي محمد ، **الإدارة الإسلامية في عز العرب**، مط مصر شارع نوبار باشا 1934.

75. الكفراوي عوف محمود ، **الرقابة المالية في الإسلام**، ط1 1997، مط مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية.

76. الكفراوي عوف محمود ، **الرقابة المالية في الإسلام**، ن مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع بالإسكندرية، ط 1983.

77. الكيا الهراسي عماد الدين بن محمد الطبري المعروف ، **أحكام القرآن للكيا الهراسي**، ج3.

78. لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة في الجزائر**، الطبعة الأولى 2004، دار الفجر للنشر و التوزيع شارع هاشم الأشقر النزهة الجديدة القاهرة.

79. لعمارة جمال، **مؤسسة بيت المال في الاقتصاد الإسلامي الجوانب الإدارية و الصلاحيات الاقتصادية**، ن دار الخلدونية.

80. المالكي الأندلسي محمد بن يحي بن أبي بكر ، **التمهيد و البيان في مقتل الشهيد عثمان**، تح محمود يوسف زايد، ن دار الثقافة، الدوحة، 1405.

81. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد ، **تسهيل النظر و تعجيل الظفر في أخلاق الملك**، دار النشر: دار النهضة العربية بيروت 1981، تح محي هلال الرحمان و حسن الساعاتي، ج1.

82. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، **الأحكام السلطانية**، ج1.

83. الماوردي أبي الحسن علي بن محمد ، **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، تح أحمد مبارك البغدادي، ط الأولى 1409 هـ -1989م، ن مكتبة دار ابن كتيبة

84. المباركفوري محمد عبد الرحمن عبد الرحيم أبو العلاء، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميدي**، ن دار الكتب العلمية بيروت، باب الترغيب في قيام شهر رمضان.

85. المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوزي، **كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال**، تح بكري حياتي، صفوة الشقاء ن مؤسسة الرسالة، ط الخامسة 1401 هـ-1981م، باب الفصل الثاني في تفصيل الأخلاق ر8474، ج3.

86. مجموعة من العلماء + عدد أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، التفسير الميسر، ج7.

87. مجموعة من العلماء + لجنة من علماء الأزهر، **تفسير المنتخب** ، ج2.

88. المحلى جلال الدين محمد بن أحمد ، **تفسير الجلالين**، ق التفسير، ج2.

89. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن دار الفكر بيروت، باب الامر بالمعروف و النهي عن ر4031، ج2.

90. محمد رشيد بن علي، **تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)**، ن الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر 1990.

91. مصطفى إبراهيم و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تح مجمعة اللغة العربية، ن دار الدعوة، قسم اللغة و الأعاجم، ج1.

92. النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، **سنن النسائي الكبرى**، تح عبد الغفار سليمان البنداري- سيد كسراوي حسن، ن دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411-1991، باب النصيحة للإمام ر7820، ج4.

93. نسب لعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما المتوفى 68 هـ، **تنوير المقياس من تفسير إبن عباس**، جمعه محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ق التفسير، ج1.

94. النووي، **رياض الصالحين**، تح ماهر ياسين الفحل، باب المراقبة، ج1.

95. النيسابوري أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، ن دار الجيل و دار الأفق بيروت.

96. النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد بن حسن القمي ، **غرائب القرآن و رغائب الفرقان**، تح الشيخ زكريا عميرات، ن دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1416 هـ-1996 م، ط الأولى، ج5

97. النيسبوري المالكي أبو بكر أحمد بن مروان ، **المحاسبة و جواهر العلم**، تح ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن جمعية التربية الإسلامية البحرين أم الحصن، دار ابن حزم، تاريخ النشر 1419هـ، ج2.

98. الوادي محمود حسين ، **تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي و مكافحة الفساد**، ط1 2010م-1431هـ، مط دار صفاء للنشر و التوزيع عمان.

****

*** المذكرات و الرسائل العلمية:**

1- أحمد صبيح أحمد مصطفى ، **الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، إشراف:عمر حلمي فهمي محمد و ربيع أنور فتح الباب، جامعة عين شمس، مصر، 2014م/1436 هـ.

2- سلوقي هشام ، **رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**،تخصص اقتصاد و مالية، إشراف عبد العزيز آيت سعود، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2005-2006.

3- بن مرشد عبد العزيز بن محمد ، **نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة**، درجة الماجستير،تخصص القضاء، عبد العال أحمد عطوه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 92-1393هـ.

4- موفق عبد القادر، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية و نقدية**، أطروحة دكتوراه شعبة تسيير المؤسسات، إشراف علي رحال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015.

5- وقاد أحمد، **عمليات الميزانية و عمليات الخزينة**، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص الميزانية، إشراف عبد العزيز آيت سعود ، المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر،2006/2005.

****

*المجلات و الدوريات:

1- البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**.

2-الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**، ن موقع الجامعة على الانترنت، ج20.

3-الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**-مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد، ج30، ص184

4- علي كاظم حسين، **الرقابة المالية في الإسلام**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثاني و العشرون سنة 2009.

5- فلاح حسن محمد – صبيحة برزان العبيدي، **دور معيار الشفافية و المسائلة في تضييق فجوة أداء ديوان الرقابة المالية الاتحادي (بحث تطبيقي في ديوان الرقابة المالية الاتحادي)**، مجلة كلية مدينة العلم المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية جامعة بغداد، العدد الأول،2020.

6- **المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**، العدد15 نيسان 2003.

7- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، مط مطابع دار الصفوة، ج17.

8- موفق عبد القادر ، أبحاث اقتصادية و إدارية العدد 5، **الرقابة من منظور الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاديات المعاصرة.**

9- الجمعية العامة للأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الدورة 58، البند 108 من جدول الأعمال، 21 نوفمبر 2003.

10- الجمعية العامة للأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ،الدورة 55، البند 105 من جدول الأعمال، 8جانفي 2001.

* الجرائد الرسمية:

1- **الجريدة الرسمية رقم 10**، المؤرخة 17 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 4 مارس 1980.

2- **الجريدة الرسمية ر28**، المؤرخة 11 شوال عام 1404 هـ الموافق 10يوليو 1984م، القانون رقم84-17 مؤرخ في 08شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984، يتعلق بقوانين المالية.

3- **الجريدة الرسمية ر 35**، المؤرخة في 14 محرم عام 1411هـ الموافق ل 15 غشت سنة 1990م، قانون رقم90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

4- **الجريدة الرسمية ر82** ، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1413 هـ الموافق ل15 نوفمبر سنة 1992 م، المرسوم التنفيذي 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

5- **الجريدة الرسمية رقم 42**، مؤرخة 5 ربيع الأول عام 1416 هـ الموافق 2 غشت سنة 1995م ، مرسوم تنفيذي رقم 95-198 مؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995، يحدد اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة و تنظيمها.

6- **الجريدة الرسمية رقم 39**، مؤرخة صفر عام 1416 هـ الموافق 23 يوليو سنة 1995 م،أمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.

7- **الجريدة الرسمية رقم 76**، مؤرخة 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، إعلان مؤرخ في 20 رجب عام 1417الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب عام 1417الموافق 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور.

8- **الجريدة الرسمية رقم 67**، المؤرخة 25 شعبان عام 1422 هـ الموافق 11 نوفمبر سنة 2001 مرسوم تنفيذي رقم 01-351 مؤرخ في 24 شعبان 1422 موافق 10نوفمبر سنة 2001.

9- **الجريدة الرسمية رقم 23**، المؤرخة 24 محرم عام 1423 هـ الموافق 7 أبريل سنة 2002 م، **مرسوم رئاسي 02- 55** المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 موافق 5 فبراير سنة 2002.

10- **الجريدة الرسمية رقم 26**، مؤرخة 5 ربيع الأول عام 1425 هـ الموافق 25 أبريل سنة 2004 م، مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

11- **الجريدة الرسمية رقم 14**، مؤرخة 8 صفر عام 1427 هـ الموافق 89 مارس سنة 2006 م، **قانون رقم 06-01** مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته.

12- **الجريدة الرسمية رقم 64**، المؤرخة 18 رمضان عام 1427 هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 2006م، مرسوم تنفيذي رقم 06-354 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

13- **الجريدة الرسمية رقم75**، مؤرخة 22 ذو القعدة عام 1428 الموافق 2 ديسمبر سنة 2007 م، مرسوم تنفيذي رقم 07-364مؤرخ في 18ذي القعدة عام 1428الموافق 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

14- **الجريدة الرسمية رقم27**، مؤرخة في 22 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق 8 ماي سنة 2008 م، مرسوم تنفيذي08-154 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 ماي سنة 2008 يتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية و تنظيمها و سيرها.

15- **الجريدة الرسمية رقم 50**، المؤرخة 7 رمضان عام 1429هـ الموافق 7 سبتمبر سنة 2008 م، مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 يحدد صلاحيات مفتشية العامة للمالية.

16- **الجريدة الرسمية 42** المؤرخة في 28 رجب عام 1431 هـ الموافق 11 يوليو سنة 2010 م، قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010.

17- **الجريدة الرسمية رقم 50**، المؤرخة 22 رمضان عام 1431 هـ الموافق أول سبتمبر سنة 2010 م، **أمر رقم 10- 05** المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 موافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

18- **الجريدة الرسمية رقم 37**، مؤرخة أول شعبان عام 1432 هـ الموافق 03 يوليو سنة 2011 م، قانون رقم11-10 مؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

19- **الجريدة الرسمية ر 52** المؤرخة في 23 شوال عام 1432 هـ الموافق 21 سبتمبر 2011 م، المرسوم التنفيذي رقم 11-331 المؤرخ في 21 شوال عام 1432 الموافق 19 سبتمبر 2011.

20- **الجريدة الرسمية ر64**، المؤرخة في 02 محرم عام 1433 هـ الموافق ل27 نوفمبر سنة 2011م، المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة.

21- **الجريدة الرسمية رقم 68**، المؤرخة 19 محرم عام 1433هـ الموافق 14ديسمبر سنة 2011م، **مرسوم رئاسي 11- 426** المؤرخ في 13 محرم عام 1433 موافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره.

22- **الجريدة الرسمية رقم 8**، المؤرخة 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 15 فبراير سنة 2012 م، **مرسوم رئاسي 12-64**مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 موافق 7 فبراير سنة 2012، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد التشكيلة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمه و كيفيات سيرها.

23- **الجريدة الرسمية رقم 12**، مؤرخة 7 ربي الثاني عام 1433 هـ الموافق 29 يونيو سنة 2012 م، قانون رقم12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

24- **الجريدة الرسمية رقم 50**، مؤرخة 6 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق 20سبتمبر سنة 2015 م، مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 موافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

25- **الجريدة الرسمية رقم 82**، مؤرخة 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30ديسمبر سنة 2020 ، الدستور 2020

26- **القانون التجاري**.

****

***الملتقيات و الندوات و الأيام الدراسية:**

1- صرارمة عبد الوحيد، **مداخلة بعنوان الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات**، يومي 08-09 مارس2005، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة.

****

المواقع الإلكترونية:

1- راغب السرجاني، **بيت المال في عهد النبي و الخلفاء الراشدين**، قصة الإسلام، https://islamstory.com/ar/artical/23504/ 2021/02/01 17:42سا.

2- عبد الرحمان سالم سلامة، **الرقابة المالية و الإدارية في الإسلام**، دنيا الوطن، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/03/17/397560.html/ 2021/01/16 12:43.

ملخص

ملخص:

الرقابة المالية هي تدبير وقائي، و عملية رقابية تختص بمراقبة المال العام و حمايته، و الحفاظ عليه من كل أشكال و صور التعدي، و تنقسم الرقابة المالية في الفقه الإسلامي و القانون إلى أنواع و صور متعددة تسعى لتحقيق هدف المحافظة على المال العام، كما تتوفر الرقابة المالية على هياكل و أجهزة تختص بتفعيلها، ففي الفقه الإسلامي يحرص جهاز الحسبة و ديوان المظالم و ديوان بيت المال على عملية المراقبة المالية و مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، أما المشرع الجزائري فقد كرس هيئات وطنية و أجهزة قضائية و إدارية و مالية تختص بالرقابة القبلية والآنية و البعدية على الأموال العامة تهدف إلى السير الحسن للأموال العامة و مراقبتها و حمايتها.

Summary:

Financial relations is a preventive measure, and a control process, which works in the field of public relations, as it appears, and the emergence of financial relations in public financial relations, as letters. Financial management on the infrastructure, the Islamic office, the Islamic office, financial accountability, the financial background, and the financial background is concerned with the financial, real-time and remote participation of public funds to public funds and their monitoring and protection.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	العنوان	الصفحة
مقدمة		01
الفصل الأول	ماهية الرقابة المالية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري	04
المبحث الأول	مفهوم الرقابة المالية في الفقه الإسلامي	06
المطلب الأول	نبذة تاريخية	06
الفرع الأول	التطور التاريخي للرقابة المالية	06
الفرع الثاني	المال و الرقابة في الفكر الإسلامي	09
المطلب الثاني	تعريف الرقابة المالية و مشروعيتها	11
الفرع الأول	تعريف الرقابة	11
الفرع الثاني	تعريف الرقابة المالية	13
الفرع الثالث	مشروعية الرقابة المالية في الفقه الإسلامي	15
المطلب الثالث	أنواع الرقابة على المال العام في الفقه الإسلامي	20
الفرع الأول	الرقابة الذاتية	20
الفرع الثاني	الرقابة التنفيذية	25
الفرع الثالث	الرقابة الشعبية	28
المطلب الرابع	أهداف و أهمية الرقابة المالية في الفقه الإسلامي	34
الفرع الأول	أهداف الرقابة المالية	34
الفرع الثاني	أهمية الرقابة المالية	36
المبحث الثاني	مفهوم الرقابة المالية في القانون الجزائري	37

المطلب الأول	تعريف الرقابة المالية	37
الفرع الأول	تعريف الرقابة	37
الفرع الثاني	تعريف الرقابة المالية	39
المطلب الثاني	أنواع و صور الرقابة المالية في القانون	41
المطلب الثالث	أهداف و أهمية الرقابة المالية في القانون	48
الفرع الأول	أهداف الرقابة المالية	48
الفرع الثاني	أهمية الرقابة المالية	50
الفصل الثاني	آليات الرقابة المالية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري	53
المبحث الأول	أجهزة الرقابة المالية في الفقه الإسلامي	55
المطلب الأول	جهاز الحسبة	55
المطلب الثاني	جهاز ولاية المظالم	59
المطلب الثالث	جهاز بيت المال	63
المبحث الثاني	أجهزة الرقابة المالية في القانون الجزائري	68
المطلب الأول	أجهزة الرقابة الداخلية	68
الفرع الأول	رقابة المراقب المالي	69
الفرع الثاني	رقابة المحاسب العمومي	72
الفرع الثالث	رقابة محافظ الحسابات	74
الفرع الرابع	رقابة المفتشية العامة للمالية	76
المطلب الثاني	أجهزة الرقابة الخارجية	79
الفرع الأول	رقابة مجلس المحاسبة	79
الفرع الثاني	الرقابة البرلمانية	83

الفرع الثالث	رقابة المجالس الشعبية المحلية	84
الفرع الرابع	الرقابة على الصفقات العمومية	85
المطلب الثالث	رقابة الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد وقمعه	88
الفرع الأول	رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	89
الفرع الثاني	رقابة الديوان المركزي لقمع الفساد	95
خاتمة		99
قائمة المصادر و المراجع		